





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY









كتاب

اللؤلؤ المنظوم في مبادى العلوم

تأليف

حضره صاحب الفضيلة الاستاذ العلامه المحقق الشیخ
محمد أبي علیان الشافعی من خیرۃ علماء الازھر
الشريف نفع الله به المسلمين

طبع على نفقة حضره الاستاذ العلامة القاضی السيد فرید
الضرغامی الازھری وهو الذى سماه بهذا الاسم

(حقوق الطبع محفوظه للملترم)

*طبع بالطبعۃ الحسینیۃ المصریۃ بکفر الطماعین بھصر

A G
90
A7
S4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَامَنْ فَتَحْتَ الْبَابِ لِأَحْزَابِكَ * وَرَفَعْتَ الْحَجَبَ لِأَحْبَابِكَ
فَعْرَفُوا سَيْلَ الصَّوَابِ * وَاقْتَفُوا آنَارَ مِنْ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ * عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ * وَآلَهُ وَصَاحِبِهِ الْكَرَامُ * وَبَعْدُ * فَلَمَّا كَانَ أَمْرُ
الْعِبَادِ * لَا يَنْتَظِمُ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ * إِلَّا بِقَوَافِنِ تَدُورُ عَلَيْهَا أَفْعَالُهُمْ *
وَتَرْجِعُ إِلَيْهَا أَحْوَاهُمْ * أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِالشَّرِائِعَةِ الظَّاهِرَةِ * وَأَيَّدَهُمْ
بِالْمَعْجزَاتِ الظَّاهِرَةِ * وَمِنْ لَطْفَهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ * أَرْسَلَ كُلَّ رَسُولٍ بِلِسَانِ
قَوْمٍ لِيَبْيَنَ لَهُمُ الْمَرَادُ * وَمِنْ ثُمَّ جَاءَ الْقُرْآنَ بِالْعَرَبِيَّةِ * وَالتَّوْرَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ *
وَالْأَخْيَلُ بِالْبَيْنَانِيَّةِ * وَالْزُّورُ بِالسَّرِيَانِيَّةِ * ذَكَرَ هَذِهِ الْمَطَافِفُ * الْقَرْنَى
عَلَى الْمَوَاقِفِ * وَلَمَّا كَانَتْ رِسَالَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَةً
لِجَمِيعِ الْأَنَامِ * وَشَرِيفَتِهِ الْغَرَاءُ هِيَ الْبَاقِيَةُ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْأَيَّامِ * وَلَمْ يَتِيسِرْ
حَفْظُ أَحْكَامِهَا * لَحْوَاصُ الْأُمَّةِ وَعَوَامُهَا * إِلَّا بِتَحرِيرِ مَقَاصِدِهَا *
وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا * وَلَا يَمْذِلُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَيْقَطِ أَحْوَالِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ * إِلَى
جَاءَتْ بِهَا رِسَالَةُ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ * وَفَقَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ الْأُمَّةِ لِضَيْقَطِهَا بِمَا هَا
وَمَا عَلَيْهَا * فَاسْتَبِطُوا مِنْهَا عِلْمًا يَرْجِعُ فِيهِمْ مَعَانِيهَا إِلَيْهَا * وَلِخَدْمَةِ
الشَّرِيعَةِ فَكَشَفُوا وَرَسَمُوهَا * وَدُونُوا فِي الدَّفَّاتِرِ عِلْمَهَا * وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

اكتساب المعلوم هو الذى به تكمل القوة العاقلة الى بها امتياز الانسان
 عن بقية الحيوانات * وأنفعها العلوم الشرعية فانها مبنى سعادته في الحياة
 وبعد الممات * وهي متوقفة على علوم العربية * فانها وسائل الوصول
 الى الشريعة الحمدية * ولما كان كل ما يكتسبه الانسان يحتاج الى
 انتقاده * ليرى صحته من فساده * ولا سيما العلوم فانها مفاتيح الابواب
 ومدار الاكتساب * والذهب فيها قد يخاطي * وفي فهم دقائقها قد
 يبطن * وكان علم المنطق هو معيار العلوم * وميزان المنطق والمفهوم *
 وبه يكتسب الذهب المقصدة عن الاخلاق * والسرعة في الانتقال * تلقاه
 غالب علماء الشرعية بالقبول * واعتنى به منهم كثيرون من الفحول * ولذلك
 كان الذى تداوله أيمينا * وشاع ذكره في نادينا * أحد عشر علماء
 وهى الصرف والتحو والمعانى والبيان والبدىع والحاديث والتفسير
 والاصول والفقه والتوحيد والمنطق * وأما غيرها وان كان له نفع في
 الشريعة أيضاً كالحساب والعروض فقد امتازت عنه تلك العلوم بكثرة
 احتياجها اليها * وتوقف الاحاطة باطراها عليها * ولما كان كل علم من
 العلوم مسائله متكونة في نفسها من جهة كثرة الاحوال المبحوث عنها
 فيه ولكنها مكتسبة بجهوى وحدة تضييقها الاولى ذاتية وهى وحدتها من
 جهة وحدة موضوع العلم المبحوث فيه عن أحواه والثانوية عرضية
 كوحدتها من جهة وحدة غايتها المرتبة عليها وكان كل شارع في
 تحصيل كثرة يحتاج الى الاحاطة بما يضبطها ليأمن من فوت ما يقتضيه *
 والواقع فيما لا يعينه * كما أشار اليه الفناري على ايساغوجي كان كل
 الشروع في كل فن متوقفاً على مقدماته ووسائله * كعرفته حقيقته
 وموضوعه وفائدة وسائله * ومن ثم أشار شيخ الاسلام * شيخنا

الشمس الانباني متع الله بوجوده الانام * على مريد التدريس في زمانه *
ان يصنع رسالة فيما أشرت الى بيانه اختيارا للتصححة * واحتبارا *
لتصححة * فوضعت رسالة في ذلك * مستمدًا من الله فتح المسالك *
مرتبة على مقدمة ومقصد وخاتمة لان البحث فيها اما ان يكون عام النفع
في مبادى كل علم وهو المقدمة واما ان يكون خاصا بكل علم على حدته
من العلوم المذكورة وهو المقصد وأما الخاتمة فهى في انه ينبغي أن
يكون تحصيل العلوم كلها على الوجه الشرعي ودفع الاشكال عن ذلك
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

المقدمة

في مباحث تتعلق بمبادى العلوم على وجه العموم

المبحث الاول في معنى المقدمة والمبادى

اما المقدمة فهى في اللغة اما مأخوذة من قدم بالتشديد بمعنى تقدم وسبق
فيكون معناها الامر السابق على غيره واما من قدم كذلك بمعنى جعل
غيره متقدماً سابقاً فيكون معناها الامر الذى يجعل الشئ سابقاً على
غيره وفي الاصطلاح لها معنian أيضاً لانها اما مقدمة علم او مقدمة
كتاب فالاولى ما يتوقف عليه الشروع في العلم من المعلومات وهذه من
قبيل المعانى والثانية طائفة من الكتاب تقدمت امام المقصود لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه وهذه من قبيل الالفاظ على مختار السيد في أسماء
الكتب وتراجحها تكون مقدمة كل من جنسه حيث كانت العلوم من
قبيل المعانى والكتب من قبيل الالفاظ وعلى هذا فينهم ما التبيان في
المفهوم وان كان ينتميا العموم والخصوص الوجهي في التتحقق لانه اذا
تحققت المعانى التي يتوقف عليها الشروع في العلم فقد تتحقق منها الالفاظ

الدالة عليها وتكون قطعة من بعض كتبه نافعة في ذلك الكتاب وإذا
 تتحققت الألفاظ التي يتتفع بها في الكتاب فقد تكون ممانعها متوقفاً
 عليها الشروع في العلم ولا يخفى أنه لا بد من تقدم كل منهمما على المقصود
 فمن آخر مقدمة الكتاب أو العلم عنه في تأليفه فقد أخرها عن رتبتها
 ومن قال أن مقدمة العلم هي الألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى لأن
 المعانى لا تقوم بنفسها حتى توصف بالتقىدم يقال له هي قائمة بالذهن
 ويتوقف عليها حصول ماهى مقدمة له ذهنا فالمدار على تقدمها في الذهن
 وهو طبيعى لاعتى تقدمها في الوضع الذى هو باعتبار الألفاظ بخلاف
 مقدمة الكتاب فالعبرة بتقدمها في الوضع وقولنا من المعلومات يخرج
 به الصفات التي يتوقف عليها الادراك كالحياة والعقل والحواس فليس
 من مقدمة العلم وإن توقف الشروع فيه على وجودها لانه لا يتوقف
 على العلم بها وذلك لأن مرادهم مقدمة كل علم بخصوصه وتلك الصفات
 لا بد منها في مطلق العلم فمن لم يصرح بذلك القيد أراد أن مقدمة كل علم
 ما يتوقف عليها الشروع في ذلك العلم بخصوصه وعلى ان العلوم من
 قبيل الادراكات فينبغي أن تكون المقدمة ما يتوقف عليه العلم من
 الادراكات كتصور حقيقة العلم والتصديق بشمرته كما أشار له السيد على
 المطول وكذا يقال على انه من قبيل الملકات لكن يرد على تعريف
 مقدمة العلم انه يشمل الادلة وقد يحاب بأن الادلة انما يتوقف عليها
 الحصول والمقدمة يتوقف عليها الشروع في التحصيل وفيه خفاء وقد
 يقال كل دليل لا يتوقف عليه الا مسئلة بخصوصها غالباً والمقدمة يتوقف
 عليها الشروع في جميع مسائل الفن على السواء * والأول أشار اليه
 عبد الحكيم على المواقف بقوله ان المقدمة تطلق على ما يتوقف عليه

ماعداه توقف شروع أو توقف ذات وهي بهذا المعنى تشمل الدليل
 ونطلاق على ما يتوقف عليه ماعداه توقف شروع فقط وهي بهذا المعنى
 لا تشمله وهذا هو المراد في مثل هذا المقام وظاهر هنا انما معنيان
 له لكنه قال في حاشيته على المطول المقدمة اذا أضيفت الى العلم تطلق
 على ما يتوقف عليه مسائله شروعاً أو تصوراً أو تصديقاً فنعم المبادىء
 أيضاً أو شروعاً فقط أي يراد بذلك المعنى باطلاق العام أعني ما تقدم امام
 العلم على فرد منه لانه نقل في الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعي
 للبله وللزوم النقل الى معانٍ كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف
 عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه اه وفي حواشى المطار
 على الحىصى ان التاء في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الاسمية لان
 الاسمية فرع الوصفية كما ان التأنيت فرع التذكير * وبه صرح العمام
 تبعاً لظاهر كلام جماعة * وما للتأنيت بناء على بقاء المعنى الوصفى
 بحاله وبه قال عبد الحكيم تبعاً لآخرين اه فامر عنه مبني على
 هذا ويتجه اجراء ذلك الخلاف في نحو خاتمة وأورد على مفهوم الاضافة
 في مقدمة الكتاب انه يستلزم أن يكون الكتاب غير مشتمل عليها مع
 انها جزء منه وهو مردك منها ومن غيرها وأورد أيضاً ان تسمية الامور
 الواقعه في أول الكتاب للاتفاق بها في باقيه مقدمة كتاب اصطلاح
 جديد لدليل عليه في كلامهم * وأحجب عن الاول بأن الاضافة في
 مقدمة الكتاب على معنى من التبعية لانها بعضه * وعن الثاني بأنه
 صرح بهذه التسمية في الفائق وفي المغرب فليست اصطلاحاً جديداً
 على ان الاصطلاح يكتفى فيه وجود المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
 والمعنى اللغوى وهي موجودة ثم ان كلاماً من مقدمة العمل ومقدمة

الكتاب من قبيل أسماء الاجناس الصادقة على القليل والكثير فكل ماتحقق فيه أحد ذينك المفهومين صدق عليه أحد الأسمين سواء كان أمراً واحداً أو أموراً متعددة وقد يتوجه أن المقدمة كأسماء المعلوم وأسماء الكتب فيجوز أنها من قبيل اعلام الأشخاص ويكون اختار أنها اسم للالفاظ وان كانت مقدمة علم كما وقع لبعضهم وليس كذلك كما علم ما مر اللهم الا ان وقعت ترجمة خيئته يكون مدلولها ما وقعت ترجمة له بخصوصه (واما المبادى) فهي في اللغة جمع مبدأ يعني مكان البدء وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه العلم تصوراً أو تصديقاً كما يفيده مامر أولاه عن عبد الحكيم * وفي حاشية المطار ان المبادى تطلق على ما يترتب منه الشيء كالكليات للمعرف والتضايا للقياس وعلى ما يتوقف عليه الشيء وهذا أعم وفيها وفي التهذيب ان المبادى هي تعاريف الموضوعات كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد وتعاريف اجزاءها كتعريف الفعل والحرف وتعريف اعراضها كتعريف الاعراب والبناء وغيرهما والمقدمات التي تتربّع منها أدلة المسائل اه وفي آخر التهذيب ان المبادى قد تطلق على ما يبدأ به قبل المقصود اه وفي الحاشية الاليق ان تذكر مبادى كل علم في صدره ومبادى كل باب من ذلك العلم في صدر ذلك الباب اه وقد تطلق المبادى على مقدمة الشروع كافي قولهم ان مبادى كل فن عشرة

المبحث الثاني في العلم

اعلم أولاً ان النفس النباتية جسم به تنفسية الجسم وتنميته وتوليده والنفس الحيوانية جسم به ادراك المحسوسات والتحريك بالارادة وقاله

الاصفهانى هي جسم بخارى لطيف متكون من ألطاف اجزاء الاغذية
 مشبع عن القلب الى اجزاء البدن يشير في كل عضو قوة تليق به
 ويكمel بها نفسه والنفس الانسانية مابه ادراك المقولات وهي عند
 الحكماء جوهر مجرد يعنى انه ليس جسما ولا جزء جسم متعاقب
 بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهذا التعلق ليس على وجه الحال ولا
 على وجه المعاورة بل تعلق العاشق بالمشوق لتوقف كلامها ولذا هم
 الحسي والمعنوية على البدن ووافقهم على ذلك الراغب والغزالى من
 المعلمين * ونقل الملوى عن الغزالى انها المخاطبة المنعمه المعدية وقيل كما
 في الاحياء هي لطيفة متعلقة بالقلب تعلق المستعمل للآلة بالآلة وقيل
 تعلق المتمكن بالمكان وقيل تعلق الاعراض بالاجسام والاصفات
 بالمواصفات وهي على هذا مراد من قال انها قوة في القلب وقيل انها
 قوة في الدماغ وقيل غير ذلك والختار عند جمهور المتكلمين كما في
 المواقف انها الهيكل المخصوص الذى يعبر عنه بـأنا وهو جموع البدن
 والروح ويتلخص من كلام النوى على مسلم والمخل على جمع الجوابع
 ان النفس عند الفلاسفة وكثير من الصوفية جوهر مجرد وعندا اطباء
 وجمهور المتكلمين جسم بخارى وهى الروح عند الجميع وقال كثير
 من المتكلمين ان الروح عرض وهى الحياة اه والعقل قال في التلويح
 هو عند الحكماء جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
 واى كان يفيض منه نور معنوى يشرق على النفس فدرك بواسطته
 المقولات فهو له كالشمس للعين في ان كلام يخرج به ادراك المدرك
 من القوة الى الفعل وهو العقل الاول الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم
 اول ما خلق الله العقل ويطلق على النور المشرق منه على النفس

ويطلق على قوة للنفس بها تكتسب المعلوم قال وهي قابليتها لاشراق ذلك النور وقوله الاول ان كان المراد به النوع الصادق على العقول العشرة المعروفة عندهم فقابلية بالنسبة لأول فرد منه او بالنسبة لاعلم العناصر وان كان المراد به الاول من العشرة التي هي افراد ذلك النوع فقابلية ظاهرة لكن التعريف لنوعه لا له وفيضان النور من العاشر على النفس بال المباشرة وما قبله بواسطة ما بعده وقوله يطلق على النور قريب من قول بعض المتكلمين هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية اى نور معنوي يشبه الروح في انه لا يعلم حقيقته الا الله تعالى وقوله بها تكتسب المعلوم قريب من قول بعضهم قوة للنفس بها تستعد لادراك المعقولات الا ان في هذا دورا وقيل لادراك المعلوم النظرية والصناعات الفكرية فتعلقه على هذا اخص منه على الاول والمعقولات مختتمة للمعلوم والخصوص والعقل بهذا المعنى قائم بالنفس كاذ كره ابن يعقوب على التايخص وقيل هو قائم بالقلب ونسب لمجھور الحكماء والمتكلمين والشافعية وقيل قائم بالدماغ ونسب للاطباء والحنفية كافي القسطلاني على البخاري في اواخر كتاب الایمان وعلى هذين لا يفسر بذلك القابلية بل يكون للنفس بمثابة السراح لدارك البت المظلم وهو المعنى الذي شاع التعبير عنه بالذهن كما يفيده تعريفهم له * قال السعد في مطولة الذهن قوة للنفس بها تستعد لاكتساب الآراء ويطلق العقل عند الحكماء على النفس الناطقة أيضا كما في مقام نسبة الادراك اليه فيكون اطلاقه عليها مجازيا ونسبة الادراك اليه حقيقة فان اريد به تلك القوة فاطلاقه عليها حقيق والنسبة اليه مجازية لأن المدرك حقيقة هو النفس وقيل ان هناك لطيفة لا يعلمها الا

الله تعالى وهي من حيث شهوتها والتغيير عنها بأنما يقال لها نفس ومن حيث تفكيرها يقال لها عقل ومن حيث حياة الجسد بها يقال لها روح فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبارات * واعلم أيضا ان المدركة بالفتح اما أمر خارجي واما مفهوم ذهني والمدرك للامر الخارجي هو احدى الحواس الخمس الظاهرة والمفهوم اما كلى واما جزئي والجزئي اما صور وهي المدركة بواسطة تعلق احدى الحواس الظاهرة ببعض الامور الخارجية واما معان وهي الامور الجزئية المتزعنة من اشخاص المحسوسات ولكن واحد من هذه الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فدرك الكلى وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو المعقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظه الحيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظه الذكرة ولا بد من قوة أخرى متصرفة وتسمى أيضا مفكرة ومتخيلا للتركيب والتحليل وبهذه الامور تنظم أحوال الادراكات كالتالي * فان قلت مفهوم الفعل والحرف لا يتصل بالكلية ولا الجزئية كما قاله العطار على الطبيعي * قلت لعل ذاك باعتبار ان النسبة فيما آلة للاحظة غيرها فلا قبل الاتصال أصلا فان لوحظت في نفسها قصدا كانت مستقلة بالمفهومية فلا تخرب عن الاتصال بالكلية أو الجزئية وفي رسالة الوضع ان مدلول الحرف جزئي ومدلول الفعل كلى وحقق شارحها ان الفعل جزئي كالحرف واما تقدم يعلم ان النفس لا تدرك شيئاً بذاتها بل بواسطة آلاتها فتدرك الامور الخارجية والصور والمعانى بواسطة قوى النفس الحيوانية وهي قسمان ظاهرية وباطنية فالاولى حسن السمع وهو قوة قائمة بالعصب الذي في داخل الأذن تدرك بها الاصوات والبصر وهو

قوة قائمة بالحديقة وقيل بالعصب المتصل بين الدماغ والحدبة تدرك بها
 الالوان والاضواء والذوق وهو قوة قائمة بالعصب الذي في ظاهر الانسان
 تدرك بها الطعم والشم وهو قوة قائمة يمقدمن الدماغ تدرك بها الروائح
 من طريق الانف واللمس وهو قوة قائمة باكثر اجزاء البدن تدرك
 بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليسوسة والملاسة والخشونة واللذين
 والصلابة ولا مانع من قيام قوتين أو أكثر يمحل واحد كاللمس والذوق
 في ظاهر الانسان ولا يدرك بقوه منها ما يدرك بالآخرى من المحسوسات
 بالذات وأما المحسوسات بالعرض والتبعية للمحسوسات بالذات كالاشكال
 والاواعض والمقادير والاعداد والحركة والسكنون والبعد والقرب
 والمماسة فيجوز اشتراكها فيها كما يدرك الشكل بالبصر واللمس والثانية
 يحس أيضا الحس المشترك وهو قوة في مقدم التجويف الذى في مقدم
 الدماغ تقوم بها صور المحسوسات الجزئية عند حضورها والجهاز وهو
 قوة في مؤخر ذلك التجويف تكمن فيها تلك الصور عند غيبتها
 والواهمة وهى قوة في مقدم التجويف الذى في مؤخر الدماغ تقوم
 بها صور المعانى الجزئية المتنزعه من المحسوسات عند حضورها والذاكرة
 وهى قوة في مؤخر هذا التجويف تكمن فيها تلك الصور عند غيبتها
 والمتصرفه وهى قوة في التجويف الذى بين ذيذك التجويفين وظيفتها
 التحليل والتراكيب بين بعض المحسوسات والمعانى وبعضها الآخر
 واحتراز صور لم يعلم وجودها وهذه الخمسة أنابتها الحكماء بناء على
 منفهم صدور الكثير عن الواحد وجوز المتكلمون نقبيها واحالة
 وظائفها على العقل لأنهم لا يعنون ذلك وتدرك الكليات والجزئيات
 المجردة عن المسادة بواسطة العقل وهو القوة السابقة وحافظه هو المبد

الفياض الذى هو العقل العاشر وهو عقل ذلك القمر لانه مرتسم فيه
 صور المقولات الماضية والمستقبلة على ما زعموا وكذا ما قبله من
 المبادى التي هي بقية العقول العشرة مرتسم فيها ذلك أيضا كما ذكره
 السيد على المواقف ويمكن التوفيق بين هذا وبين ما ورد في الشرع من
 ان القلم كتب في اللوح ما كان وما يكون واتفاق الحقوقون على ان المدرك
 للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها
 كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
 ترسم فيها اوفي آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة
 الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسست في النفس الناطقة لا تقسمت
 بانقسامها وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرسمة فيها لانها هي
 المدركة للأشياء الا ان ذلك بواسطة آلاتها ذكره ابن قاسم في آياته
 عند مبحث الحسن والقبح في جمع الجوابع فنلا اذا سمع الانسان خبرا
 فقد أدرك اللفظ بواسطة السمع وينتقل منه الى ادراك مدلوله بواسطة
 باقي القوى كل على ما يليق به واذا رأى مكتوبآ فقد أدرك الخط
 بواسطة البصر وينتقل منه الى اللفظ الخيالي ومنه الى المدلول كذلك
 فعلم ان الخبر الصادق ليس سبيبا مستقلا للعلم بل بواسطة القوى في ادراكها
 مدلوله ولكن لما كان عليه مدار الشرعيات اهتم به المشائخ وعدوه سببا
 كما أشار له السعد في شرح العقائد ثم ان النفس الإنسانية في مبدأ
 أمرها خالية عن جميع المقولات غالبا وانما تحدث لها بواسطة تلك
 القوى كما يدل عليه قوله تعالى والله أخر جكم من بطون أمهاتكم
 لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والبصر والافتة لعلكم تشكرون
 ولها في تلك الحالة قوة استعدادية محضة بها تستعد للادرار وتنسى

العقل الاهيولاني ثم اذا ادركت المعقولات الضرورية بواسطه تلك القوى
 حصل لها قوة اخرى بها تستعد لاستنباط النظريات من البدويات
 وتسمي العقل بالملكة وهي المشهورة بملكة الاستحسان فاذا استبسطت
 النظريات من البدويات وصارت مخزونه عندها بحيث تستحضرها مقى
 شاءت بلا كسب جديد حصل لها قوة اخرى وتسمي العقل بالفعل وهي
 المشهورة بملكة الاستحسان ثم اذا كانت مستحضره لتلك المعقولات
 المكتسبة بحيث لا تغيب عنها حصل لها قوة اخرى وتسمي العقل
 المطلق وتلك المعقولات تسمى العقل المستفاد ومنها العلوم المتعارفة بين
 العلامة ومن ثم لا يكادون يطلقون العلم في الاصطلاح الا على المعقولات
 النظرية اذا علما هذا وذاك * فاعلم ان العلم في اللغة يرادف المعرفة
 والفهم قيل والجزم عند الحكماء هو حصول صورة الشئ في العقل
 فقيل معناه انتقاد العقل وتأثره بتلك الصورة فيكون من مقرلة
 الانفعال وقيل معناه الصورة الحاصلة فيه الى حصل بها ذلك التأثر فيكون
 من مقوله **الكيف** وصورة الشئ الحاصلة في العقل هي ما يكون آلة
 لامتياز ذلك الشئ فيه سواء كان نفس ماهيته كما للحكماء أو شبيحاً ومتلا
 له كما لبعضهم والمراد بخصوصه ما فيه حصولها عنده لتناول الجزيئات التي
 لا حصول لها الا في الموات ثم هنا يتمشى على ان الماهية كما توجد في
 الخارج توجد في الذهن وأنكره جهور المتكلمين وما نجده في أنفسنا
 فهو خيال لاستيقنة له كما في المرأة على ماعليه بعض الحكماء وعند بعضهم
 هو تعلق النفس بالشئ على جهة اذكشافه لها فيكون من مقوله الاضافة
 والتحقيق انه الصورة لأن العلم يوصف بالمطابقة وغير الصورة لا يوصف
 بهائم العلم عندهم يشمل **الظن** والشك والوهم والجهل المركب وهو

يخالف استعمال اللغة والشرع والعرف وان أطلق عليها مجازا كما في
 تعاريف العلوم الظنية وال مختلف في مسائلها * وعند المتكلمين هو صفة
 يتجلب بها الامر لمن قامت به وهي مراد من قال انه صفة توجب لحملها
 تمييزا لا يحتمل التقييض ولو بالحواس كا هو رأى الاشعرى وقد يخرج
 عنه ادراك الحواس كا هو رأى جهور المتكلمين لشلة تتصف البهائم
 بالعلم فيبدل الامر بالمعنى ويقييد التمييز بـ ~~بـ~~كونه يعن المعنى ويراد بها
 المعمولات الصرفة وهذا هو المعنى الذى أراده الشيخ الاشعرى بقوله
 هو الذى يجب كون من قام به عالما الا ان في كلامه دورا والظاهر
 انه على هذا من قبيل الكيفيات أيضا لكنه سابق على حصول الصورة
 على القول به لانه ناشئ عن فليس اياه ووجب لادراك الضروريات
 كانظريات فليس ملكة الاستحصلان لانها خاصة بالنظريات ومترب
 عليه الادراك فليس ملكة الاستحضار لأنها تترتب على الادراك
 ويختتم أن الصفة عندهم هي الصورة عند الحكماء كما قرر عبد الحكم
 على العقاد * وقيل هو تمييز معنى عند النفس لا يحتمل التقييض وهو
 مراد الشيخ بقوله أيضا هو ادراك المعلوم على ما هو به لكن فيه الدور
 وقد يقال هو مراد بعض المعرلة بقوله هو اعتقاد الشئ على ما هو به
 عن ضرورة أو دليل والمراد بالاعتقاد الجازم خرج الظن وبقوله عن
 ضرورة أو دليل خرج التقليد وهذا مراد الامام بقوله انه اعتقاد جازم
 مطابق لوجب ومراد من قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لوجب
 لكن يرد على ثلاثة أنها لا تشمل التصور لأن الاعتقاد والحكم يختصان
 بالتصديق الا ان يصطلحوا على ذلك كما عليه الاصوليون وينصوص التصور
 باسم المعرفة وعليه ما اشتهر من ان العلم خاص بالمركيبات والمعرفة بالبساط

وعلى هذا فيكون من قبيل الاضافات والامور الاعتبارية وعلى الاول والثالث فانقسامه الى التصور والتصديق ظاهر وعلى القول بأنه الصفة فانقسامه اليهما باعتبار تعلقه بالمعلوم لا باعتبار ذاته واختلف هل الامتياز بين التصديق والتصور باعتبار الذات * فالاول الاذعان للنسبة والثاني مجرد الادراك ولو للنسبة او باعتبار المتعلق فقط فالاول الادراك المتعلق بالنسبة والثاني الادراك المتعلق بالفرد * وفي حواشى العطار على الحبيسي ان الحق هو الاول بشهادة الوجдан هذا وأما ما اشهر من ان العلم يمتد مطلق الادراك فلم يراد بالادراك فيه حصول الصورة عند العقل أو الصفة ذات المتعلق أو نفس المتعلق كاسيائي وباب الجملة فالمعلم لم يخرج عند جمهور الحكماء عن الصورة الحاصلة عند العقل أو تأثر العقل بذلك الصورة ولا عند المتكلمين عن الصفة الموجبة للاتصال بالعالية أو تتعلق النفس بالمعلوم الذي هو اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهذه المعانى الاربعة تتحقق في الانسان ولو بادراك أصراً واحداً ويطلق في المرف على طائفة من المسائل مضبوطة بجهة واحدة والغالب أن تكون كلية نظرية وقد تكون جزئية كما ذكره الصبان على الاشموني وقد تكون ضرورية كما في بعض مسائل المنطق * وقد يطلق أيضاً على طائفة من التصورات أي المفردات التي يتصورها العقل مضبوطة بجهة واحدة أيضاً كما أفاده السعد في المقاصد وعبد الحكيم على المطول ويطلق على التصديق تلك المسائل وعلى تصور تلك المفردات ويطلق على الملكة التي تحصل لتنفس من ادراك تلك المسائل أو المفردات التي يقتدر بها على استحضارها عند الحاجة الى ذلك وقد يطلق على الملكة التي يقتدر بها على استحضار ذلك والمتوجه ان ملوك العلوم مختلفة بالذات.

اما ملكات الاستنباط فلاختلاف الطرق التي تستنبط منها البفون
واختلاف المنشا يوجب اختلاف الناشئ عنه وأما ملكات الاستحضار
فلا ان ادراك كل طائفة من المقولات غير ادراك الاخرى واختلاف
المنشا يوجب اختلاف الناشئ الا أن يقال ان ذلك يوجب اختلاف
الأشخاص فلا ينافي احتمال النوع او الجنس * فان قلت اطلاق العلم في
عرفه على هذه المعانى الخصوصة أفل يجوز أن يكون من اطلاق العام
على الخاص * قلت قد يشير اليه قول عبد الحكم على المطول في معنى
قوهم العلم اما بمعنى الادراك او المسائل او الملكات ان المراد بالادراك
فيه الصفة ذات التعلق او نفس التعلق او حصول صورة الشئ * قوله
هناك في موضع آخر ان أسماء العلوم كالنجو تطلق على المسائل المدللة
وعلى ادراها كاو على الملكة التابعة لذلك وان لفظ العلم يطلق على
مطلق العلوم وعلى ادراها ك وعلى الملكة التابعة لذلك فتراء أفاد ان
لفظ العلم يطلق على هذه الثلاثة بلا اعتبار الخصوص فلو أطلق عليها
باعتبار الخصوص كان من قبيل اطلاق العام على الخاص لكن المتى دار
من نحو قوهم موضوع العلم كذا وتمامت علمـا من العلوم هو المعنى
الخاص والتى دار من علامات الحقيقة فينبغي أن يكون من قبيل الحقيقة
العرفية في تلك المعانى * ولذلك اشتهر اعتراضهم على تعريف بعض
العلوم بأنه علم يحصل به كذا بأنه يشمل المركب منه ومن غيره والجواب
عنه بأن قيد الوحدة معتبر في العلم كما وقع في أوائل حاشية عبد الحكم
على القطب ثم على انه من قبيل الملكة فهو من قبيل الكيف وعلى انه
يعنى الادراك فهو على ما تقدم من التفصيل وعلى انه بمعنى المسائل او
التصورات فالظاهر انه من قبيل الصورة الحاصلة في النفس التي هي من

مقدمة الكيف أيضاً ويؤيده ماقرره المناظرة من أن القضية كما تكون لفظية تكون عقلية لأن معناه كونها قائمة بالعقل فالطرفان والسبة من حيث حصولها عند العقل كيفية قائمة به ومن حيث حصولها في الواقع يختلف حالها باختلاف حال الواقع وأما تصریحهم في حواشی المختصر بأن العلم بمعنى الاصول والقواعد ليس من الکیفیات النفسانية فعلمهم مبني على القول بأن الحاصل في النفس هو المعلوم بحقيقة لا شبهة ومثاله # وهي حاشية المطار على الحیضی ما حاصله ان الحاصل في الذهن هو الاشياء أنفسها على ماعلیه المحققون من الحكماء أو اشباحها ومتلها على ماعلیه البعض منهم وعلى الاول فقيل تقلب الاشياء في الذهن کیفأ وقيل العلم بكل مقدمة عن تملك المعرفة واطلاق اسم الكيف على الكل بطريق التأويل وعلى الثاني فلا خفاء في ان العلم من قبيل **الکیف** وانكار المتكلمين للوجود الذهني مبني على الاول دون الثاني فتأمل انه وأما القول بأن العلم عين المعلوم فهو مبني على تعريف العلم بالصورة الحاصلة في الذهن وان المراد بالمعلوم هو تلك الصورة الا انها باعتبار حصولها في الذهن علم وباعتبارها في ذاتها معلوم **ـ** هذا في حاشية الصبان على الملوى هذا وقال الغزالی في الاحیاء قد كان العلم يطلق على العلم بالله تعالى وبآياته وباعماله في عباده وخلقه فتصدر فوافيه بالتفصيص حق اشهر في المناظرة مع الخصوص في المسائل الفقهية وغيرها ولكن ماورد في فضل العلم والعلماء أكثره في المعنى الاول انه وهو يفيد ان العلم يطلق على أخص مساق تقدم لكن بحسب اقتضاء المقام ثم الذى ينبغي أن يراد بالعلم من هذه المعانى لاسيما في مقام تعاريف الفنون المدونة هو المسائل أو المفردات على حسب المراد لانه يقال تعلم

النحو والبيديع مثلاً * والاول بمعنى المسائل والثانى بمعنى المفردات
 الاهم الا ان قامت قرينة على خلافه * وينبئى أن يراد أيضا مايشمل
 ادراك المخالف المخطى كافي السيد على المواقف لانه صواب في اعتقاده
 ثم هذا كله في العلم الحصولى الذى مداره على ان يحصل في النفس
 صورة ما يكون في الواقع وأما العلم الحضورى فهو حضور الشىء
 فيها بحقيقة لا بصورته قال الحكماء ولا تخلو عنه النفس أصلا لانها لا تخلو
 عن العلم بنفسها وجود الشىء في النفس على الاول وجود ظلى لأن
 صورته حاكية له كالظل الحالى للشجرة وعلى الثانى أصلى لأنه موجود
 فيها بعينه لا بصورته * فان قلت هذا التوجيه يظهر على القول بأن
 الصورة الذهنية غير الخارجية لاعلى أنها عينها قلت يكفى فيه التغاير
 بالاعتبار * فان قلت يلزم من حضور النفس في النفس ظرفية الشىء
 في نفسه وانفعاله عن نفسه ان فسر العلم الحضورى بادراك الحاضر في
 النفس بحقيقة واطلاق العلم على العالم ان فسر بالشىء المعلوم الحاضر في
 النفس على نمط تفسير الحصولى بالصورة الحاصلة فيها * قلت التغاير
 الاعتبارى كاف في مثل ذلك كما صرح به السيد على المواقف وفي
 السوقى على شرح السنوسية ان علم الله حضورى لأن الحصولى يستلزم
 سبق العدم فتأمل * وفي تقرير شيخنا الشرييفى على جمع الجواعى ان
 علم الملائكة حضورى عند الحكماء وعند أهل السنة حقيقة علمهم
 مغايرة لحقيقة علم البشر وعلم الانبياء بلغ الغاية القصوى كما أشار له
 شارح حكمه العين انه والتوجه ان علمه تعالى أولى بما قيل في علم
 الملائكة عند أهل السنة ثم ماقيل فيه عند الحكماء ينافي ماصر ان صور
 الكائنات مرسومة في العقول العشرة لكن المنافة بناء على ما قرره

بعضهم

بعضهم أنها من الملائكة حتى صرخ بعضهم بأن العقل العاشر هو جبرائيل
 الا أن يقال انه حصولي قبل وجود الكائنات وحضورى بعد وجودها
 فان قلت العلم سواء كان بمعنى تأثر النفس عن المعلوم أو بمعنى الصورة
 الحاصلة فيها فهو عرض موجود في النفس عند الحكمة فوجوده فيها
 من قبيل الوجود الأصلى أو الظلى * قلت اما وجود الانفعال فيها فهو
 فهو أصلى وأما وجود الصورة فيها فمن حيث اعتبارها في ذاتها أصلى
 ومن حيث كونها حكاية لذى الصورة ظلى وبالجملة فوجود العلم في
 النفس أصلى ووجود المعلوم فيها ظلى فلا اشتباه * فان قلت قد صرحتوا
 بأن العالم بالشيء يعلم انه عالم به فعله بأنه عالم من أي العلمين هو أمن
 الحصولي أم من الحضورى * قلت اذا عرفت ان الحضورى هو حضور
 الشىء في النفس بحقيقة لا بصورته ولا شك ان العلم حاضر فيها بحقيقة
 لا بصورته علمنت ان العلم بالعلم من قبيل الحضورى لانه لا معنى لانطباع
 صورته في النفس مع وجوده فيها بعينه هذا وقد صرحت عبد الحكيم على
 القطب بما يفيد التردد في ذلك عند الكلام على رسم المنطق * فان
 قلت ذكرنا في مقام تعريف العلم ان تصوره ضروري" وقيل نظرى
 والتصور هو حصول الصورة في النفس فالعلم بالعلم حصولي * قلت على
 ظاهر هذا يكون حصوليا وأفاد السيد على المواقف انه يجوز تصور
 الحاضر في النفس كتصور الخارج عنها اه لكن تقرر ان صورة الشىء
 مابه امتيازه ولو حقيقته * فان قلت العلم بالعلم معلوم أيضا وعلم العلم بالعلم معلوم
 لاسبابا على انه ضروري لأن العلم بالعلم معلوم أيضا وعلم العلم بالعلم معلوم
 وهلم جرا فان عاد الى الاول لزم الدور والا فالتسليسل وكلامها باطل
 * قلت هذا مبني على انه كما يحصل علم لزم علمه بالفهم وليس كذلك

لكتة ما يحصل فيها ولا تشعر به بل غايتها انه يجوز علمه اذا توجهت
 اليه النفس وقد لا توجه له ثم المبادر ان العلم بالكيفيات النفسانية
 كالغضب والحزن والذلة والام من قبيل العلم الحضوري لانه لامعنى
 لانطباع صورها في النفس مع حضورها فيها باعيانها بناء على ان
 كونها نفسانية بمعنى انها قائمة بالانفس كما تصرح به عبارة المواقف
 في بحث الصحة والمرض وأمامعلى ان معناه كونها قائمة بالابدان ذات
 الانفس فيكون العلم بها من قبيل الحصولي لأن وجودها في البدن أصلى
 وفي النفس ظلى لكن مرادهم الاول كما علمنا وادراك النفس لها باسطة
 قوة باطنية قائمة بالقلب تسمى الوجدان * وقال الدسوقي في حواشى
 المختصر قائمة بالنفس وهو وجده لانه لامعنى لتوسيط مافي القلب بين
 النفس وبين مافيها من المعانى مع ان المدرك حقيقة هو النفس بواسطه
 قواها وهذه القوة مختصة بادراك ما كان قائما بالمدرك من المعانى
 الجزئية دون ما كان خارجا عنه * وبعضهم استغنى عنها بالواهمة فجعلها
 مدركة للمعانى الجزئية ولو لم تكن منتزعة من المحسوسات الظاهرية
 ولعل هذا وجده عدم ذكر الوجدان مع القوى الباطنة عند من لم
 يذكره وصرىح عبارة ابن يعقوب على التلخيص وتبعه الدسوقي ان
 الوجدان قوى متعددة بحسب تعدد الكيفيات المدركة بها فالمدركة
 للغضب غير المدركة للشهوة وغير المدركة للجوع وهكذا * فان
 قلت انا نجد الام الحسى يقوم بعض اجزاء البدن دون بعض كوجع
 الجنب تارة والبطن أخرى فلو قيل بان "الوجدان قائم باجزاء البدن
 كاللمس أو بان اللمس هو المدرك للذلة والام الحسین لكان له شبهة
 والا فما الفرق بين الوجع في الضرس والمرارة في اللسان مع ان كلما
 منها

من مما يدرك في محله وترسم صورته في الحس المشترك * قلت هذا مبني على توهّم أن اللذة والآلام يقوّمان بعض الأعضاء وليس كذلك فانه اذا تكيف العضو بكيفية قادرتك النفس ذلك التكيف فان كان بكيفية ملائمة لحالوّة كان ملائماً وادراك النفس له لذة وان كان بكيفية منافرة كل مرارة كان منافراً وادراك النفس له ألمان المتوجه ان ادراكها لذلك التكيف بواسطـة المـس لـان ذلك التـكـيف جـزـئـي مـادـي وـهـي لا تـدرـك بـذـاتـهـا * وـقـيلـ التـحـقـيقـ انـ ذـلـكـ الـادـرـاكـ مـلـزـومـ لـلـذـةـ وـالـآـلـمـ فـيـكـوـنـ كـيـفـيـتـيـنـ تـابـعـيـنـ لـهـ فـظـهـرـ انـ لـذـةـ وـالـآـلـمـ نـاشـئـانـ عـنـ تـكـيفـ العـضـوـ بـمـاـ صـرـ وـلـيـسـ قـائـمـيـنـ بـهـ وـانـ المـدـرـكـ هـمـاـ سـوـاءـ كـانـ بـعـنـ الـادـرـاكـ اوـ الـكـيـفـيـةـ التـابـعـةـ لـهـ لـيـسـ الحـسـ بـلـ النـفـسـ بـوـاسـطـةـ الـوـجـدانـ اوـ الـوـاهـمـ عـلـىـ مـاـ صـرـ وـانـ الـوـجـعـ لـيـسـ هوـ الـآـلـمـ بـلـ سـبـبـ لـهـ وـالـظـاهـرـ انـ اـدـرـاكـ بـقـوـةـ الـأـمـسـ لـأـنـهـ سـارـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـبـدـنـ مـاعـدـاـ الرـئـةـ وـالـكـبـدـ وـالـطـحالـ وـالـكـلـيـةـ * وـقـالـ السـيـدـ عـلـىـ الـمـوـاقـفـ فـيـ بـيـانـ الـوـجـدانـيـاتـ هـيـ الـتـيـ خـبـدـهـاـ اـمـ بـنـفـوسـنـاـ اوـ بـآـلـاتـنـاـ الـبـاطـنـةـ كـعـلـمـنـاـ بـوـجـودـ ذـواـتـنـاـ وـخـوفـنـاـ وـغـضـبـنـاـ وـلـذـتـنـاـ وـأـلـنـاـ وـجـوـعـنـاـ وـعـطـشـنـاـ اـهـ فـتـأـمـلـ هـنـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـتـكـلـمـيـنـ لـاـيـشـتوـنـ الـوـجـدانـ اـيـضاـ وـيـحـيلـونـ وـظـيـقـتـهـ عـلـىـ الـعـقـلـ كـاـصـرـ * فـانـ قـلتـ اـذـ كـانـ لـكـلـ مـنـ هـذـهـ اـلـشـيـاءـ مـدـخـلـ فـيـ الـادـرـاكـ فـاـ المـدـرـكـ مـنـهـاـ بـالـحـقـيـقـةـ * قـلتـ اـشـهـرـ اـنـ المـدـرـكـ حـقـيـقـةـ هـوـ النـفـسـ وـغـيرـهـ آـلـاتـ قـيلـ وـلـذـكـ كـانـ النـائـمـ لـاـيـسـمـعـ وـلـاـ يـصـرـ وـلـوـ فـتـحـتـ عـيـنـاهـ وـقـيلـ المـدـرـكـ لـلـمـحـسـوـسـاتـ هـوـ الـحـوـاسـ وـلـذـكـ كـانـ الـبـهـائـمـ تـدـرـكـ الـمـحـسـوـسـاتـ مـعـ عـدـمـ تـعـلـقـ النـفـسـ النـاطـقـةـ بـهـاـ وـيـكـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـاـولـ بـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ اـدـرـاكـ حـوـاسـ النـائـمـ لـفـقـدـ شـرـطـهـ وـهـوـ سـرـيـانـ النـفـسـ الـحـيـوانـيـةـ إـلـىـ

دو

ولو منَّوعة من الصور الماديه القائمه بالحواس ولعله يتخلص من هذا
بما اشتهر من ان العلم خاص بالكليات تصورا هـا وتصديقا بأحوالها
ومعمرقة بالجزئيات كذلك وقيل محل العلم غير معين عند أهل الحق
بل يجوز أن يخلقه الله تعالى في أي جوهر أراد من البدن وقيل
السمع يدل على أن محله هو القلب ونقل عن بعض المحققين أن ظاهر
عباراتهم يدل على أن المراد بالقلب هنا النور الروحاني الختص به الانسان
لا العضو المعروف في جسم الحيوان اهـ والمتدار ان ذلك النور هو
العقل فلينظر معنى قيام العلم به مع تعريفهم له بأنه نور روحاني به تدرك
النفس العلوم ولعل معناه تعلق العلم به ويمكن ان المراد به الروح المدركة
بواسطة العقل وهي النفس وجعلها محلا للعلم أقرب من جعل العقل
محلا له * فان قات الحواس من قبيل الكيفيات وهي اعراض فكيف
يقوم بها بعض العلم عند من قال به مع ان العلم عرض والعرض لا يقوم
بالعرض * قلت قد جوز الحكماء وبعض المتكلمين قيام العرض بالعرض
وذلك مبني عليه * وقد يقال هذا مسلم اذا اختلف العارض والمعروض
بحلaf ما هنا فان العلم كيف ي يقوم بكيف آخر مع اتحادهما في
الجنس الا ان يكتفى بالتغيير في النوع * ويمكن ان معنى قيامه بالحواس
قيامه بمحالها * فان قلت على ان العلم قائم بالنفس والنفس غير حالة في
البدن ولا مجاورة له يكون العلم غير قائم بالشخص العالم بل بما يتعلق
به مع ان مقتضى اللغة في قولنا زيد عالم انه قائم به العلم قلت قيام الصفة
بالموصوف عند أرباب العربية أعم مما هو عند الحكماء وزيد عندهم
عبارة عن النفس وعند المغويين عبارة عن الشخص * فان قلت العلم
على ما ذكرت من معانـيه حصوله لاختيار للعبد فيه فكيف كافـ به

وطلب منه عقلاً وشرعًا * قلت المكلف به إنما هو وسائله ومبادئه
 كتوبيه الحواس نحو المحسوسات والعقل نحو المعقولات فتى ارتسنت
 صور المحسوسات الجزئية في قواها أدركت النفس بالضرورة مابه
 اشترا كها وما به افتراقها فتحكم على هذا بأنه ذاك وعلى هذا بأنه ليس
 بذلك ومتى حضرت عندها المعقولات للضرورة سواء كانت مفردة أو
 مركبة ورتبتها على طبعها تحركت وانتقلت منها إلى معقولات أخرى
 وهكذا إلى المقصود وهذا من قبيل ما قالوا فيما كلفت به العبد هل
 هو الفعل الاختياري وهو تعليق قدرته بالمقدور أو الامر الناشئ عنه
 وهو حصول المقدور والوجه انه الثاني قصداً والثالث تبعاً ولذلك ان يقول
 لاتكليف بالعلم الضروري حيث عرفوه بأنه مالا يكون تحصيله مقدوراً
 لم يخلق فان المحسوسات مثلاً لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور بل
 تتوقف على أمور غير مقدورة لأن عالمها كما ذكره السيد على المواقف الان يقال
 على المرء ان يسعى على الامر جهده * وليس عليه ان تم المقاصد

* فان قلت النفس جوهر مجرد عن المادة وعلاقتها ومعقولاتها
 كيفيات قائلة بها على ما يمر والحركة هي انتقال الجسم من مكان
 الى مكان فكيفية وصفت النفس بالحركة في المعقولات * قلت اما
 ان يكون جريأ على اصطلاح الحكماء من ان الحركة هي الخروج من
 القوة الى الفعل اى خروج الشيء من حصول حالة له بالقوة الى
 حصولها بالفعل لكن الحركة عندهم هي ذلك الخروج على التدرج
 وخروج النفس من الجهل بالشيء الى العلم به دفعى فلمراد هنا مطلق
 الانتقال ولو دفيناً واما ان يكون على سبيل التخيل والتشبيه والمراد
 ان النفس تتوجه اولاً الى المبادىء وتستحضرها بواسطة العقل ثم

توجّه منها إلى المطالب فتدركها بواسطته أياً
ما هي المبحث الثالث في الحد

اعلم أن المجهولات أمان يكون العلم بها تصوراً وهو وليس بحكم واما
أن يكون تصديقاً وهو الحكم بمعنى ايجاب شيءٍ أو سلب عنه وعلى
كل أمان يكون بهيهلا لا يتوقف على نظر بل يحصل مجرد العقل
أو مع الحسن أو نحوه وأمان يكون اكتسائياً يتوقف على النظر في
طريق الوصول إليه والنظر حركة النفس في المعقولات طليباً للعلم
بالجهول وفي حواشى العطار على التبصي الفكر عند المتقدمين حركة
النفس من المطلوب إلى المبادى ثم من المبادى إلى المطلوب * وعن
المتأخرن ترتيب المبادى اللازم للحر كه الثانية والنظر هو الفكر بأحد
المعنىين أو هو ملاحظة المقول الواقعية في ضمن الحركتين أو في ضمن
الترتيب لتحصيل المجهول أه وقد يطلق كل منهما على المبادى المرتبة
لوصلة إلى مجهول تصورى أو تصديقى بل قد يراد بالترتيب الأمور
المرتبة كذلك كما يؤخذ من شروح الشمسيه والمواقف ومن عرف
النظر بأنه الفكر المؤدى إلى علم أوظن أراد بالعلم فيه مايشمل التصور
وقد يطلق الفكر عرفاً على حركة النفس في المعقولات أى حركة
كانت ويفاذه التخيل وهو حركتها في المحسوسات * فان قيل بعض
الأدلة محسوس كالعالم لوجود الصانع والخطابات اللفظية للحكم
الشرعية فكيف يكون النظر فيه فكراً * قلت صرح الحلال الحلى على
جمع الجوابع بأن المراد النظر فيما يعقل من الدليل وتحصيص الفكر
بحركة النفس في المعقولات مبني على طريق الاقدمين ان العقل لا يدرك
المحسوسات أصلاً وأما على طريق المتأخرن انه يدركها بواسطه الحواس

حركة النفس فيها فكر أيضا كحركتها في المقولات كما صرخ به البناني عليه والطريق ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى المطلوب وصححة النظر بصححة المسادة والصورة لامنظور فيه وفساده بفسادهما فان كان المطلوب تصوري فالطريق الموصى اليه يسمى المعرف وان كان تصديقا فالطريق الموصى اليه يسمى الدليل * فالمعرف هو ما يكون تصوروه سببا لتصور الشئ اما بكتنه او بوجه تميزه عمما عداه * والمراد بتصور الشئ بكتنه ادراك حقيقته بكتنه وهذا لا يمكن الا بادراك جميع ذاتياتها وأجزاءها بكتنهما * والمراد بتمييز عمما عداه تعينه في النفس من بين جميع اغياره وهذا يمكن بادراك بعض اجزاء حقيقته او بعض خواصها وقد يراد بالكتنه مجرد الذاتيات كلاما او بعضا وبالوجه ماعدا ذلك ويلزم من تصوره بالكتنه تميزه عمما عداه ولا عكس وأما تصور المعرف فهو أعم من ان يكون بالكتنه او بالوجه ايضالكتن المراد به خطوره بالبال لانه يجب عالمه قبل التعريف به والازم التعريف بالجھول والشئ * يجب أن يكون مجهولا من الجهة التي يراد عالمها والازم تحصيل الحاصل * فان قلت علم المعرف يلزم خطوره بالبال في مبدأ حصوله وعلم الشئ لازم للخطور بالبال فكيف يتاخر حتى يقصد تحصيله * قلت ليس كل خطور لمعرف يلزم علم الشئ بن الخطور على وجه النظر فيه لا تستحب منه * وفي حواشى العطار على الحبيصى عن عبد الحكيم ما يفيد الخلاف في اشتراط صحة حمل المعرف على المعرف وظاهر تعريفه بما من عدم الاشتراط وظاهر تعريف السعد له في التهذيب بقوله معرف الشئ ما يقال عليه لاقادة تصوره انه يشترط ذلك بل مذهب السعد ان المعرف محول على المعرف بالفعل عند التعريف وان كان مذهب السيد ان التعريف تصوير بعض لا حمل فيه كما ذكره

يس على الفاكمى وعلى الاول يظهر ما اشتهر من ان جملة التعريف قضية طبيعية وحينئذ فالمستلزم هو الخطور على وجه العمل وفي البنافى على جمع الجواب عن التصور ادراك الشىء مطلقا عند الجمهور وعند بعضهم انه ادراك المعنى بتمامه * وأما ادراكه بوجه فهو شهور لاتصور اه وينقسم المعرف الى حد ورسم لانه ان كان بمجرد ذاتيات الشىء خدوالا فرسم وذلك ان المعلوم التصورى اما جزئى واما كلى فالجزئى ما يمنع تصوره من اعتقاد الشركة فيه ولا مدخل له في التعريف والكلى ما لا يمنع تصوره من ذلك وهو منحصر في خمسة أقسام النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لانه اما ان يكون تمام ماهية الجزئيات التي اشتهرت فيه اولا فالاول هو النوع والثانى اما ان يكون داخلا في الماهية او خارجا عنها صادقا عليها فالداخل ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى فهو الجنس وهو قريب للماهية ان كان تمام المشترك بينها وبين كل واحد مما يشار لها فيه حق يصح جواباً عنهما كالحيوان بالنسبة للانسان والجواهر بالنسبة للجسم وبعيد عنها ان كان تمام المشترك بينها وبين بعض ما يشار لها فيه فيصح جواباً عنهما دون بعضه الآخر فلا يصح جواباً عنها وعن ذلك البعض كالجسم بالنسبة للانسان وكالجواهر بالنسبة للحيوان فانه تمام المشترك بينه وبين العقول والتفوس التي هي جواهر مجردة عند الحكماء وليس تمام المشترك بينه وبين النباتes ولا بينه وبين الجماد * وان لم يكن تمام المشترك بان لم يكن مشتركا بينها . إن غيرها أو كان بعضها من تمام المشترك فهو الفصل الذى يميز الماهية عن غيرها ولو في الجملة وهو قريب لها ان ميزها في جنس قريب كالناظق المميز للانسان عمما يشار له في

الحيوان وبعيد ان ميزها في جنس بعيد فقط كالحساس المميز للانسان
عما يشاركه في الجسم * والخارج ان اختص بالماهية التي يصدق
عليها فهو الخاصة والأفهو العرض العام والثلاثة الاولى ذاتية والأخيران
عرضيان * وحاصل التقسيم كذا في التبصي على التمهيد ان الكلى
بالنسبة الى ماتخته من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس
والفصل أو تماها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام
وفي حواشى العطار عليه ان المراد بما تخته ما يصح حمله عليه ولو كان كلياً
أيضاً * والنوع لا يقع في التعريف لانه تمام الماهية المراد تعريفها وكذلك
العرض العام لخوجه عنها وعمومه لغيرها على ما يأتى فانحصر التعريف
في الثلاثة الباقيه هذا وفي حواشى العطار أيضاً ان النوع غير معتبر في
التعريفات ولا يرد تعريف الصنف بالنوع مع الخصوصية لانه تعريف
اسمي والنوع فيه جنس اسمى وان كان في نفسه نوعاً حقيقياً اه ملخصاً
* قلت العلم باختصاص ذلك الخارج بالمعرف متوقف على العلم
باتفاقه عن جميع ماعداه وهو متوقف على العلم بجميع ماعداه وهو
متغدر * قلت قد يحاب عن ذلك بأنه يكفى العلم بجميع ماعداه احوالاً
كما صرحت به عبد الحكيم على المطول في بحث القصر ثم ان كان التعريف
يمجرد الذاتيات فهو الحد وهو تام ان كان بجميع الذاتيات وناقص ان
كان ببعضها والا فهو الرسم وهو تام ان كان بالجنس القريب والخاص
وناقص ان كان بغير ذلك وهذا مبني على ان فائدة التعريف هي الاطلاع
على ذاتيات الماهية أو تمايزها عمما عداها فدار التعريف على ما يحصل
به ذلك لا على كل ما وقع فيه فلو ذكرت الخاصة مع جميع الذاتيات فهو
تحت تام أو مع الفصل فهو حد ناقص وأفاد السيد على القطب والفتاري

على

على ايساغوجى ان مدار التعريف على قوة الاطلاع على الماهية ولا شك ان الاطلاع على ذاتياتها وعوارضها أقوى منه على ذاتياتها فقط فيعتبر كل ما وقع فيه من ذلك لفادةه قوة الاطلاع فيكون للعرض العام ثمرة في التعريف وعلى هذا فيقال ان كان التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والا فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فالعرض العام مع الفصل أو الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة رسوم ناقصة * وفي حواشى العطار أيضا ان المشهور وجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام * ونقل عن الشيخ جواز تأخيره وان الاولى تقديميه لشهرته وظهوره اه ملخصا وفي حواشى الصبان على الملوى انه يشرط في الحد والرسم التامين تقديم الجنس فان آخر كانا ناقصين اه ملخصا نم ظاهر ما مر ان المعرف يجب أن يكون من كبار قيل وهو الصحيح لانه لابد فيه من تصور ثبوت شيء حتى لو ذكر الفصل القريب وحده كالناطق بالنسبة للإنسان أو الخاصة وحدها كالضاحك بالنسبة له كان معناه شيئا ثبت له النطق أو الضاحك فرجع الامر الى التركيب وعلى هذا عرف النظر بأنه ترتيب أمور تصورية أو تصديقية للتوصل الى مجهول كذلك * وقيل يجوز التعريف بالبساط فيكتفى الفصل وحده والخاصة وحدها ولو جامدان لا يتصور فيما ثبتوت شيئاً شيئاً ومن ثم عرف بعضهم النظر بأنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور للتوصل الى مجهول وفي حواشى الصبان على شرح الملوى انه لابد من تركيب التعريف عند المتقدمين ولو تقديرا ويجوز التعريف بالبساط عند المتأخرین لانه في معنى شيء ثبت له ذلك البساط فهو من كب معنى خواصله انه لابد

من التر كيب لكن عند المتقدمين في العبارة ولو تقديرًا وعند المتأخرین
في المعنى فقط فلست أمل * والحد عند الاصوليين وأرباب العربية هو ما يميز
الشى عما عداه سواء كان مع تصور كنه حقيقته أولاً كافي حواشى السيد
على القطب وعرف أيضا بالجامع المانع فقيل الاول تعريف له بذاتياته فهو
حداسي كاسياتي * والثانى تعريف له بخواصته فهو رسم اسمى * فان قلت
فيه نظر لجواز أن يكون التمييز أيضا خاصة له أو الجموع والمنع من مسماه
اصطلاحا * قلت القصد منه التمييز فهو وكنه الاعظم والجمع والمنع من
وسائل التمييز أو من توابعه فجعلما شرطين كاسياتى وعلى كل فهو يعني
المعرف عند المناطقة بل أعم منه على ماصر وشرط التعريف أن يكون
جامعا مانعا خرج المبادر للماهية والخاص والعام منها وهذا مبني على
ان المقصود بالتعريف الاحاطة بجميع افراد الماهية ممتازة عن جميع
ماعداتها وقيل كافي السيد على القطب يجوز التعريف بالخاص وبالعام
بناء على ان المقصود بالتعريف اكتساب تصور الماهية ولو بوجه حتى
يجوز تعريف الانسان بالماهى والحيوان بالاصحات ويؤخذ منه
جوازه بالعرض العام وبما يدنه وبين الماهية عموم وخصوص وجها
لانه يفيد المقصود وجواز التعريف بغير المساوى مذهب المتقدمين
ويسمونه ناقصا ويسمون المساوى تماما كافي السيد على المواقف * وفي
حواشى العطار على الحبيضى عن عبد الحكيم ان التعريف المركب من
أمرارين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار
لامتناعه في الماهيات الحقيقية اه وعلى امتناع التعريف بالعام لا يجوز
الاستثناء من المعرف لانه يؤخذ بالعموم واما على جوازه فالظاهر
جواز الاستثناء منه ولا يجوز تعريف الشىء بأخفى منه ولا بما يساويه

في الجهة والمعرفة ولا بما لا يعرف الا به ولا بالفظ مشترك بينه وبين غيره الا بقرينة تعينه ولا بل فقط مجازى الا بقرينة كذلك ولا يجوز في التعريف ذكر كملة أو اى لالقى للشك أو الابهام ولا يجوز في الحد ذكر كملة أو اى لالقى للتقسيم أو للتخيير ويجوز ذكرها في الرسم ولا يجوز في الحد التام الاعتماد على دلالة الالتزام فلا يكفى في الحد التام للانسان جسم ناطق اعتمادا على استلزم الناطق للنامى الحساس وهذا معنى ما قبل دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف كذا في الصبان على الملوى وستأنى بقية الكلام في هذا المقام * قلت تعريف التعريف مما يصدق عليه التعريف فيشترط فيه ما يشترط فيه وتعريف الاصوليين غير مانع لصدقه على العقل وعلى العلم وعلى الملزم بالنسبة للازماته اليدين * قلت لابد في المعرف من ان يكون تمييزه للشيء على وجه اكتسابه منه بل ويصح حمله على المعرف على ما صر وما ذكر ليس كذلك قلن قلت تعريف التعريف مستلزم للدور لتوقف العلم بتعريف التعريف على العلم بتعريف مع ان العلم بالتعريف متوقف على تعريفه * قلت أحجب بان العلم بتعريف التعريف من حيث عموم كونه تعريفا متوقف على التعريف ولكن وقوته تعريفا للتعريف ليس من تلك الجهة بل من جهة ملاحظته في نفسه بخصوصه والعلم به من جهة خصوصه ليس متوقفا على التعريف فافقك الدور وبهذا يندفع ايراد التسلسل أيضا لأن محله اذا كان العلم بالتعريف متوقفا على سبق تعريف وهذا ليس كذلك * وفي حواشى العطار على الحىصى انه يرد على وجوب مساواة التعريف للمعرف ان تعريف التعريف أخص منه والجواب منع انه أخص واثبات انه مساو بمعنى ان كل ما يصدق عليه

بالعرضيات أو بالمركب منها وتعريف الامور التي تقللها الواضع ووضع
 لها الاسم تعريف اسمى يفيد تبيين ماوضع الاسم بازائه بلفظ أشهر
 كقولنا الفضنفر الاسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم
 اجمالاً كقولنا الاصل مايتبني عليه غيره ويسمى تعريفاً لفظياً أيضاً
 والماهية الحقيقة قد تؤخذ من حيث أنها حقيقة مسمى الاسم و Maherite
 الثابتة في نفس الامر فتعريفها بهذا الاعتبار حقيق وقد تؤخذ من
 حيث أنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها
 بهذا الاعتبار اسمى ولفظي فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة الشئ
 بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها وقد يتعدد
 الحقيقى والاسمى بالذات ويختلفان بالاعتبار وذلك ان عندهم ماالاسمية
 وهل البسيطة وما الحقيقة وهل المركبة والاربعة مرتبة كذلك فيسئل
 بما الاسمية عن شرح مفهوم الاسم ثم بهل البسيطة عن وجودحقيقة
 ذلك المفهوم في الواقع ثم بما الحقيقة عن شرح تلك الحقيقة ثم بهل
 المركبة عن ثبوتها ثم وباحت العلوم من هذه المرتبة ومن ثم
 لا يشرع في علم الا بعد معرفة موضوعه على مasisati فيجوز أن يكون
 التعريف الواحد قبل العلم بالوجود اسمياً وبعد حقيقياً وهذا ملخص
 من التلويع بعض زيادة * فان قلت هذا أنها يتوجه على ماذهب اليه
 الامام الرازى ان الانفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية لاعلى ماذهب
 اليه أبو اسحاق الشيرازى أنها موضوعة للحقائق الخارجية * قلت على
 هذا يكون تعريف الحقيقة الخارجية من حيث أنها مسمى الاسم اسمياً
 ومن حيث أنها متحققة في نفسها حقيقياً كما يشير اليه مامر من ان
 الماهية الحقيقة مختلف تعريفها بالاعتبار ومثل هذا يقال في تعريفات

واما الفظى بمعنى تبديل اللفظ بمرا遁 أشهر فهو داخل في الاسمى عند السعد وليس من قبيل التعريف أصلاً عند السيد فقسميته تعريفا بضرب من التجوز * ونقل العطار عن مير زاهد أيضاً ان التعريف اللغوى في العلوم اللغوية المقصود منه التصديق والتصور حاصل في ضمنه وفي العلوم المقلية المقصود منه التصور والتصديق حاصل في ضمه اه وهو جمع بن القولين وحقق بعضهم ان التعريف اللغوى من قبيل التصديق وانه يجوز بالاعم وبالاخص وفاقا وان الاسمى والحقيقة من قبيل التصور وكل منها لا يجوز بالاعم ولا بالاخص عند المتأخرین ويحوز عند المتقدمين ثم ان التعاريف الحقيقة يتعدى الفرق بين الحدود منها والرسوم لأن الاطلاع على ذاتيات الحقيقة وتعيزها عن عرضياتها متعدى لأن الجنس يشتبه بالعرض العام الملازم والفصل يشتبه بالخاصة الملازمة * ولذلك اختلفوا في حصر الاجناس العالية لامكناة على ما هو مبني ببحث المقولات وغاية ما يتمسك به في التعيز بينها ما ذكره الفنانى على ايساغوجى ان النوع اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعبج والضاحك للانسان فأقدمها يعتبر ذاتياً لأن الذاتي أقدم من العرضى وكذا يقال في المفاهيم العامة له ولغيره كالحيوان والمحرك بالارادة والمائشى للانسان على ما فيه من عدم الاطراد لأن محله اذا كانت اللوائق مترتبة وعلم ترتيبها ومن ان ذلك اعتبار فقط والافعال الاقدم لم يتم تتحقق خروجه عن كونه خاصة أو عرضاً عاماً لاحتمال أقدم منه فالتعذر باق ومنه يعلم تعذر الحكم على الحد والرسم الحقيقين بال تمام والنقاص لأن ثبوت شيءٍ يتوقف على ثبوته في نفسه وهو متعدى * وأما التعاريف الاسمية فلما كانت لبيان المفاهيم التي اعتبرها

الواضع ووضع الاسماء بازائتها كان الفرق بين الحدود منها والرسوم
 متيسرا للعالم بالوضع لان ما كان داخلا في المفهوم الذى تعلقه الواضع
 ووضع له الاسم فهو الذاتى وما كان خارجا عنه صادقا عليه فهو الغرضى
 ثم انه يعلم مما سبق ان الحد لا يكون الا للمركب وأما البسيط فلا يمكن
 تحديده وإنما يمكن رسمه ان كان له خاصة يينة كذا ذكره السيد على
 الموقف وكذلك الجزئى الشخص لا يمكن تحديده لان معرفته لا تحصل
 الا بتقين مشخصاته بالاشارة او نحوها والحد لا يفيد ذلك لانه إنما
 يشتمل على مقومات الشىء دون مشخصاته كما ذكره السعد في التلويع
 ثم قال والحق ان الشخص يمكن ان يحدد بما يميز بحسب الوجود لاما
 يعيشه بحسب العقل وسيأتي بايضاحه والبحث في انه هل يمكن تعريفه
 بالرسم اولا يمكن اذا علمت هذا * فاعلم اولا انه وقع تردد في اسماء
 العلوم مثل علم النحو وعلم الصرف فقييل الاسم مجموع المتضادين
 فالاقتصر على النحو والصرف مثلا من قبيل الاقتصر على جزء الاسم
 والتحقق انه اثنان فقط وان اضافة علم لما بعده من قبيل اضافة العام
 الى الخاص او المسمى الى الاسم كسوره فاتحة الكتاب وشهر رمضان
 وشيخ الرأى لكثرة الاقتصر على الجزء الثاني في اسماء العلوم مع
 ان الاقتصر على جزء الاسم قليل جدا ثم اعلم ان المتوجه في تعاريف
 العلوم انها اسمية لان الظاهر ان الذى يقصد بالتعريف هو المعنى الذى
 وضع له اللفظ وأسماء العلوم كالصرف والنحو والفقه إنما وضعت
 للمفاهيم التي اعتبرها الواضعون ووضعوا تلك الاسماء بازائتها وذلك ان
 كل اسم منها موضوع اما لطائفة مخصوصة من المسائل أو من التصورات
 وأما لا دراك تلك الطائفة بخصوصه وأما لملكته ذلك الادراك بخصوصها
 وهذه

وهذه مفاهيم اعتبر الواقع واحدا منها بخصوصه ووضع الاسم بازاءه وت تلك المفاهيم صادقة على الحقائق المتحققة في الواقع وليس لها نقل ابن قاسم عن السيد المحقق ان اسم كل علم من العلوم موضوع بازاء مفهوم اجمالي هو حده الاسمي وحده الحقيقى تصور المسائل بل تصور التصديقات ومدلوله المطابق ومسمى الحقيقى عارض ورسم بالقياس الى حقيقته فالعلم يطلق على المسائل وادراتها ومدلكلتها وعلى مفهوم يصدق عليها اه والظاهر ان مراده على مفهوم يصدق على المسائل ومفهوم يصدق على الادراكات وهكذا لاعلى مفهوم واحد يصدق عليها كالمها ويجوز أن مراده ذلك بأن يكون هناك خاصة تتحقق في كل منها دون ماعداها فيعتبر المفهوم بالقياس الى تلك الخاصة فيصدق على كل منها * وفي حواشى العطار على الخيسى عن السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسمى وبعد الاخطاء بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفا حقيقيا اه وذلك لعدمه قبل الاخطاء وجوده بعدها ولعل هذا باعتبار الشخص نفسه والا فالعلم قد يكون موجودا في ذهن غيره قبله ثم ان هذا لا يختص باسم العلم بل كل اسم وضع لمفهوى تارة يعتبر معناه في الواقع وتارة يعتبر مفهومه الصادق على مافي الواقع كما مر اياضا ه فتلا تعريفهم علم الصرف بأنه علم يعرف به أحوال أئية الكلمات معناه العلم المسمى بالصرف قواعد كمية يعرف بها ذلك أو ادراك ذلك القواعد أو الملة التي يعرف بها ذلك وقوفهم فيه مثلما علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات معناه ادراك أصول لأن العلم يمدى بالباء على تضمينه معنى الاخطاء ويبعد أن يكون معناه ملقة بسبب أصول أو قواعد مصورة بأصول تبادر الاول من الباء

في مثل هذا المقام وقولهم فلان عالم بالصرف مثلاً معناه أنه متصرف بالصور المخصوصة القائمة بنفسه التي هي تلك القواعد أو مدرك لها ولو بالقوة أما باعتبار ما كان أوباعتبار ما يكون لما علمت من ان الادراك اما افعال على التحقيق وأما فعل وكل منها لا بد فيه من دوام حصوله بالفعل والادراك ليس بدائماً بالفعل * أو متصرف بذلك ذلك الادراك ولا بد من قرينة تعين المراد من لفظ العلم لاشتراكه بين تلك المعاني * فان قلت قد صرروا بجواز التعريف بالمشتركة بلا قرينة اذا أريد جميع معانيه ويجوز أن يراد به هنا ذلك * قلت المتبارد منه أحد معانيه واستعمله في جميعها فيه نزاع ومن أجازوه اختلفوا في كونه حقيقة أو مجازاً فهو أولى بالقرينة من أحد المعاني وليس المراد بالعلم على هذا بمجموع تلك المعاني بل المراد به كل منها * وأما كون مثل ذلك التعريف جداً أو رسماً فهو مبني على انه تعريف لحقيقة العرفية أو لسماته وان الجزئي يحد أو لا يحد كما يأبه * ثم هذا كله اذا كان تعريف العلم بما يضبطه من جهة وحدته الذاتية وأما اذا كان بما يضبطه من جهة وحدته العرضية كالتعريف بالفائدة فهو من قبيل الرسم جزماً * ومن المعلوم ان الرسم لا يفيد تصور حقيقة المعرف ولا تصور مفهومه الموضوع له اسمه وإنما يفيد امتيازه عن جميع ماعداه بواسطة تصوره بتلك الجهة العرضية * وحيث لا يقال دلالة الالتزام مهجورة في التعريف فكيف صحت التعريف بالخواص التي لاتفيق معرفة الحقيقة الا لزوماً لأن هجرها إنما هو في الحدود التامة بأن يراد بها معرفة الماهية بذاتها ويدرك فيها ما يدل عليها لزوماً وهذا ليس كذلك بل الفرض منه تمييزها عن غيرها بواسطة معرفتها بتلك الخاصة كما صر

عن الصبان وقد يقال حيث لم يريدوا من الحد الناقص والرسم معرفة الماهمية بكل منها بل معرفتها بوجه من وجوهها سواء كان بعض ذاتيتها أو بعض عوارضها كانت دلالة الالتزام غير معتبرة فيما أيضا لأنها لا بد فيها من فهم اللازم بذاته وفيهما ليس كذلك لما علمت أن القصد منها تغييرها بواسطة تصور بعض ذاتيتها أو عوارضها تكون دلالة الالتزام مهجورة في جميع التعريف لكن معنى هجرها عدم الاعتماد بها لافساد التعريف بها * ولعل هذا هو التحقيق * واعلم انه اختلف في اسماء العلوم كما ذكره ابن قاسم في الآيات فقيل انها أسماء أجناس فانها تقبل أدلة التعريف وقيل انها أعلام أجناس والاادة فيها ليست للتعريف بل زائدة كما في العباس والحارث والتعريف بالوضع لذلك المفهوم بخصوصه * وهذا المفهوم له افراد متعددة لأن ماعنده الامام مالك مثلا من الفقه فرد يصدق عليه مفهوم علم الفقه وما عنده الامام الشافعى فرد آخر يصدق عليه هذا المفهوم وهذا شأن الاجناس وقيل انها أعلام أشخاص لأنها وضعت لتلك المفاهيم بأشخاصها والموارد في ذهن هذا هو بعينه الموجود في ذلك والتعدد بتعدد المحل لا يعتبر وهذا أقربها ويليه ماقبله وهو أشهرها وفيه ان عدم اعتبار تعدد المحل ان كان معناه ان اسماء العلوم وضعت للمفاهيم المتحققة في أنفسها وجد عالم أولم يوجد فهو انما يصح على ان العلوم معناها القواعد المتحققة في أنفسها وجد عالم أولم يوجد على ما فيه من مخالفته لما روى ولما ورد من ان الله يقضى العلم بموت أهله وان كان معناه انها وضعت للمفاهيم المعينة القائمة افرادها بالازهان بقطع النظر عن خصوصيات محالها فهذا المفهق بعينه هو المتحقق في أعلام الاجناس ودعوى احادتها في ذهن

هذا وذاك ان كان معناها انه واحد بالشخص فهو منوع او واحد بال النوع
 رجع الامر الى اعلام الاجناس على ان بعض مسائل العلوم قد يكون
 عند هذا كلياً او موجياً او يمكننا وعند الآخر بخلافه وهذا يقتضى تعدد
 مافي الاذهان بالذات لا بالشخص ومن المخلقات الالهية الا ان يدعى ان اسم
 العلم وضع لطائفة مخصوصة من المسائل على اي وجه كانت في أي محل
 كانت او لطائفة من الادارات متعلقة بذلك المسائل كذلك اولى الملة
 من الملائكة متعلقة بها ايضاً كذلك فتسكون أسماء المعلوم على قياس
 أسماء القبائل بحيث لا يضر فيها الزيادة ولا النقص ولا تغير أحوال
 الآحاد ولا الانتقال من محل الى محل بل أولى لأن مسمى القبيلة
 تغير فيه الأجيال حيلاً بعد حيل بخلاف مسمى العلم وفيه انه ان سلم
 هذا في المسائل فهو منوع في الادارات والملائكة بل لقبائل أن يقول
 ان أسماء القبائل من اعلام الاجناس لا الاشخاص وانها موضوعة
 للمفاهيم الكلية المتحققة في كل حيل من الاجيال لما من تغيرها
 الا ان يقال انها وضعت لمجموع نسل فلان ولو كان بعضه لم يوجد
 فالتغير حينئذ لا يضر ولا مانع من اجراء ذلك في أسماء العلوم فتدبر
 ونقل الشرقاوى على التحرير انها ان كانت بمعنى القواعد فهي اشخاص
 لان تعدد التحقل لا يقتضى تعدد المقول وان كانت بمعنى الادارات
 او الملائكة فهي اجناس لحصول التعدد في الواقع اه لكن قد عانت
 ان المقول قد يختلف باختلاف آراء المتعقلين اذا علمت هذا فاعلم انه
 على القول بانها اعلام اشخاص لا يمكن تعريفها لترك كل شخص من
 الماهية الكلية ومشخصاتها والمشخصات لا دخل لها في التعريف
 لانها ليست كليات والتعريف لا يكون الا بها فعرفتها على وجه التشخيص

لا يمكن الا بالاطلاع على نفس الشخصيات بالحواس مثلا وغاية ما يمكن
 في تعريفها بالعبارة أن يكون بأمور كلية لا يتحقق مجموعها في الخارج
 الا في هذا الشخص بخصوصه والظاهر أنه يكون من قبيل الرسم لأن
 اعتبار التحقق في الخارج قدر زائد على ذلك الشخص لكنه مختص
 به على ان التشخيص في العلوم ليس حقيقة وكذا في الكتب بل والقبائل
 لما يعتريها من التعدد بل باعتبار المخل أو غيره وان لم يعتبر عندها باب
 العروبة وعليه بنى تعريف العلوم * وقال في التلويح ان الشخص لا يحمد
 لأن معرفته لا تختص الا بتعيين مشخصاته بالإشارة وأنواعها كالتعبير
 عنه بالاسم العلم والحد لا يفيد ذلك لأن غايتها الحد التام وهو إنما يشتمل
 على مقومات الشيء دون مشخصاته ولسائل أن يقول الشخص مركب
 اعتباري هو مجموع الماهية والتشخيص فلم لا يجوز أن يحمد بما يفيد
 معرفة الامرين ثم قال والحق ان الشخص يكن أن يحمد بما يفيد امتيازه
 عن جميع ماعداه بحسب الوجود لاما يفيد تعينه وتشخصه بحيث
 لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك إنما يحصل بالإشارة
 لغير وأفاد الفنزى في حواشيه ان المراد بمقومات الشئ مقومات ماهيته
 لا مقومات شخصه والا فالشخصيات من مقومات الشخص ولا يشتمل
 عليها الحد وان محل كون الشخص لا يحمد إنما هو على اصطلاح المنطقة
 وأما عند الاصلين فيمكن حده لأن الحد عندهم هو الجامع المانع
 وقال عبد الحكيم على القطب ذكر الامام في شرح الاشارات ان الحد
 قد لا يترکب من الجنس والفصل فان الماهيات المركبة منها ماتألف
 حقائقها من الاجناس والفصول فلا بد أن يكون حدودها مشتملة
 عليها وما توکها على غير ذلك فهو فقد تحد بحدود ما توک منها

لا بالاجناس والفصول لاتفاقهما مثل حدرك الجسم المأكوذ مع البياض
 بما يدل على حقيقة الجسم وحقيقة البياض وجوده له وذلك لأن
 المقصود من الحد أن تدل على الماءية بحيث يحصل في العقل صورة
 مطابقة لها ترکب من الجنس والفصل أملاه وفي حواشى المطرار
 على الخصي عن عبد الحكم ان شرط في المعرف كونه ممولا فلا يمكن
 التحديد بالجزاء الخارجيه الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال في
 الـبيـتـ هو ذو سقف وجدران فيكون رسمـاـ لـاحـداـ وـاـنـ لمـ يـشـترـطـ ذلكـ
 فيه فالـتحـديـدـ يـحـصـلـ بـتـلـكـ الـاجـزـاءـ الاـ اـنـ لـنـدـرـةـ هـ اـسـقـطـوـهـ عنـ الـاقـسـامـ
 اـهـ وـنـقـلـ اـبـنـ قـاسـمـ فـيـ آـيـاتـ اـنـ الشـيـخـ لمـ يـرـدـ اـنـ حدـ حـقـيقـ لـاـخـتـصـاصـهـ
 بـالـكـلـيـاتـ اـنـفـاقـاـ بـلـ المرـادـ اـنـ يـسـعـيـ حـداـ لـمـشـابـهـتـهـ لـهـ تـأـمـلـ اـنـ قـيـلـ
 الحـدـ الحـقـيقـ لـلـعـلـ لـاـيمـكـنـ لـاـنـ حـقـيقـتـهـ مـجـمـوعـ مـسـائـلـ اـوـ اـدـرـاـكـهـ فـهـيـ
 مـرـكـبةـ مـنـ اـجـزـاءـ لـاـيـصـحـ حـمـلـ بـعـضـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـيـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ
 كالـعـشـرـةـ مـرـكـبةـ مـنـ آـحـادـهـ وـقـيـلـ يـمـكـنـ باـعـتـيـارـ التـرـكـيبـ مـنـ مـادـةـ
 وـصـورـةـ هـاـ فـيـ خـارـجـ عـيـنـ ذـلـكـ الـجـمـوعـ كـمـطـلـقـ الـعـلـ فـاـنـ بـمـنـزلـةـ الـمـادـةـ
 وـكـوـنـهـ يـبـيـثـ فـيـ عـنـ أـحـوالـ كـذـاـ بـخـصـوصـهـ بـمـنـزلـةـ الصـورـةـ *ـ فـاـنـ قـيـلـ
 تـعـرـيفـ الـعـلـ مـشـكـلـ لـاـنـهـ وـلـوـ اـسـمـياـ تـصـورـ وـالـعـلـ تـصـدـيقـ وـالـتـعـرـيفـ عـيـنـ
 الـعـرـفـ فـيـكـونـ التـصـورـ عـيـنـ التـصـدـيقـ وـهـوـ باـطـلـ *ـ قـلـتـ أـجـيـبـ بـأـنـ
 الـعـلـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـدـرـاـكـاـ تـصـدـيقـ وـمـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ تـصـورـ
 فـالـتصـورـ مـنـ جـهـةـ عـيـنـ التـصـدـيقـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ *ـ فـاـنـ قـيـلـ هـذـاـ لـاـيـظـهـ
 عـلـىـ اـنـ الـعـلـ يـمـكـنـ الـمـسـائـلـ *ـ قـلـتـ أـجـيـبـ بـأـنـهـ تـصـدـيقـ مـنـ جـهـةـ اـدـرـاـكـ
 نـسـبـاـ وـتـصـورـ مـنـ جـهـةـ اـدـرـاـكـ مـجـمـوعـهـاـ فـاـنـفـكـتـ الجـهـةـ اـهـ وـالـاـولـيـ اـنـ
 يـقـالـ تـلـكـهـ الـمـسـائـلـ الصـورـيـةـ هـىـ القـائـمـةـ بـالـذـهـنـ وـهـىـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ
 مـطـابـقـةـ

مطابقة لما في الواقع تصدق ومن حيث تعلق الادراك بها بأن تدرك النفس تلك الصور تصور هذا ما يتعلق بالمعرف * واما الدليل فهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وتقدم تعريف النظر ومنه يعلم ان بين الدليل والنظر التباین في المفهوم وهو ظاهر والعموم والخصوص الوجهى في التتحقق الذهنى لانه قد يتتحقق الدليل في النفس ولا يحصل فيه نظر وقد يتتحقق النظر في المعرف ولا يحصل في النفس دليل ومعرف صحة النظر فيه كونه متعلقا بالجهة التي يصح منها في العقل الانتقال من الدليل الى المطلوب لا بجهة غيرها وكونه على هيئة تؤدى الى المطلوب لاعلى هيئة خلافها كما تقدمت الاشارة اليه فالعلم مثلا دليل وجود الصانع فإذا تعلق النظر بجهة حدوثه كان صحيحأ لأنها يصح منها الانتقال الى ذلك المطلوب أو بجهة وجوده كان فاسدا على ظاهره فدليل وجود الصانع على الاول هو العالم وعلى الثاني هو قولهما العالم حادث والحادث لا بد له من حدث وظاهر التعريف يشملهما وهو ما عليه المحققون من التكلمين كما أشار اليه السيد على المواقف ويؤيده ما ذكره في الاصول في بحث الاستدلال من انه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وانه يشمل الاقتران والاستثنائي * فان قلت ادلة الفقه يتوصل بها الى الاحكام الشرعية وهى خطابات الله المتعلقة بأفعال المكلفين من حيث التكليف وهى من قبيل الانشاء وهذا ينافي التقيد بالخبرى * قلت الخطاب من حيث دلالته على الطلب انشاء ومن حيث استلزماته ان الفعل مطلوب خبر وهذا هو المقصود بالذات

من الدليل ثم المراد من الخطابات هنا كلامه تعالى النفي المتسوع باعتبار تنوع الأفعال وأما الادلة الدالة عليها فهي الخطابات اللفظية من الكتاب أو السنة كما ي يأتي في الكلام على علم الاصول ويمكن ان يراد بالاحكام في مثل ذلك النسب التامة التي بين الافعال وأحوالها كالوجوب والحرمة لا الخطابات ثم ان ذلك التعريف يشمل اليقين والظني وقد يقييد بما يفيد اليقين ويسمى ما يفيد الظن اماره وقد يقييد أيضا بما يكون الاستدلال فيه من المعلوم على العلة ويسمى عكسه تعليله والظاهر ان القياس الاصولي من هذا القبيل لأن الاعتماد فيه على الجامع وهو علة الحكم كما يأتي ثم الدليل ان كان الاستدلال فيه بالكلى على الجزئي فهو القياس المنطق وهو قول مؤلف من قضياما متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وان كان بالجزئي على الكلى فهو الاستقراء وهو اثبات الحكم للكلى لشبوته في جزئياته وان كان بالجزئي على الجزئي فهو التقسيم وهو القياس الاصولي وهو اثبات الحكم لجزئي لمشاركته لجزئي آخر في علة ذلك الحكم الثابت له وان كان بابطال تقىض المطلوب فهو قيس الحلف وهو اثبات الحكم للشى ايا كان ببطلان تقىض ذلك الحكم وهو من قبيل القياس الاستثنائى كما صرحاوا به في بعض الرسائل المنطقية * وأيضا الدليل اما عقلي محسن أو نقلى كذلك أو مركب منها فالاول ممكن كامس في دليل وجود الصانع والثانى ممتنع لأن صدق الخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالعقل والثالث ممكن وهو الذى اشتهر تسميته بالنقلى فالدليل اما عقلى واما نقلى وهذا ان لو وحظ في الدليل جميع ما يتوقف عليه الاستدلال ولو مقدمة به البعيدة فان اعتبر فيه مقدمة القريبة فقط ^{فقط} انقسم الى عقلى ونقلى ومركب منها

مهما كان في المواقف هذا وأما البرهان فهو القياس المنطقي المؤلف من مقدمات يقينية عقلية فهو أخص من القياس ومن الدليل مطلقاً كذا قرر * وقل الدسوقي في حاشيته على شرح السنوسية عن الملوى أن البرهان لا يختص بالعقليات وإن اختص باليقينيات وهذا هو المصح به في المنطق من ان البرهان متألف من اليقينيات ومنها التواترات اذا علمنا طريق التوصل الى المجهولات التصورية والتتصديقية * فاعلم ان المجهول المطلق لا يمكن تخصيصه فلا يمكن الشروع فيه فالشارع في كل فن لا بد له من الشعور به قبل الشروع فيه ولو بوجه من الوجوه لكن الشروع فيه على وجه لا يعنيه مما لا يرتکبه عاقل لا يؤمن من الواقع فيما لا يعنيه وفوات ما هو يتغير فلا بد أن يعرفه بتعریف يضبط به ويبيّنه اعداده من العلوم * وهذا كانت تعاریف العلوم من المقدمات التي يتوقف الشروع فيها عليها * وقال القطب في شرح الشمسية ان حقيقة كل علم مسائله فهرفته بحسب حده وحقيقة لا تتحصل الا بالعلم بجميعها وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وإن المقدمة معرفته بحسب رسمه اه فأفاد ان تعاریف العلوم التي هي من مقدمات الشروع فيها رسم لاحدود لتعذر حدودها قبل الشروع فيها والتجهيز ان المتعدن انما هو الحدود الحقيقة وأما الحدود الاسمية فلا لسهولة حدود المفاهيم التي تعلقها الواضح ووضع الاسماء بازائهم اذا كان مانعقله الواضح هو ذاتيات الحقيقة كما صررت الاشارة الى ذلك فظهور ان تعاریف العلوم التي هي من مقدمات الشروع فيها اما رسم أو حدود اسامية **المبحث الرابع في الموضوع**
 اعلم ان مسائل العلوم متكررة في أنفسها غير منضبطة لكثرتها حقائق

الأشياء في أنفسها وكثرة الأحوال اللاحقة لكل منها والبحث عنها مع كثرتها واحتلاطها متصرر غير مستحسن في مقام التحصيل والتعلم فاقتضى ذلك أن يجعل منضبطة متمايزه ليسهل تحصيلها وتعليمها وذلك لا يمكن الا بتنويع الحقائق التي يبحث عن أحواهـا ومن المعلوم ان تلك الحقائق متنوعة في أنفسها الى أنواع شتـى وتلك الانواع طبقات بعضها فوق بعض في العموم والخصوص فالممكن مثلاً حقيقة تحتها الجوهر والعرض والجوهر تحته الجسم والجوهر المجرد والجسم تحته الحيوان والجــاد والحيوان تحتـه الانسان والفرس فملراد القصد الى بعض أنواعهـا دون بعض ولا يخفـى ان القصد الى طبقة مخصوصة من بين تلك الطبقات لتنويع العلوم بمقتضاهـا من غير مقتضـ لتحقـصـها تحـكم وترجـح بلا منـجـح فعمدوا الى الاغراض والبواعــث الداعية الى تحـصـيل العــلوم ولا شك انـها متنوعــة أيضاً في أنــفسـها وان كل غــرضـ من تلك الاغــراضـ يــترتبـ على طائــفةـ مخصوصــةـ من مــسائلـ العــلومـ فــنظــرواـ الىـ الــامــورـ المــبحــوثـ عنــ أحــواـهـاـ فيــ تلكــ الطــائــفةـ وــجــعــلــوهاـ منــدرــجةـ تحتــ مــفــهــومــ يــعــمــهاـ وــجــعــلــوهاـ تــلكــ الطــائــفةـ فــنــاـ مــخــصــوصــاـ مــنــ العــلومـ وــجــعــلــوهاـ ذــلــكــ المــفــهــومــ الصــادــقــ عــلــيــ مــوــضــوعــهــاـ مــوــضــوعــاـ لــذــلــكــ الــعــلــمــ تــرــجــعــ وــجــعــلــوهاـ كــلــهاـ اــلــيــهــ وــانــ كــثــرــتــ وــلــذــلــكــ قــدــ يــكــونــ النــوــعــ الواــحــدــهــ عــوــارــضــ وــســائــلــهــ كــلــهاـ اــلــيــهــ وــلــذــكــ ذــلــكــ النــوــعــ شــتــىــ وــيــجــعــلــ الــبــحــثــ عــنــ كــلــ طــائــفةــ مــنــهــاـ عــلــهــاـ مــســتــقــلاـ وــيــجــعــلــ ذــلــكــ النــوــعــ بــنــفــســهــ مــنــ جــهــةــ الــبــحــثــ عــنــ طــائــفةــ مــخــصــوصــةــ مــوــضــوعــاـ لــعــلــمــ مــخــصــوصــ وــمــنــ جــهــةــ الــبــحــثــ عــنــ الطــائــفةــ الــأــخــرــ مــوــضــوعــاـ آــخــرــ لــعــلــمــ الــأــخــرــ فــهــوــ وــاحــدــ بــالــذــاتــ مــخــتــلــفــ بــاـخــلــافــ الــاعــتــيــارــاتــ كــاـفــيــ مــوــضــوعــ عــلــوــمــ الــعــرــبــةــ وــمــاـذــكــ الــاـلــاـخــلــافــ الــأــغــرــاضــ الــمــتــرــتــبــةــ عــلــ الــبــحــثــ عــنــ الــعــوــارــضــ وــمــنــ

تم اشتهر ان لكل علم وحدة ذاتية جاءته من جهة ووحدة الموضوع
لتراكب مسائله منا ومن عوارضه ووحدة عرضية جاءته من جهة
الفائدة المترتبة عليه لان الامر المترتب على الشيء خارج عن ذاته عارض
لهما والتحقيق ما صرحت به عبد الحكيم على المطول من ان جهة
وحدة المسائل هي الجهة المساوية لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها
القوم من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات
وهذا كله ان تعدد افراد الاشياء المبحوث عن أحوالها فان كان
البحث عن أحوال عارضة كلها لمشخص واحد جعل بعينه موضوعاً
لعلم المبحوث فيه فان اختلفت جهة البحث عن أحوال ذلك المشخص
أيضاً قيد بما يناسبه من الاعتبارات كقوتهم في موضوع الحديث هو
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسوله وأصل هذه
الطريقة للأوائل من العلماء ثم تبعهم عليها الاسلاميون بغيرات علومهم
متباينة في أنفسها بما يناسبها من موضوعاتها فان ذاتياً كان تمايز العلوم
ذاتياً وان كان اعتبارياً كان تمايز العلوم اعتبارياً كما نقل عن بعض
المحققين وقد يمنع الثاني لان كل علم مركب من موضوع ومن محمولات
مغایرة بالذات لمحمولات العلم الآخر الا ان يقال حيث كانت الوحدة
من جهة الموضوع فالتغير الذي زالت به تلك الوحدة اعتبارى والنظر
مقطوع عن جهة المحمولات اصحابها وتغييرها وهذا انا يتوجه على ما اعتبره
ال القوم لا على ما صرحت به عبد الحكيم والا فذلك التغير ذاتي لان
المحمولات جزء من المسائل التي هي حقيقة العلم وظاهر هذا انه
مامن مسئلة يبحث عنها في العلم الا وهي مندرجة في ضمن علم من تلك
العلوم المتمايزة على انها بعض من ذلك العلم وقد يقال محل هذا ان

قصد البحث عنها لذاته والا فكثير من المسائل يبحث عنها في بعض العلوم وليس بعضاً منه ولا من غيره لأنه لم يقصد البحث عن لذاته ثم هذا كله على أن العلوم بمعنى المسائل وأما على أنها بمعنى الادراكات فتمييزها بتمييز المسائل وعلى أنها بمعنى الملكات فتمييزها بتمييز الادراكات المتميزة تمييزها بتمييز المسائل اذا علمت هذا * فاعلم ان موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومعنى البحث عنها اثباتها له عند النفس كما هي ثابتة له في الواقع * وذكر ابن قاسم وغيره في حواشى جمع الجواب ان البحث هو اثبات شئ لشيء أو سببه عنه * وانتبه ان هذا معنى البحث من حيث هو لا يقييد كونه عن عوارض الشئ والا فهو خصوص الابيات وانما قيد البحث بكونه في العلم ليبيان معنى اضافة الموضوع ولا انه يظهر أثره في بيان موضوع كل علم بخصوصه كموضوع الصرف مثلاً والا فالبحث عن عوارض الشئ لا يكون الا في علم على ان المعنى ماض يبحث في ذلك العلم المطلوب عن موضوعه لافي العلم مطلقاً * والمراد ما يبحث في ذلك العلم المطلوب عن موضوعه لافي العلم مطلقاً بالعارض الاحوال الخارجية عن ماهية الشئ اللاحقة له نخرجت اجزاء الشئ فانه لا يكون موضوعاً للبحث عنها لان الجزء من حيث هو جزء لا يصح حمله على الكل من حيث هو كل ولذلك لا يطلب البرهان على ثبوته له بل الشئ لا يكون موضوعاً للبحث عمماً اعتبار في مفهومه سواء كان جزاً أو قيداً له كقولهم في موضوع التحو هو الكلمة من حيث اعرابها وبناؤها والا لم يكن الموضوع هو ذلك المفهوم بعماهه والغرض انه هو وأيضاً بعد اعتباره في مفهومه يكون مسلماً الثبوت له فهو وان صح حمله عليه لا يطلب اثباته له بالبرهان * فان قلت تمييز الذاتي من العرضى متعدد فمن أين يعلم ان هـذا جزء للمـاهية دون ذاك * قلت

يمكن

يمكن ان يراد بالجزء مااعتبره الباحث جزاً على مامر وبالجملة اذا تصور الموضوع بأى وجه كان ذاتياً أو عرضاً فـا تصوره به لا يبحث عنه ويبحث عمـا عداه من الاحوال ونقل عبد الحكيم عن الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز أن يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئاً مجتمعاً منها اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجود دهابشى ماذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحيثنى لم يكن المحمول جنساً للموضوع بل كان جنساً لشيء آخر محمول يعرض له هذا الذى يطلب له المحمول اه ومنه يعلم حال موضوع الفن مع عوارضه الذاتية فتدرك ومن هنا يظهر قوله قيد الموضوع لا يكون محمولاً لأنه بعد تقديره به لا يحتاج الى اثنائه له * فان قلت حيث أخذت العوارض في مفهوم الموضوع كانت معرفته متوقفة على معرفتها وبعد معرفة أنها عوارض له كيف يطلب ثانياً اثنائهما له * قلت معرفة مفهوم الموضوع ارجـ الا متوقفة على معرفة ان له عوارض لاحقة له اجمالاً لأن الموضوعية امر إضافي فيتوقف على معرفة المحمولة ولكن المطلوب اثنات أحواله في العلوم هو ماصدق عليه ذلك المفهوم وهو كل نوع من أنواع ذلك المفهوم تفصيلاً ولا شك ان معرفة كل نوع منها بخصوصه لا تتوقف على معرفة عوارضه اللاحقة له بخصوص كل واحد منها فنلا يمكن تصور موضوع الفقه وهو فعل المكلفين من غير توافق على معرفة وجوب ولا حرمة بخصوصها على انه لا يلزم من معرفة ان هذه الاشياء بخصوصها عوارض لاحقة لفعل المكلفين مثلًا معرفة ان كل واحد منها عارض لكل فعل من أعمال المكلفين أو عوارض لنوع منه بخصوصه فليكن هذا هو المطلوب اثناته له بالبرهان * ويمكن تصور

موضع المنطق بأنه المعلومات من حيث أنها توصل إلى مجهولات تصورية أو تصديقية أو يتوقف عليها التوصيل إلى ذلك لكن لا يعلم من ذلك أن بعضها بخصوصه يصل إلى مجهول تصوري وبعضها الآخر بخصوصه يصل إلى مجهول تصديقي ايجابي وبعضها كذلك يصل إلى مجهول تصديقي سلبي وبعضها يتوقف عليه التوصيل إلى مجهول تصوري وبعضها يتوقف عليه التوصيل إلى مجهول تصديقي فليكن هذا هو المطلوب اثباته له بالبرهان فإذا كان الموضوع جزئياً كما لو جعل موضوع علم التوحيد ذات الله تعالى من حيث ما يجب له وما يستحب وما يحوز عليه كان المطلوب اثبات كل صفة من الصفات بخصوصها كـالقدرة والارادة * فان قلت قد يكون للمحمول في بعض المسائل نفس العوارض المأكولة في موضوع الفن كقولهم في مسائل النحو الكلمة اما معرفة أومبنية مع ان موضوعه الكلمات من حيث الاعراب والبناء * قلت معنى ذلك ان الكلمة لا تخلو عن الاعراب والبناء وليس المحمول فيها نفس الاعراب والبناء في الحقيقة وبالجملة فلا بد من اعتبار التفاير بين العوارض المأكولة في مفهوم الموضوع وبين العوارض المطلوب اثباتها له في الفن باى وجه كان ثم رأيت الصبان ذكر في حاشية الملوى عن حاشية المطالع ما ذكرناه من توجيه المغايرة في بيان المنطق والمراد بالذاتية العوارض اللاحقة للشىء لذاته أو لما هو جزء من ذاته أو لما هو مختص بذاته فخررت العوارض الغريبة وهى اللاحقة للشىء غير ذلك فلا يمكن ذلك الشىء موضوعاً للبحث عنها بل يكون موضوع البحث عنها هو ذلك الغير وبيان ذلك ان العوارض اللاحقة للشىء اما ان تواجهه لذاته بأن لا يكون هناك واسطة

في

في عرضها بالذات كالمقدرة لذات الباري وكادر الامر الغريبة للانسان بالقوة كما في شرح المطالع أو جزءه الاعم كالحركة بالارادة المعاشرة للانسان بواسطة انه حيوان أو جزءه المساوى له كالكلام العارض للانسان بواسطة انه ناطق وليس لمعاهمية جزء اخسن والا تتحقق بدونه فلا يكون جزاً أو خارج عن متناوله كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب وكالمتعجب بمعنى انفعال النفس بواسطة ادراك امر غريب كما في شرح المطالع فهذه كلها اعراض ذاتية اما الاول فظاهر وأما الثاني والثالث فلاستنادهما الى ما توقف عليه الذات وأما الرابع فلاستناد الى مساوى الذات ومساوى الشيء بمنزلته فالمستند لمساوى الشيء بمنزلة المستند لذلك الشيء وأما ان تتحققه لامر خارج عنه اعم منه كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم أو امر خارج عنه اخسن منه كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان أو امر مبain له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وأما تمثيله بالحرارة العارضة للماء بواسطة النار فيه ان حرارة الماء غير حرارة النار والمقصود ان يكون العارض عارضاً لاواسطة اصالة وتكون الواسطة عارضة للشيء فيكون هو بعينه عارضاً للشيء لأن عارض العارض لشيء عارض لذلك الشيء أفاده عبد الحكيم على القطب * ونقل عنه ان الواسطة في ثبوت وصف لامر هي العملة في ثبوته له فان اتصف بذلك الوصف أولا وبالذات وتصف الامر به ثانيا وبالعرض سميت واسطة في العروض أيضاً وان لم يتصف به الا ذلك الامر فهي واسطة في الثبوت فقط فالواسطة في العروض أحسن من الواسطة في الثبوت اه ملخصاً لكنه لم يعتبر اتصف الامر بالواسطة الا ان يقال انه لازم لواسطة في العروض

حق تكون واسطة فيه * وفي حاشية السكندرى على ايساغوجى ما يقتضى ان الوسائل ثلاثة واسطة في الثبوت اى التتحقق وواسطة في العروض اى الاتصال وواسطة في الاثبات اى التصديق قيل أو لأمر اعم منه من وجه وأخص من وجه كالتعجب اللاحق للإيض بواسطة انه انسان وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونه عارضاً خارج اعم أو خارج أخص * وهذه كلها اعراض غريبة لأنها بعيدة عن العروض لعدم استنادها الى ذاته كلاً أو بعضاً أو الى ما هو متصل به فيكون موضوع البحث عنها هو الامور التي استندت اليها وطريقة المتقدمين ان العارض للشىء لجزءه الاعم من قبيل الاعراض الغريبة وصوبه السيد على القطب فالاولى أن يكون موضوع البحث عنه ذلك الجزء الاعم وقد يقال ان ذلك العارض لايجزء الاعم تارة يبحث عنه من جهة عمومه وعروضه لكن ما يصلح أن يعرض له فيكون موضوعه ذلك الجزء الاعم وتارة يبحث عنه من جهة خصوصه وعروضه لنوع ذلك الاعم فيكون موضوعه ذلك النوع كما أشار اليه السيد على القطب * فان قلت اذا قيدت العوارض بالذاتية كانت لازمة للموضوع واللازم للشىء ثابت له فكيف يطلب اثباته له بالبرهان * قلت أحبب بما حاصله ان اللزوم لا يقتضى الا حضور اللازم في النفس عند حضور الملزم وأما كونه ممولاً عليه فلا والمقصود بالبحث هو حمله عليه واثباته له * ولعل هذا معنى قول عبد الحكيم على القطب ان انتفاء الواسطة في الثبوت لا يستلزم انتفاءها في الاثبات اى العلم بالثبت ومراده بالواسطة ما يتوقف عليه الثبوت أو الابدات على ان اللازم للشىء في الواقع قد يكون خفياً فلا يقتضى تصوّر الملزم تصوّره ويؤخذ من شرح المطالع للقطب ان العارض للشىء

للشىء بواسطة جزءه أو بواسطة خارجه المساوى اثباته له بالبرهان ظاهر
 لا حتياجه الى الوسط وان العارض له لذاته اثباته له بالبرهان مشكل
 لانه بين الثبوت لكن الاشكال اى انشاً من عدم الفرق بين الوسط
 في التصديق وبين الواسطة في الثبوت * وقال الشيخ في الشفافان القضية
 الاولية هي مالا تحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحوها واسطة في
 التصديق والقضية التي محوها أولى كثيراً ما تحتاج الى واسطة في التصديق
 به واثباته للموضوع اه فان قلت العوارض للشىء يحكم بها عليه فلا
 بد من صحة حلها عليه والقدرة والحركة والتعجب مثلاً لا يصح حلها
 على معروضاتها فكان ينبغي التعبير بالقادر والمحرك مثلاً * قلت هذا
 مبني على ان المراد حل المواطأة ومعناه الحكم بأن هذا الشىء هو
 ذلك الشىء وليس بلازم بل يكفى حل الاشتقاد ومعناه الحكم بأن
 هذا الشىء متصرف بذلك الشىء ولذلك اختلفت عباراتهم في مسائل
 الفنون فتارة يقولون في مسائل النحو مثلاً المعرب اما معرب باللفظ
 واما معرب بالتقدير وتارة يقولون الاعراب اما لفظي واما تقديرى
 مع ان موضوع النحو اللفظ العربي وقد شرطوا أن تكون
 موضوعات مسائل الفن غير مبادلة لموضوعه * فان قلت كثير من المعلوم
 ما يكون موضوعه كلياً ويكون البحث في مسائله عن الاحوال المختصة
 ببعض أنواع ذلك الموضوع وأنواع عرضه فيكون بحثاً عن الاعراض
 الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص وهو نوع الموضوع أو نوع عرضه
 * قلت أجاب الدواني بأن معنى قوله يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
 انه يثبت له ما هو عرض ذاتي او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك
 النوع أول عرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك العرض أول نوع عرضه

الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع اه يعني انه لا يلزم في ذاتية العرض أن تكون بالنسبة الى موضوع العلم بل يكفي فيها أن تكون بالنسبة الى بعض أقسامه ونظر فيه عبد الحكيم على القطب بأنه يلزم عليه دخول العلم الجزئي في العلم الكلي يعني وهو ينافي التمايز بين العلوم وأجاب عن الاشكال بأن المعنى انه يحمل على ذلك المفهوم ما هو عرض ذاتي له سواء كان شاملاً لجيمع أفراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابلة مقابله التضاد كحمل المrob على الكلمة فإنه مع مقابلة وهو المبني شامل لكل كلمة أو مقابلة العدم والملائكة كالموت والحياة للحيوان لامقابلة السلب والإيجاب لأن ذلك لا اختصاص له بمفهوم دون مفهوم ثم ان تلك الموارض الذاتية قد يعرض لها عوارض ذاتية أخرى وهكذا على الوجه السابق وهذه الموارض في الحقيقة قيد للعارض المبنية للموضوع أو لتنوعه الا أنها لكتيرتها جعلت مجموعات على الاعراض اه ومثله في شرح المطالع ويشير اليه قول صاحب المرأة في تعريف الموضوع عن عوارضه الذاتية أو ما يرجع اليها وأنت خبير بأنه على القول بجواز تعدد الموضوع يجوز أن يجعل كل نوع اختصت به طائفة من الموارض موضوعاً لها وتحمل تلك الانواع المدرج تحت كل واحد ولو ذاتياً لها موضوعاً لفن الباحث عن جميع تلك الموارض ويكون الجواب الاول مبنياً على ذلك هنا ويعن أن يقال ان ذلك المحمول كالاعراب وان لم يكن بخصوصه عرضاً ذاتياً لموضوع العلم كالكلمة ولكن مندرج تحت كلی هو ذلك العرض الذاتي للموضوع كحال آخر الكلمة وبالجملة فقد صرخ عبد الحكيم على القطب بجواز كون العرض الذاتي أخص من الموضوع وامتناع كون عروضه

بواسطة

بواسطة أمر أخص منه * ونقل عنه ما يفيد أن امتناع كون المحمول
 أخص من الموضوع إنما هو في العلوم الفلسفية دون ماعداها كعلم
 العربية ثم أن تقييد الموارض بالذاتية يغنى عنه تقييد البحث عنها
 بكونه في العلم لأن البحث فيه لا يكون إلا عن الموارض الذاتية فهو
 للإيضاح وبيان الواقع ثم أن الموارض الذاتية لموضوع الفن أما أن
 يكون البحث عنها فيه مقصوداً بالذات واما ان يكون لانها يتوقف عليها
 حقوق المقصودة بالذات كما صرحت به صاحب التوضيح * وهذا القسم
 الثاني ترى أكثر مسائل العلوم من قبيله * والظاهر ان الاسباب
 والشروط من هذا القسم وبذلك يندفع استشكال كثير من المسائل
 بأنها ليست من الفن الذي ذكرت فيه لأنها وإن لم تكن مقصودة
 بالذات فهى مقصودة بالطبع على أنهم قد يختلطون العلم بمسائل علم
 آخر تكثيراً لفائدة كما صرحت به السيد على المواقف * فان قلت قد
 مر ان الفرق بين ذاتيات الماهية وعريضاتها متعدد فكيف يتسر
 العلم بأن هذه الاحوال عوارض لهذا الامر وانهااما ان تعرض له
 لذاته أو لجزئه أو لخارج عارض * قلت اما الاحوال المنفكة التي تلتحق
 الماهية تارة ويتحققها مقابلتها تارة أخرى فلا كلام في أنها من عوارض
 الماهية لاستغنائها عنها * وأما الاحوال الالزمه فالذى يظهر الآن
 فيها ان اعتبار الموضوع واجزائه موكل الى رأى الباحث المستبط
 للعلم فإذا اعتبر ان هذا الامر باجزائه ان كان من كذا موضوع لهذا العلم
 فالاحوال الزائدة على ذلك تارة تعرض له لذاته وتارة لجزئه وتارة
 يعرض له بعضها بواسطة بعض آخر وقد مرت الاشارة اليه ثم انه
 لا يجب على الباحث البحث عن جميع عوارضه الذاتية بل العبرة بطائفة

منها متناسبة في أمر واحد يعتبره الباحث في الموضوع ويبحث عن أحواله المارضة له من جهة ذلك الامر كما جملت الكلمة من حيث تحويلها من صيغة الى صيغة موضوع علم الصرف ، يعرض لها من تلك الجهة الصحة والاعلال كالقلب والابدال و فعل العبد موضوع علم الفقه لا باعتباره في نفسه والام تكون الاحكام الشرعية من عوارضه الذاتية ولا من كل جهة والا كانت العلوم المتعددة علماً واحداً بل من جهة انه مكلف به فإذا لوحظت تلك الجهة وحمل الموضوع فعل العبد مع تقييده بتلك الجهة كانت العوارض اللاحقة له بهذه الاعتبار ذاتية * فان قلت انما يتيسر ذلك كله اذا كان موضوع العلم حقيقة واحدة واما اذا كان حقائق متعددة فالعوارض اللاحقة لتلك الحقائق ليست لاحقة للمجموع المركب بل كل طائفة منها لاحقة لحقيقة من تلك الحقائق فيكون الالائق حينئذ عدها موضوعات متعددة لعلوم متعددة لاموضوعاً واحداً لعلم واحد * قلت علمت مما من الداعي لعدها موضوعاً واحداً لعلم واحد هو كون الغرض الباعث على البحث عن عوارضها واحداً لامتنوعاً يتبعها والا كانت موضوعات متعددة لعلوم متعددة كما ذكرت وحينئذ فجعلها موضوعاً واحداً ليس باعتبار المجموع المركب منها بل باعتبار تناسبيها في جهة واحدة فينترع لها باعتبار تلك الجهة مفهوم واحداً يصدق عليها كلها فنكمما يكون الموضوع متعدداً بالذات متعددباً بالاعتبارات كما في موضوعات علوم العربية كذلك يكون متعدداً بالذات متعدداً بالاعتبار كما في موضوع علم الهندسة فانه في الحقيقة الخط والسطح والجسم ولكنها متعددة باعتبار انها مندرجة تحت مفهوم كلي يصدق عليها وهو المقدار وكما في موضوع علم الاصول فانه الكتاب

والسنة والاجماع والقياس وهي من درجة تحkt كلى يصدق عليها وهو الدليل ويصرح بهذا مقاله السيد على المواقف من انهم سموا الاحوال والاعراض المتعلقة بشئ واحد اما مطلقاً أو من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة تناسبها معنداً به سواء كان في ذاتي أو عرضي علم واحداً دونه على حدة وسموا ذلك الشئ أول تلك الاشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم كل طائفة من الاحوال مشاركة في موضوع علمـاً منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة أخرى مشاركة في موضوع آخر ومراده انهم سموا المسائل المبحوث فيها عن تلك الاحوال علوماً لانهم سموا نفس الاحوال علوماً وهذا كما ترى يصلح جمعاً بين القول بوجوب كون موضوع العلم الواحد واحداً والقول بجواز كونه متعددـاً وأفاد صدر الشريعة في توضيحه ان الامر الذى تناسب فيه افراد الموضوع المتعدد لا يجب ان يكون صادقاً عليها لانه اما ان يكون أمراً مستقلاً بالمفهومية وهذا اما ان يكون لاحقاً لها من جهة نفسها واما ان يكون لاحقاً لها من جهة عوارضها المبحوث عنها وهذا يقسميه يصح صدقه عليها واما ان يكون أمراً اضافياً لا يتعقل الا بتعقل الطرفين المتضاربين فالعوارض المبحوث عنها من جهة اما ان تكون متعلقة بأحد الطرفين فيكون هو الموضوع دون الآخر كفى موضوع المنطق وهو المعلومات التصورية والتصديقية فان الامر الذى تناسب فيه هو توصيلها الى المجهولات وهو أمر اضافي والعوارض المبحوث عنها من جهة متعلقة بالمعلومات يقسميها دون المجهولات وهذا أيضاً يصح صدقه على افراد الموضوع واما ان تكون متعلقة بكل من الطرفين فيكون كلاماً وهو الموضوع كافي موضوع الاصول وهو الادلة

الشرعية والاحكام الشرعية على مايائى فان الامر الذى تناسته فيه هو
 دلالة الاadle على الاحكام وهو امر اضافي والموارض المبحوث عنها متعلقة
 بكل من الادلة والاحكام وهذا لا يصح صدقه على كل من الطرفين
 والظاهر ان الاضافه قد توقف على تعقل اكثرب من شيئين كالثالثية في
 الثالث فانها متوقفة على تعقله وتعقل امررين آخرين فاذا جعلت جهة
 البحث في الاعوول هي الاستدلال فهي متوقفة على تعقل مستدل
 ومستدل به ومستدل عليه فت تكون كلها موضوعاته * ثم ان ظاهر كلام
 السيد على المواقف انه اذا قيد الموضوع بحقيقة فلا بد ان يكون لها
 مدخل في عروض عوارضه له حيث اعتبر قوهم في موضوع الكلام
 هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد او الموجود من حيث ان
 البحث عن احواله على قانون الاسلام بأن كل من الحينتين لامدخل
 له في عروض عوارض الموضوع كانوا جوب والقدرة فلا تكون عوارض
 ذاتية له اه ولو جعلت الحقيقة قيدا للبحث عن الموارض واثباتها
 للموضوع للعراض لها لم يتم هذا الكلام * وفي حواشى العطار على
 الحقيقى عن ميرزا هد واما ينبغي ان يعلم ان الحقيقة المعتبرة في الموضوعات
 ليست علة للحريق الاعراض الذاتية ولا قيدا لعراضها بل علة للبحث
 عنها وقيد لعراضها في نظر الباحث مثلا الاصال في موضوع المنطق
 ليس شرطا لعرض الجنسية والفصيلة ونحوهما بان يكون متعمما لعليتها
 الفاعلية ولا قيدا لعراضها بان يكون متعمما لعليتها القابلية بل هو
 سبب للبحث او قيد للموضوع في نظر الباحث اه وهذا كله في
 موضوع العلم التصديق وأما العلوم التصورية فان اعتبر لها موضوع
 فالظاهر انه يكون هو الامر الذى ترجع اليه تصورات اى علم منها
 وتعلق

و تتعلق به ولو لم يصح الحال بينهما كتعلق علم البديع و علم اللغة بالفقط العربي اذا علمنا هذا * فاعلم ان الطالب يستفيد بمعرفة موضوع العلم المشروع فيه على وجه التصديق بأنه موضوعه اطلاقا على ذلك العلم و تبيننا له زائدا على ما يحصل له بتعريفه سواء كان العلم بمعنى المسائل او الادراك او الملة وان كان تعريفه قد يستلزم معرفة موضوعه على ذلك الوجه * وقال السيد على المواقف في الفرق بين امتياز العلوم الحاصل بالموضوع وامتيازها الحاصل بالتعريف ان الامتياز الحاصل بالموضوع اى هو لامعومات يعني المسائل بالاصالة ولامعوم يعني الادراكات بالطبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك ان كان تعريفا للعلم وأما انه كان تعريفا لامعوم فالفرق انه قد لا يلاحظ الموضوع في التعريف اه و اذا عرفت معنى الموضوع بما من التعريف فاعلم ان المراد بمعرفة الموضوع التي هي من مقدمات المشروع في العلم التصديق بأن هذا الامر هو موضوع هذا العلم وأما تصور ذلك الامر والتصديق بوجوده فهما من مبادئ العلوم لامن مقدمات المشروع فيها وحيثنه يتبعه ان يقال نراهم عند بيان مقدمات المشروع في كل علم لا يتعرضون لموضوعه الا بتعريفه وهو تصور مع ان الذى من المقدمات هو التصديق بموضوعيته وقد يقال ربط التعريف بالمعرفة يازمه التصديق بأنه هو فقولهم مثلا موضوع الصرف هو الكلمة من حيث تحويلها الى ابنية مختلفة في قوة ان يقال الكلمة من تلك الحشية هي موضوع الصرف لأن الثاني عكس الاول والعكس لازم لاصله كما بين في المنطق فلعل جعل ذلك من مقدمات المشروع باعتبار مايلزمه من التصديق بالموضوعية * فان قلت التصديق اى ما يكون لازما لتصديق والتعريف

تصور * قلت فيه حمل على المعرف وأن المقصود منه التصور فالعكس لازم له باعتبار ما فيه من الحمل بل هذا الحمل وهو التصديق بأن موضوع هذا العلم هو ذلك الأمر كاف في مقدمة الشروع كما صرحت به السيد على القطب والحاصل أن تصورات موضوعات العلوم بقطع النظر عن ذلك التأويل من مبادى العلوم التصورية كما أن التصديق بوجودها من مباديه التصديقية والتصديق بأنها موضوعات من مقدمات الشروع وأما تعريف مفهوم الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فليس من مبادى العلوم ولا من مقدماتها بل من مبادى بعض المقدمات وهو التصديق بموضوعية الموضوع وقد بين ذلك المفهوم في علم المنطق أفاده العطار على الحiscoي * فان قلت التصديق بموضوعية متوقف على تصور الأمر المحكوم عليه وعلى التصديق بوجوده لأن اثبات الشيء بالفعل يتوقف على تصور المثبت له والتصديق بشبهة في نفسه فيكون ان قبله * وهذا يقتضي أن يكونا من مقدمة الشروع بالاولى فلم جعلا من اجزاء العلوم كي يأتي دونه * قلت لتوقف مسائل العلوم عليهم دونه لأن التصديق بالمسألة يتوقف على تصور موضوعها والتصديق بشبهة دون التصديق بموضوعيتها وامداد من مقدمة العلم لتوقف الشروع في العلم على بصيرة عليه كي يأتي * فان قلت هذا الكلام على موضوعات العلوم وبقي الكلام على محو لها * قلت قد مر في البحث الاول أن تصور المحمول من مبادى العلوم لامن مقدمات الشروع * وسيأتي ان المبادى من اجزاء العلوم والمقصود التكلم على مقدمات الشروع فيها الاعلى اجزائها

المبحث الخامس في المسائل

اعلم ان الكلام اما خبر واما انشاء لانه ان احتمل الصدق والكذب

لذاته نخبر والا انشاء وهو غير معتبر في العلوم بخلاف الخبر لان المعلوم
اما تصورى واما تصديق والانشاء من حيث هو انشاء لا يدل على
واحد منها بخلاف الخبر لانه للإيجاد والخبر للإعلام وذلك ان الانشاء
لتحصيل معنى في نفس الامر بعد ان لم يكن والخبر للحكاية عماني نفس
الامر والعلم حكاية عن المعلوم لان ما في الذهن حكاية مما في الواقع
والخبر اما قضية حملية وهي ما حكم فيها بائنات مفرد لمفرد أو سببه عنه
واما قضية شرطية وهي ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
أخرى أو سبب صدقها كذلك وهي المتصلة أو بالتنافي بين قضيتين في
الصدق أو في الكذب أو فيما أو سبب تنافيهما كذلك وهي المنفصلة
والطرف الاول من الحملية يسمى عند المناطقة موضوعا والثانى محولا
والطرف الاول من الشرطية يسمى مقدما والثانى تاليا * وفي حواشى
البطار تلخيصا من كلام القوم ان الحملية ما شتملت على الحمل وكذا
يقال في الشرطية والمتصلة والمنفصلة مع ان السواب ليس مشتملة على
تلك الاوصاف بل على سببها فاطلاق تلك الاسماء عليها انها هو لمشابهتها
للموجبات في الاطراف أو لعلاقة التضاد والمقابلة أو لاستعداد اطرافها
لقبول تلك الاوصاف او يكفي وجود وجه التسمية في بعض افراد
المسمى ولا يلزم اطراده اه او يكفي في الاستعمال اعتبار تلك الاوصاف
في ضمن سببها ثم ان استعمال المنفصلة على الشرط بالقوة لانها في قوة
أن يقال ان كان هذا كذا لم يكن كيت وان كان كيت لم يكن كذا وابد
من نسبة بين الطرفين يدل عليها باطئية التركيبة القائمة باللفظ المركب
وقال المناطقة يدل عليها بالفظ مستقل فهو في نحو كل انسان هو حيوان
والنسبة تعلق أحد الشئين بالأخر مطلقا وهذه تكون في الانشائين

كالأخبار وبين المتصاينين وبين القيد والمقيد لابن الامرین باعتباره
 ان بينهما عووه وخصوصا مثلا لان المراد النسبة التي يفيدها ضم أحد
 الالفاظين للآخر كما تشير اليه عباراتم وهذه ليست كذلك والا فالنسب
 بين الاشياء لا تمحصر فان اختصت النسبة بكونها على وجه الثبوت أو
 الافتقاء وهو المعتبر عندهما بالوقوع واللايقوع فهو النسبة الحكمية
 التي لا بد منها في القضية وسميت حكمية لأنها مورد الاجحاب والسلب
 وهذا المعتبر عندهما بالايقاع وهو ادراك الواقع والارتفاع وهو ادراك
 اللايقوع وهذا الادراك كان هما نوعا الحكم عند السيد وأما عند السعد
 فالحكم هو الايقاع والارتفاع أيضا لكنهما عنده عين الواقع واللايقوع
 من حيث ادراهما * ونقل عن الجرجي في حواشى السعد ان الحكم
 عند اهل المعمول هو الايقاع او الارتفاع * وعند اهل العريمة هو
 الواقع او اللايقوع اه وقيل الحكم فعل للنفس لامن قبيل الادراك
 الذي هو افعال او كيف على ما رأى يكون علمـا كـما نقله السعد في
 شرح الشمسية وذلك بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عنه تدل على
 ذلك كالاستدلال والايقاع والارتفاع كما في السيد على القطب * وقال عبد
 الحكم عليه التحقيق عندى ان مذهب السيد ومن تبعه من فعلية الحكم مبناه
 أمر معنوى وهو ان الایمان مكلف به ومنعه التصديق بما جاء به
 الذي عليه السلام والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا * ثم قال وقال
 الآمنى التكليف بالایمان تكليف بالنظر الموصى اليه والتحقيق مامر
 وقيل النسبة في القضية هي ثبوت أحد الطرفين للآخر وهذا الثبوت
 اما متصل بالواقع او باللايقوع الى آخر مامر ولكنها بهذا المعنى
 لا يظهر تحققها الا في القضية الحملية * وقال بعضهم ان المراد بهذه الثبوت

هو

هو ذلك التعلق بعينه فرجع الامر الى مامر هذا هو المشهور * وقرر
 بعضهم ان الشبوت والانتفاء هما نفس النسبة الحكمية ونوعان لهما
 لا عارضان لهما فيكون الایجاب الذى هو نوع من الحكم ادراك وقوع
 الشبوت والسلب الذى هو النوع الآخر ادراك وقوع الانتفاء وإنما
 احتجى الى زيادة الواقع لان ادراك النسبة يقطع النظر عن وقوعها من
 قبيل التصور والحكم ليس تصورا * ونقل ابن قاسم في آياته ان النسبة
 الحكمية في الموجبة والسائلة على نهج واحد فيلاحظ الرابط والاضافة
 فيما ثم يدعى في الموجبة ان الرابط ثابت * وفي السائلة انه غير ثابت
 وهذا مذهب المتأخرین كما صرخ به السيد وبه احترز عن قول من
 يقول ان النسبة الحكمية في السائلة سلبية يعنى انا نلاحظ عدم الرابط
 وندعيه فن حمل كلام المتأخرین على ذلك فقد أخطأوا ثم تلك النسبة
 الحكمية ان لوحظت بين العرفين في الواقع سميت النسبة الخارجية
 والواقعية ولو كانت لتحقق لها الا في الذهن بأن يكون الطرفان
 ذهنيين وان لوحظت من حيث تعلق الادراك بها سميت النسبة الذهنية
 وان لوحظت من حيث دلالة الكلام عليها سميت النسبة الكلامية وكما
 تطلق النسبة على مامر قد تطلق على مدلول الحكم على المذهبين ويقال
 لها ذهنية وكلامية بالاعتبارين السابقين * وقد تطلق الخارجية على
 الواقع وال الواقع من حيث هما في نفس الامر وكذا الحكم كما يطلق
 على مامر من المعينين قد يطلق على معنى النسبة الحكمية * وفي حواشى
 العطار على الحبيصى عن ميرزا هد ان الحكم يطلق على أربعة على
 الواقع وال الواقع وعلى الحكم به وعلى القضية بما فيها وعلى التصديق
 المتعلق بها ثم ان قصر الحكم على الكلام الخبرى إنما هو اصطلاح

المناطقة وأما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصبح المskوت
 علها وهي كا تكون في الخبر تكون في الانشاء كأفاده عبد الحكيم على
 المطول في أحوال متعلقات الفعل فعلم ان اجزاء القضية ثلاثة الطرفان
 والنسبة الحكمية * وفي حواشى العطار أيضا ان مذهب المتقدمين ان
 اجزاء القضية ثلاثة المحمول والموضع والنسبة الحكمية التي هي وقوع
 ثبوت المحمول للموضع أو عدم وقوعه ومذهب المتأخرین انها أربعة
 بزيادة نسبة أخرى وهي ذلك الثبوت الموصوف بالوقوع أو عدمه بشهادة
 الوجدان والحق الاول بشهادة الوجدان أيضا اه قيل ولاز متعلق
 • التصديق الواقع لالثبوت* وفي حواشى السلم ثبوت المحمول للموضع
 هو النسبة الكلامية وقوع ثبوته له هو النسبة الخارجية وادراك
 الاولى من قبيل التصور وادراك الثانية هو التصديق وكل من الثبوت
 وقوعه من اجزاء القضية * وقيل الثبوت دون وقوعه وأما جمل
 الرابع اليقاع فرددوا انه وصف للشخص المدرك اه وتحقيق
 المذهبين كما في حواشى الكانقرى على ايساغوجى انه ذهب القدماء
 الى انها ثلاثة الموضع والمحمول والنسبة التامة الثبوتية أو السلبية
 ويعبرون عنها بالواقع واللاواقع لكن يعني ثبوت المحمول للموضع
 وعدم ثبوته له فهما صفتان للمحمول وتلك النسبة التامة يتعلق بها التصور
 في صورة الشك والتصديق كا في صورة الجزم فالتصديق بها مغابر
 لتصورها ذاتاً لامتعلقاً وذهب المتأخرون الى انها أربعة الموضع
 والمحمول والنسبة بين بين وقوعها ولا وقوعها فالواقع واللاواقع
 عندهم صفتان لتلك النسبة وللتصور يتعلق بها والتصديق يتعلق بوقوعها
 أول وقوعها فهو مغابر للتصور ذاتاً ومتعلقاً اه وذهب الامام الى ان
 التصديق

التصديق مرکب من ادراك الموضع وادراك المحمول وادراك ثبوته له والحكم بوقوع ذلك الشبوت والى ان ذلك الحكم فعل لا ادراك فكما ان القضية مرکبة فكذلك التصديق مرکب * ومذهب الحكماء ان التصديق بسيط وهو ادراك النسبة الحكمية فقط ويقاس على الموضع والمحمول في الجملة المقدم والتالي في الشرطية وبيان اجزائها * فان قلت لا بد لنسبة القضية من كيفية في الواقع كالضرورة والدوام تسمى باعتبار الواقع مادة القضية وباعتبار تعقلها جهة القضية فلم يحملوها جزأ من اجزاء القضية * قلت لان التصديق بالنسبة لا يتوقف على تعقل تلك الكيفية بل هي في قوّة بحث آخر عن حال النسبة ولا عن الجهة لاتحرى في الشرطيات كما نقله العطار عن عبد الحكيم فان لوحظت في القضية الجملية سميت رباعية كما نقله عن العصام ولعله مبني على مذهب المتقدين والا فينبغي ان تسمى خاصية * وعلم أيضا ان القضية اما موجبة او مبسالة وعلى كل فهوى اما بديهية ولا يطلب البحث عنها في العلوم او ما نظرية وهي التي يبحث عنها فيها اذا علمت ذلك * فاعلم ان المسئلة مفتعلة من السؤال بمعنى الطلب فهوى في الاصل بمعنى مكان السؤال او زمانه او بمعنى السؤال او مجاز بمعنى المفعول اي المطلوب مطلقا ثم نقلت في العرف الى مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم وهذا المطلوب في الحقيقة هو النسبة وهى مستلزمة للطرفين ولذلك تطلق المسئلة تارة على النسبة المطلوبة وتارة على مجموع الطرفين والنسبة كالقضية وعلى الاول فالانسب أن تكون منقولة من المعنى الاخير وعلى على الاخير فالانسب أن تكون منقولة من المعنى الاول وعلى كل نخرجت المطلوبات التصورية والاشائيات والبدويات * وقد تطلق على البدويات

أيضاً لأن البديهي قد يغفل عنه فيطلب * والمراد بالبرهان هنا مطلق الدليل لأشخاص القياس المؤلف من مقدمات يقينية ثم ان التقيد بقولهم في العلم لا حاجة اليه الا في بيان المسائل الواقعه في العلوم والا ففهم المسئله مطلقاً لا يتوقف على هذا القيد لوجود كثير من المسائل غير مندرج في ضمن علم من العلوم المدونه فان أزيد بالعلم العلم المطلق عن التدوين فلا فائده في التقيد الا مزيد البيان وسميت مسئله باعتبار تعلق السؤال بها وتسمى قضيه باعتبار انه يقضى فيها أي حكم بشروط محوهـا الموضوعها او اتفائه عنه وأما القاعدة فهي القضية الكليه وسميت قاعدة مع ان القاعدة لغة أساس الجدار باعتبار انه يبني عليها معرفة احكام جزئياتها بأن يؤخذـ جزئـ مما ادرج تحت موضوعها الكلـي ويحكم عليه بذلك الموضوع فيكون ذلك مقدمة صغرـي فتـقسم اليـها تـملكـ الكلـيـةـ مـقدـمةـ كـبـرىـ فـيـنـقـدـ قـيـاسـ منـ الشـكـلـ الاـولـ مـتـجـعـ لـحـكـمـ ذـلـكـ الـجزـئـيـ وـتـسـمىـ الـقـاعـدـةـ اـصـلـاـيـضاـ لـاـمـرـ وـضـابـطاـ وـقـانـونـاـ نـمـ انـ حـقـيقـةـ كـلـ مـنـ الـعـلـومـ المـدوـنةـ هـيـ مـسـائـلـ وـالـمـسـائـلـ لـاتـكـونـ الاـ نـظـريـةـ فـقـيقـةـ كـلـ عـلـمـ لـاتـكـونـ الاـ مـسـائـلـ نـظـريـةـ * فـانـ قـلتـ قـدـيـذـ كـرـ فيـ بعضـ الـعـلـومـ مـسـائـلـ ضـرـورـيـةـ كـمـسـئـلـةـ اـنـتـاجـ الشـكـلـ الاـولـ فيـ عـلـمـ المـنـطـقـ * قـلتـ ماـ كانـ مـنـ هـذـاـ قـبـيلـ انـ ذـكـرـ لـتـقـيـيـهـ عـلـىـ عـلـتهـ اوـ لـيـانـ شـرـطـهـ عـادـ نـظـريـاـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـهـ وـانـ ذـكـرـ لـتـوـقـفـ غـيرـهـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الـبـيـادـيـ لـذـلـكـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ مـقـصـودـاـ فـيـهـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ مـنـهـ * فـانـ قـلتـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـوـضـوعـ الـمـكـملـةـ لـمـبـاحـثـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ مـنـهـ * فـانـ قـلتـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـوـضـوعـ انـ مـعـنـيـ الـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـ الـذـاتـيـهـ هـوـ اـثـبـاتـهـ لـهـ وـذـلـكـ الـاـثـبـاتـ هـوـ الـاـيجـابـ .

الايجاب * وهذا يقتضى ان مسائل العلوم لا تكون الا موجبة فلاتكون
 سالبة لانه لامعنى لسلب عوارض الشيء عنه * قلت بل نقل عن
 الشيخ ابن سينا ان مسائل العلوم لا تكون الا موجبات حمليات فز جت
 السوالب لصدقها بنفي الموضوع مع ان البحث في العلوم عن احوال
 الموضوعات المختصة والشروطيات لان كليتها ليست بدلاتها المطابقية
 بل الالتزامية وينبغى في مسائل العلوم ان تكون دلالتها مطابقية اه
 مع انا نجد كثيرا من مسائل العلوم ما هو من قبيل السوالب وما هو
 من قبيل الشرطيات * فأقول اما ذكر السوالب فلان سلب الشيء
 عن الشيء في قوة اثبات مقابله له فتكون في قوة الموجبات او لان الغرض
 به الرد على من يتوجه ان ذلك المطلوب من عوارض ذلك الشيء فيثبتته
 له على انه ليس المراد بالعوارض خصوص الاعراض التي هي الصفات
 الوجودية بل المراد بها الصفات اللاحقة للشيء ولو سلبية كالقدم
 والبقاء لذاته تعالى والقضية السالبة وان كان السلب فيها باعتبار الظاهر
 مسلطها على ثبوت المحمول فهى في قوة قضية موجبة متضمنة لاثبات
 صفة سلبية للموضوع وهي كونه مسلوبا عن ذلك الموضوع فالسالبة
 موجبة بالقوة فلا وجه للتخصيص الا اليان * وأما ذكر الشرطيات
 فلأنها في قوة الحمليات لأنها ان كانت متصلة فالمقصود فيها بالذات هو
 التالى المسمى عند أرباب العربية بالجواب وأما المقدم وهو المسمى
 عندهم بالشرط فهو مقصود مجرد تقييد الجواب اما بتخصيص
 موضوعه أو بتخصيص محموله فنلا قولنا اذا زالت الشمس وحيث
 صلاة الظهر المقصود منه ان صلاة الظهر تجب عند الزوال وان كانت
 منفصلة فالمقصود منها اثبات أحد المحتملات دون غيره فنلا قولنا

الكلمة أما معرفة وأما مبنية في قوة قولنا الكلمة لا يجتمع فيها الاعراب
 والبناء بل تكون معرفة تارة وتكون مبنية تارة أخرى أو اثنات أحد
 هذه الحالات دون غيرها فيكون ذلك في قوة قولنا الكلمة لا تخرج
 عمداً ذكر وهذا انتيا يظهر اذا كان موضوع الجواب في المتصلة وموضع
 المقدم وبالتالي في المنفصلة من موضوع الفن ولا يظهر أيضاً الا على
 ما حقيقه السمع من أن الحكم في الشرطية عند أهل المعرفة هو النسبة التي
 اشتمل عليها الجزاء وأما الشرط فهو قيد للحكم وأما عند غيرهم فالحكم
 إنما هو النسبة بين الشرط والجزاء فيين كونها في قوة الجملة بأن
 المقصود في المتصلة هو الحكم بأن التالي لازم للمقدم أو بأن المقدم
 ملزم لل التالي وفي المنفصلة هو الحكم بأن التالي مناف للمقدم أو عكسه
 وهذا أيضاً إنما يظهر اذا كان مفهوم التالي أو مفهوم المقدم من موضوع
 الفن وفي حواشى العطار على الحيسى تقرر عندهم أن أجزاء الفن
 قضيا بالجملات موجبات كليات وقال عبد الحكم إن السالبة من القوانين
 لأن استنباط الفروع كا يكون من الموجبات يكون من السواب
 ملخصاً ولا يخفى أن تلك العلة محققة في الشرطيات أيضاً فتكون من
 القوانين أيضاً كالمجملات ومن هنا يعلم أن جميع مسائل الاسباب والشروط
 والموائع المتعلقة بمسائل العلوم ليست مقصودة بالذات بل تابعة لمسائل
 العلوم أما التقييد موضوعاتها أو مثولاتها أو غير ذلك من الفوائد فان
 قلت قد تقرر عندهم ان مسائل العلوم لا تكون الا كليلة لأن الشخصية
 قليلة الجدوى والجزئية مبهمة الموضوع فكيف ذلك مع أن بعض العلوم
 مسائله شخصية وقد تذكر في العلوم مسائل جزئية فلت ينبغي أن يكون
 اشتراط الكلية في العلوم التي هي قوانين يقصد بها معرفة غيرها بأن
 تكون

تكون موضوعاً مفاهيم كلية والمقصود بالذات هو معرفة أحوال جزئياتها وذكر الجزئية فيها يكون لدفع توهם كلية تناقضها مثلاً وأما العلوم التي يقصد معرفتها في أنفسها كالتوحيد على أن موضوعه الذات القدس فلا مانع من كون مسائلها شخصية وفي حواشى العطار أيضاً أن المحافظة على أن أجزاء العلوم ثلاثة وعلى كلية المسائل وعلى عدم دخول مسألة واحدة في علمين إلا باعتبار حبيتين مختلفتين إنما تجنب في العلوم الكلمية دون غيرها اه فان المقصود في القضية الكلية هو الحكم على الأفراد والا كانت طبيعية لا كلية فرجم الامر للشخصيات * قلت في حواشى العطار ان الحكم على الكل على الفعل يشتمل على أحكام جزئاته بالقوة اه وأما الشخصيات فهي المحكوم فيها على الجزئيات بالفعل فان كانت من درجة تحت كلى لزم الحكم عليه بالقوة هذا وأما جعل الحكم في الكليات على نفس الأفراد فرأى مرجوح حكاه عبد الحكم على القطب والتحقيق ان الحكم في الكلية على الطبيعة من حيث تصلح للانطباق على الأفراد فالحكم على الطبيعة بالذات وعلى الاشخاص بالعرض وأما الطبيعية فالحكم فيها على الطبيعة من حيث ذاتها ولذا لا يصدق عليها الا مالا يتعدى الى الأفراد كالجنسية والتوعية كذا نقل عن الدواني والسيد زاهد في حواشيه وفي حواشى العطار اشهر أن الحكم في المخصوصات على الأفراد وقال الدواني التحقيق أنه على الحقيقة ومنها يسرى الى الأفراد و قال مير زاهد هو مرادهم بكون الحكم على الأفراد اه ثم التحقيق في العلوم التي مسائلها كلية ان أسئلتها كالنحو إنما تطلق على تلك المسائل وصرح في حواشى السلم بما

يفيد جواز اطلاقها عليها مع جزئياتها المندروجة تحتها فيكون التحوّل مثلاً
 اسماء الجموع الكليمات وجزئياتها # فان قلت بعض مسائل العلوم لم يقع فيها
 حكم بالفعل كالتالي قالوا فيها بالوقف * قلت لا يقدر ذلك في جملتها من
 مسائل العلم الذي ذكرت فيه المسمى بالاسم المخصوص لأن واضع اسم
 العلم كان يحوّل والفقه لا يلاحظ جميع مسائله وسماها باسمه المخصوص عامت
 بالفعل أو لم تعلم ويشير إليه قوله في تعريف المسئلة مطلوب خبر بيرهن
 عليه على أنها قابلة لأن يحكم فيها بالفعل بل ما قالوا فيه بالوقف قيل أن
 الحكم فيه هو الوقف وهذا كاف في عددها من مسائل العلم الذي
 ذكرت فيه وبالجملة فعدم الحكم لا يقدر في كونها مسئلة وإن قدح في
 كونها قضية كاصرت الاشارة إليه ثم إن الموضوع في أي مسئلة من
 مسائل العلم قد يكون نفس موضوع العلم كقولهم في علم الهندسة
 كل مقدار اما مشارك للآخر أو مبادر له والمقدار يعنيه هو موضوع
 علم الهندسة وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي كقولهم كل مقدار
 وسط في النسبة بأن يكون بين طرفيين نسبة أحدهما إليه كنسبته هو إلى
 الآخر فهو ضلع ما يحيط به الطرفان بأن يكون حاصل ضربه في نفسه
 كحاصل ضرب أحدهما في الآخر كالرابعة بين الاثنين والرابية وقد
 يكون نوع الموضوع كقولهم كل خط يمكن تصفيه وقد يكون نوعه مع
 عرض ذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاوية جنبية اما فائنان
 أو مساويتان هما وقد يكون عرضاً ذاتياً للموضوع كقولهم كل مثلث
 متساوي الساقين فان زاوية قاعدته متساویتان والمراد بالنوع في هذا
 لاضافي فيشمل الجنس المدرج تحت غيره لأن موضوع العلم قد
 جنساً مندرجاته أجنس ففعلاً تلك الأجناس موضوعات لمسائل

ذلك

ذلك العلم * فان قلت كثير من مسائل العلوم ما يكون موضوعه جزاً من موضوع العلم اذا كان مركباً كمسائل المتعلقة بأركان التشبيه وهي طرفة ووجهه وأداته فانها ذكرت في فن البيان مع ان موضوعه الكلام العربي وكمسائل المتعلقة بأركان القياس الاصولي وهي الفرع والاصول وحكمه . وعلته فانها اجزاء للقياس وهو نوع من الدليل الذى هو موضوع الاصول وقد ذكرت هذه المسائل في فن الاصول * قلت اختلف في مثل هذا فقال بعضهم ان البحث عن أحوال أجزاء موضوع الفن لا يكون من مسائله بل يكون من مباديه • وقال بعضهم بل هو من مسائله لأن أحوال الجزء من أحوال الكل فالبحث عنها بحث عن أحواله وهذا في الجزء الذى لا يصح حله على الموضوع وأما جزؤه الذى يصح حله عليه فقد صر في مبحثه وبالجملة فهو موضوعات المسائل أما أن تكون موضوعات العلوم أو أجزائهما أو اعراضها الذاتية أو جزئيات كل منها وأما محو لتها فهى العوارض الذاتية للموضوع على ما صر في الموضوع * فان قلت قد صرروا بأن حقيقة كل علم مسائله فما وجه تصرح بعضهم بأن أجزاء العلوم ثلاثة وهي الموضوعات والمبادى والمسائل فإنه يقتضى أن حقيقة كل علم مركبة من الأجزاء الثلاثة * قلت أجيب بأن المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوعات والمبادى فاما جعلت من أجزاء العلوم لتوقف مسائلها عليها وقد يحيط بان جعل حقيقة العلم مسائله فقط لأنها المقصودة بالذات والا فهى مركبة من الجميع لكنه خلاف ظاهر تعاريفهم للعلوم ويمكن اجراء مثل هذا الاشكال والجواب على أن العلوم بمعنى الادراكات بل وعلى أنها بمعنى الملકات * فان قلت ما المراد بالمبادى وما وجده مغایرة

الموضوعات لها مع شمول المبادى للموضوعات * قلت هى ما يتوقف
عليها تحصيل المسائل وهى اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهى حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية كذا
في شرح القطب على الشمسيه وفي السيد على المواقف المبادى التصورية
هي تصورات الموضوعات والمحمولات اه وأما التصدیقات فهى اما
قضايا ينطأ بنفسها وتسمى علوما متعارفة واما غير ينطأ بنفسها بل يسلمها
التعلم لحسن الظن بالعلم متلا وتسمى أصولا موضوعة او ينكرها
وتسمى مصادرات كذا في شرح القطب وفي السيد أن المبادى التصدیقية
هي المقدمات التي لها دخل في مسائل العلم فان كانت ينطأ بنفسها فهى
المبادى المطلقة والا فهى مبادى اضافية لأن مباديتها بالنسبة لمدخلتها
في غيرها الاولى ليست من مسائل العلم بخلاف الثانية وان كانت ربما
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها واما جعل الموضوع مغايرا للمبادى
فلم يظهر له وجه وحيه لانه ان اريد به تصور فهو من المبادى التصورية
او التصدیق بوجوده فهو من المبادى التصدیقية واما التصدیق ب موضوعيته
 فهو من مقدمات الشروع في العلم كذا في القطب والسيد ويمكن اختيار
الاول ومنع كونه من المبادى التصورية بان يراد بالموضوعات فيها
موضوعات المسائل من حيث أنها موضوعاتها واما هو فهو تصور
موضوع العلم من حيث أنه موضوعه وبذكـر الحـينـيـه لا يـردـانـ مـوـضـوـعـ
الـمـسـأـلـةـ قد يكونـ هوـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـ وـقـيـلـ الـمـبـادـىـ هـيـ مـاـيـتـأـلـفـ مـنـهـ أـدـلـةـ
الـعـلـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـتـصـدـيـقـ بـوـجـودـ لـيـسـ مـنـهـ وـانـ كـانـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـكـونـ

جزءا منـ العـلـمـ عـلـىـ حـدـدـ وـأـمـاـ تـصـورـهـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـبـادـىـ بـهـذـاـ المعـنىـ أـيـضاـ
كـاـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ عـبـدـ الـحـكـيمـ لـكـنـ اـنـماـ يـظـهـرـ انـ اـرـيدـ بـيـاتـأـلـفـ مـنـ

الأدلة التصديقات مع ما اشتملت عليه من التصورات حتى تصور الموضوع
 وأما ان أريد بها مجرد التصديقات فهو ليس منها وكذا ان أريد بها
 التصديقات مع تصورات أحرازها فقط فلم يدخل تصور موضوع العلم على
 ماض واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ولا يقال العلم
 هو المسائل فقولهم في العلم يشبه ظرفية الشيء في نفسه لانقول المراد بالعلم
 هنا المركب من الاجزاء الثلاثة كاملاً لخصوص المسائل المبرهنة * فان
 قلت قد صرحو بأن معرفة العلم بحسب حده وحقيقةه لا تحصل الا
 بالعلم بجميع مسائله وهذا يتضمن أن لا يسمى علم من العلوم باسمه المخصوص
 كان هو والفقه الا إذا حصلت جميع مسائله عند الواضح ولا يكون
 الباحث عن مسائله متصرفًا بأي علم به الا بعد وقوفه على جميع مسائله مع
 أن كثيراً من العلوم لا تزال مسائله تتجدد يوماً فيوماً بتجدد الأفكار
 وتواتي الانظار ووقع بعض الأئمة الواضعين للفنون التوقف في كثير من
 مسائلها بل كثير منها لم يخطر لهم ببال * قلت قد يجادل كأفاده السيد على
 القطب بأن وضع الاسم لم يتحقق لايتوقف على حصول عين ذلك المعنى عند
 الواضح ولا تصوره مفصلاً بجميع أحرازه ومشخصاته بذاته بل يكفي في
 الوضوح تصور ذلك المعنى ولو بوجه اجمالي بان تلاحظ هنا تلك المسائل
 اجمالاً يقانون يضبطها كلها ما اعلم منها بالفعل وبما لم يعلم ثم تسمى بذلك
 الاسم وأما اتصاف الباحث عنها بذلك العلم عرقاً فيكتفى فيه وقوفه على
 جملة من مسائله ها وقع بحيث يكون مالم يحصل منها عنده بالنسبة الى
 ما حصل كأنه حاصل فإنه اذا مارس أدلة المسائل واستخرج غالباً عرضاً
 على الاستخراج واعتداده حتى كان مالم يحصل عنده بالفعل حاصلاً بالقوة
 القرية من الفعل بل كثيراً مالاً يستخرج به يمكن استخراج به مما استخرج به

كما وقع من أصحاب أئمة الفقه فلهم استخر جوا كثيرًا من مسائله من القواعد
 التي دونها الأئمة وبهذا صاحب اتصاف الأئمة بأنهم فقهاء وأن لم تحصل مسائل الفقه كلها
 عندهم بالفعل وحيث لا حاجة لها تخلصوا به عن ذلك من أن المسمى
 حيث شد بالاسم المخصوص والوصف الذي يتضمن به الباحث هو الملكة
 التي يقتدر بها على استنباط المسائل لأنفس المسائل حتى يلزم عليه
 أن من حصلت عنده المأخذ والشروط واستبعد لاستنباط الفقه مثلاً
 يسمى فقيها وإن لم يستربط منه مسألة بالفعل أو هو الملكة المقتدر بها
 على استحضار المسائل التي وضعها واضح الفن حتى يلزم عليه ان اذهان
 الوضعين قد تتفاوت في وضع المسائل فتحتختلف الملوكات الناشئة عن
 ذلك ومن ذلك قول كستني على العقائد أساسى العلوم وضعه واضح
 أولياً بازاء التصديقات بمسائلها لكنهم لما وجدوا مسائل بعض العلوم
 كعلم الفقه جزئيات تزايد بحسب تزايد الحوادث فلا يترجى حصول
 معرفتها بأسرها بالفعل لاحد بل غاية ما يبلغ من تعلمه هو التهيئة تمام
 لها أقاموا ملكة استنباطها مقامها فسموها باسمها ووجهدوا بعض
 العلوم مسائله قضاياً معدودة كعلم الكلام لكن التصديقات المتعلقة بها
 أمر لا يتيه درواهه لنا بل كما يوجد يفقد أجرها ملكة استحضارها
 مقامها وسموها باسمها وقول السعد في مطوله ان واضح الفن
 وضع عديدة أصول مستبطة تحصل من ادراها وممارستها قوة بها
 يمكن من استحضارها والاتفاقات إليها مقى أريد ثم قال ألا ترى انك
 اذا قلت فلان يعلم النحو لا تزيد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل
 تزيد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يمكن
 من استحضارها اه ففأداد ان الاتصال بعلم من العلوم يكفي فيه وجود
 الملكة

الملكة التي يقتدر بها على استحضار الاصول التي وضعتها الواضح ولا شك أنها ليست جميع مسائله نعم قوله واضح الفن وضع عدة أصول يشير إلى أن المسمى باسم الفن هو المسائل لا مملكة استحضارها وأما الاتصال به وكونه علما به فهو الاتصال بتلك المملكة لكن أورد عليه السيدان الحاله البسيطة غير المملكة لأن المملكة حاصلة في النفس التفت الى المعلوم أولاً والحاله البسيطة عند القوم هي الانفاساته اليه اجمالاً وهي العلم الاجمالي فان التفت اليه بتفاصيله فهو العلم التفصيلي وأجاب بأنه أراد بالحاله البسيطة المملكة وان كانت غير ما يدركه القوم وفيه أيضاً أن تلك المملكة تارة تترتب على مقدار من المسائل وتارة تترتب على أكثر منه وتارة على أقل منه باختلاف مراتب الذهان في القوة الا أن يقال ان هذا لا يمنع من تعينها في نفسها والعبرة بوجودها ترتب على قليل أو كثير هذا ويفيد ما ذكرناه ان المدار في معاوسة العلوم على تحصيل الاغراض المترتبة عليها ولا شك ان تلك الاغراض لا يتوقف حصولها على الاحاطة بجميع مسائل العلوم مسألة مسأله والا لازم انه لم يحصل لأحد غرض من الاغراض التي تقصد من العلوم لانه لم يحط أحد بجميع مسائل علم منها وما يدعى ان بعض العلماء حاز المعقول والمنقول فهو من قبيل حيازة الفقهاء لمسائل الفقه والمحويين لمسائل التحقيق ولو سلم فقد يدرك بعض المسائل على وجه الايجاب أو الجزئية أو الامكان ويدركها غيره على خلاف ذلك ولا يدرك أيهما المصيب وهذا ينافي الاحاطة بالجميع وقد يجادل عن هذا بأن العبرة بزعم الباحث وزعمه انه هو المصيب وبالجملة فالمشاهد حصول الاغراض من العلوم بمجرد ادراك غالب مسائلها وادا حصلت فائدة العلم للشخص فقد خرج عن عهدة الالز ام

بـمـارـسـتـه لـتحـصـيلـها وـصـح اـتصـافـه بـفـعـل انـ الضـابـطـ فيـ المسـائـلـ المـصـحـحةـ
لـالـاتـصـافـ هوـ ماـتـحـصـلـ بهـ فـائـدةـ ذـلـكـ الـعـلـمـ المـقـصـودـ مـنـهـ عـرـفـاـ وـقـدـ يـقـالـ
انـ حـصـولـ الفـائـدةـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـفـنـ وـخـصـولـ الـمـلـكـةـ الـتـيـ
يـقـنـدـرـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـحـضـارـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ مـتـلـازـمـ عـادـةـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ
ضـابـطـ التـسـمـيـةـ باـسـمـ الـفـنـ وـأـمـاـ الـاتـصـافـ بـكـوـنـهـ عـلـمـاـ بـهـ فـيـكـيفـ مـعـ اـنـهـ
لـاـ يـتـسـرـ دـوـامـ اـسـتـحـضـارـ الاـنـ يـكـوـنـ باـعـتـيـارـ ماـ كـانـ اوـبـاعـتـيـارـ تـحـقـقـ
مـلـكـةـ اـسـتـحـضـارـ كـاـ قـلـواـ اوـ باـعـتـيـارـ تـحـقـقـ الـمـسـائـلـ فيـ الـنـفـسـ وـانـ
غـابـتـ عـنـهاـ لـاـنـ غـيـرـبـتهاـ عـنـهاـ كـوـنـ فـيـهاـ وـاسـتـارـ لـاـزـوـالـ عـنـهاـ بـالـرـمـةـ
وـلـذـاكـ تـعـضـرـ بـأـدـنـيـ النـفـاتـ ثـمـ اـنـ وـجـهـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ الـمـسـائـلـ فيـ
مـقـدـمـاتـ الشـرـوعـ فيـ الـعـلـمـ وـمـعـرـفـهـاـ جـمـاـلـاـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـهـ بـعـدـمـعـرـفـةـ
حـدـهـ اـنـ تـعـرـيـفـ الـعـلـمـ قـدـ يـكـوـنـ لـلـعـلـمـ بـعـنـيـ الـاـدـرـاكـ اوـبـعـنـيـ الـمـلـكـةـ فـيـكـوـنـ
مـتـعـلـقاـ بـالـمـسـائـلـ وـالـشـئـ يـزـدـادـ اـتـضـاحـاـ بـايـضـاحـ مـتـعـلـقـهـ فـانـ كـانـ تـعـرـيـفـ
لـلـعـلـمـ بـعـنـيـ الـمـسـائـلـ فـقـدـ يـكـوـنـ بـخـاصـةـ مـنـ خـواـصـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـعـرـيـفـهـ
بـهـذـاـ الـوـجـهـ مـعـرـفـةـ مـسـائـلـ مـاهـيـ وـقـدـ يـقـالـ بلـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـعـرـفـةـ اـنـهـ هـىـ اـلـىـ
هـامـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ الـخـاصـةـ فـيـقـالـ مـعـرـفـهـاـ لـاـ تـنـافـيـ اـنـ يـنـبغـيـ مـعـرـفـهـاـ
بـوجـهـ آخـرـ لـزـدادـ اـمـيـازـاـنـ اـنـ يـكـفـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـسـائـلـ بـيـانـهاـ بـضـابـطـ
يـحـصـرـهـ اوـيـخـصـ بـهـاـيـتـيـزـ نـوـعـهـاـ عـنـ باـقـيـ الـمـسـائـلـ وـلـوـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ
الـتـفـصـيلـ وـالـقـسـيمـ كـاـ يـفـيـدـ صـبـيعـ السـعـدـ فـيـ الـمـقـاصـدـ كـاـنـ يـقـالـ فـيـ مـسـائـلـ
الـتـوـحـيدـ هـىـ الـقـضـاياـ الـشـرـعـيةـ الـنـظـرـيـةـ الـاعـقـادـيـةـ * وـفـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ
هـىـ الـقـضـاياـ الـنـظـرـيـةـ الـشـرـعـيةـ الـعـمـلـيـةـ وـلـكـنـ ذـكـرـ فـيـ الـتـهـذـيبـ كـاـ يـأـتـيـ
ماـيـفـيـدـ اـنـ الـجـمـوـلـ مـنـ مـقـدـمـةـ الشـرـوعـ هـوـ قـسـيمـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـبـوـابـ مـهـاـيـزـةـ
وـلـاـ شـكـ اـنـ الـيـانـ بـالـقـسـيمـ أـمـ لـاـنـ فـيـ قـوـةـ تـعـرـيـفـهـاـ بـالـرـسـمـ وـيـمـتـازـ

بزيادة حصر أنواعها ومعرفة أبوابها * ولا شك ان معرفة مسائل العلوم بنوع تفصيل مما يزيدده وضوها ومن ثم ترى كثير من المصنفين بعد ان يعرف العلم يحصر مسائله ويقسمها على وجه احساني التقرب على المتعلمين كما صنع صاحب التلخيص فيه

البحث السادس في الفائدة

اعلم ان ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه فاما ان يكون علة المادية وهي ما يكون معه الشيء ذلك الشيء بالقوة كالخشب للسرير وما اما ان يكون علة الصورية وهي ما يكون معه الشيء ذلك الشيء بالفعل كالميئنة السريرية له وان كان خارجا عنه فاما ان يكون علة الفاعلية وهي ما يكون منه الشيء ذلك الشيء بالفعل كالنجار له واما ان يكون علة الغائية وهي ما يكون لاجله الشيء ذلك الشيء بالفعل ويسمى غرضا وعلة باعثة فهذه هي العلل الاربع المشهورة ويسمى الاوليان علل المادية والآخريان علل وجودها وان كان ذلك الخارج ليس منه الشيء ولا لاجله الشيء كقابلية المفعول للفعل وكالآلات للنجار فهو الشروط ومنهم من جعل الاول من تامة المادية والثانى من تامة الفاعل وينبغي ان يراد بالشرط هنا ما يشمل المعد وعدم المانع ثم ان كان ذلك الشيء بسيطا صادرا عن فاعل موجب بالذات احتاج الى العلة الفاعلية فقط وان كان صادرا عن فاعل بالاختيار احتاج الى العلة الفاعلية والعلة الغائية وان كان صرفا صادرا عن الموجب احتاج الى العلة الفاعلية والمادية والصورية وان كان صادرا عن فاعل مختار احتاج الى الاربعة فعلم ان كل شيء يصدر عن فاعل مختار لابد في صدوره عنه من العلة الباعثة والا لزم الترجيح بلا مرجع وهذا

مذهب الحكماء وعليه المعنزة لأن الاختيار هو القدرة وهي صفة
 تؤثر على وفق الارادة وهي عندهم اعتقاد النفع في المراد أو ميل يتبع
 ذلك الاعتقاد وعند أهل السنة صفة في القادر تخصص أحد طرفي
 المقدور بالوقوع فيكون اعتقاد النفع عندهم لدفع العيب فقط ان لزم
 من عدمه عيب * وأما ترجيح أحد الجانبين على الآخر فيكتفى فيه
 ارادة الفاعل كمن وجد أمامه طريقين متساوين عنده من كل وجه
 واضطر إلى سلوك أحدهما فإنه أما ان يسلكهما معاً وهو محال وأما
 أن يدرك من جهًا لأحد هما فيسلكه وهو خلاف الفرض وأما ان يتوقف
 عن السلوك وهو خلاف الواقع فلا بد له من سلوك أحدهما من غير
 صريح فيه وما ذاك الا بارادته هو وقد يقال ان الحاصل بالاختيار
 هو سلوك أحد هما لا بعينه ولا بد له من صريح * وأما تعينه فليس
 اختياريا بل بمجرد السلوك من غير شعور بخصوصية الطريق فلا
 يحتاج إلى صريح وفي بحث البديهيات من المواقف ان الاشاعة قالوا
 لابد لفعل العبد من صريح من خارج وهو ارادته تعالى والا بأن
 كان من العبد تسلسل وان المسلمين قالوا يجوز الفعل من القادر بلا
 صريح يدعوه إليه اه وبالجملة فمحمل ذلك في الفعلين المتساوين
 وأما في الفعل بعد الترک أو عكسه فلا لأن الترک مثلاً أصل والفعل به
 فرع فلا بد في ترجيح جانب الفعل وان تعددت افراده المستوية على
 الترک الحاصل قبله من صريح في الفعل قال الامير في حواشيه على
 الازهرية ولو كان ذلك المرجح يتحقق المفهول وحصوله اه ف مجرد الارادة
 لا يكتفى في ترجيح مخالف الاصول ولكن ان سلم كفاية الترجيح في
 مثل ذلك أيضا بمجرد الارادة عقلا فهو من نوعة عرقا لأن الترجيح

يجدر ارادته لا يخرجه عن اتصافه بالعيت عرفا وهذا اما هو بالنسبة للعباد لا بالنسبة له تعالي لانه تعالي لا يسئل عمما يفعل وهم يسئلون وفي شرح السيد على المواقف ان مذهب الحكماء انه تعالي موجب بالذات فلا يمكن في حقه الاغراض ومذهب المعتزلة انه فاعل بالاختيار فيجب تعليم أفعاله بالاغراض ومذهب أهل السنة انه فاعل بالاختيار ولا يجوز تعليم أفعاله بالاغراض ومذهب الفقهاء أنه لا يجب ذلك ولكنها تابعة لمصالح العباد فضلا منه تعالي واحسانا اه وأما العباد فلا بد لافعالهم الناشئة عن اختيارهم من فائدة حتى يكن حصوها وتخرج عن العيت * والفائدة في الاصل اسم فاعل من الفيد بالياء وهو استخدام الحير وذهب المال أو ثباته أو من الفود بالوالو وهو ذهب المال أو ثباته أيضا وشعر جانب الرأس أو من الفائد بالهمز وهو اصابة الفواد وفي العرف اسم لما استفاده من الحير ف تكون بمعنى المستفاد كبيضة راضية بمعنى مرضية * وفي الاصطلاح اسم للمصالحة المترتبة على الفعل من حيث أنها ثمرة ونتيجة وعلى كل من المعينين فهي خير مستحدثة ومرفوعة المقدار عند صاحبها أو مكملا لما يحتاج اليه وموئزة في فواده فصح أخذها مما مر لكل من المعينين وتلك المصالحة من حيث أنها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل من الفعل تسمى غرضا ومن حيث أنها باعثة لفاعلي الفعل وان صدور الفعل لا جلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متهددان بالذات مختلفان بالاعتبار كأن الغرض والغائية كذلك لأن الحسينين متلازمان ودليل اعتبار كل حقيقة فيما اعتبرت فيه اما في الفائدة والغاية فـ ما يشعر به المفظ في أصل الوضع واما في الاخرين فاضافتهم الغرض الى الفاعل

دون الفعل والعملة الغائية بالمعنى . والاولان أعم من الاخرين مطلقاً
 اذ ربما يترتب على الفعل فائدة أو غاية لا تكون مقصودة لفائدته
 ولا باعثة له عليه ومن ثم يعمان الافعال الاختيارية وغيرها كما
 صرخ به عبد الحكيم على القطب بخلاف الاخرين وقيل الفائدة ماترتب
 على الفعل والغاية ما كان في طرفه * وظاهر هذا ان بينهما عموماً
 وخصوصاً من وجه لان ما يترتب على الفعل تارة يكون في طرفه وتارة
 يكون في اثنائه وما كان في طرفه تارة يترتب عليه ويتبين عنه وتارة لا
 ولكن ما يقارن طرف الفعل ولم يترتب عليه لارتباط له به وغاية الشيء
 لابد في اضافتها اليه من ارتباطها به فاذا لم يكن على وجه الجزئية فلا
 أقل من كونه على وجه الترتيب وما ترتب على الفعل وكان في اثنائه
 فهو في طرف الجزء الذي ترتب عليه من الفعل * فان قلت يجوز ان
 المراد الفعل كله لا بعضه فالفائدة أعم من الغاية مطلقاً * قلت فليكن
 ما في اثنائه ليس فائدة أيضاً لعدم ترتيبه على الفعل كله فهما متساويان
 كالغرض والعملة الغائية اذا علمت هذا كله * فاعلم ان تحصيل الانسان
 للعلم من قبيل الافعال الاختيارية فلا بد له من اعتقاد فائدة فيه تبعث
 عليه ولو حصوله في نفسه لانه كمال للنفس * قال عبد الحكيم على المطول
 انهم ذكروا في كتب المنطق ما يفيد ان غاية تحصيل العلوم الآلية
 حصول ماهي آلة له وغاية تحصيل العلوم الغير الآلية حصولها في أنفسها
 اه والظاهر ان المراد بالغاية الغرض والا لم يفرق بين الآلية وغيرها
 ولعل هذا غرض الحكماء والا فهم عرض الاسلاميين من تحصيل
 علومهم الغير الآلية هو حصول السعادة الاخروية كا يأتى تفصيله * نعم
 قال عبد الحكيم على القطب لا يمكن الشروع في العلم بمجرد اعتقاد ان فيه
 فائدة

فائدة بمهمة لامتناع الترجيح بلا مرجع بل لا بد من اعتقاد فائدة
مخصوصة أى فائدة كانت اه لكن قد يرى الشخص الناس تهرب الى
علم من العلوم فيقول لو لم تكن فيه فائدة لما هرعوا اليه فيعتقد ان فيه
فائدة على الابهام فيشرع في تحصيله وقد يقال ان اعتقادان فيه فائدة
ليست في غيره كانت مخصوصة بهذا الاعتبار والا لزم الترجيح بلا مرجع
* فان قلت العلوم من قبيل البساطة أم من قبيل المركبات * قلت المتوجه
انها من قبيل المركبات لأنها اما بمعنى طوائف مخصوصة من المقولات
أو ادراكات فهـى من غير اعتبار الخصوصية حاصلة على وجه الامتياز
بالقوة وما ذاك الا بالـادة ومع اعتبارها حاصلة على ذلك الوجه بالفعل
فذلك الخصوصية هي الصورة * فان قلت الحكماء يذكرون التركيب
من المادة والصورة في جانب الاجسام والعلوم اعراض * قلت ليس
المراد بالمـادة والصورة هـنا خصوص الجـوهـريـتـين كـما ذـكـرـوهـ في
قسمـ الجـوهـرـ بل ما كان داخلاـ فيـ المـاهـيـةـ ولوـ كانـ منـ قـبـيلـ العـرـضـ
كـماـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـنـ قـيـاسـ الـاعـرـاضـ عـلـىـ الـجـوهـرـ عـنـ
فـائـدـةـ لـاـنـ تـرـىـ الـعـقـلـاءـ يـقـنـونـ أـعـمـارـهـ فـيـ تـحـصـيلـهـ وـلـاـ بـدـ فـيـ تـحـصـيلـ
كـلـ عـلـمـ مـنـ تـصـورـ فـائـدـةـ وـالـتـصـدـيقـ بـأـنـهـ فـائـدـةـ وـالـلـزـمـ العـبـثـ
وـالـتـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـعـ فـانـ بـعـثـتـهـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ كـانـ عـلـةـ بـاعـثـةـ وـالـذـىـ
يـنـبـغـىـ لـمـ يـبـيـنـ مـقـدـمـاتـ الـعـلـومـ أـنـ يـعـبرـ عـنـ تـلـكـ الـمـصـاحـةـ بـالـفـائـدـةـ أـوـ
الـغـاـيـةـ وـاـمـاـ الـغـرـضـ وـالـعـلـةـ الـغـائـيـةـ فـيـخـتـلـفـانـ بـاـخـتـلـافـ مـقـاصـدـ الـمـحـصـلـيـنـ

لـاـنـ مـنـهـمـ مـنـ بـرـيدـ الدـنـيـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ بـرـيدـ الـآـخـرـةـ

ـ*ـ الـبـحـثـ السـابـعـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـبـادـيـ

وهي معرفة شرف كل علم وفضله فيما بين العلوم لزيادة الهمة في تحصيله
 وشرف العلم اما يكون فائدته أفع او دليله أقوى او موضوعه أشرف
 او أعم فهذه جهات شرف العلوم فقط كا أفاده السيد على المواقف
 والشرف بالمرة مقدم على الشرف بالدليل كما في الاحياء * وقد يقدم
 عليهم شرف العلم بشرف موضوعه لا انه ذاتي له ويؤخر عنهم شرفه
 بعموم موضوعه الا انه يلزم على الاول ان التفسير مثلاً أشرف من
 الفقه ولا اظنه وأفاد السعد في مطوله وبعد الحكم عليه ان شرف العلم
 يكون بشرف معلومه سواء كان يعنى موضوعه أو يعنى مسائله أو يعنى
 حمولات مسائله وقد يقال ان شرف المسائل بشرف الموضوع والحملات
 وشرف الحملات ناشيء من شرف الموضوع لانها فاعلة وكل الصفات
 ناشيء من كمال الموصوف لانها ماحتقته الا بعد استعداده وقوله لها
 فرجع الامر الى شرف الموضوع وصح الحصر السابق وحمل كون
 شرفه بشرف موضوعه ذاتياً اذا أريد به المسائل فان أريد به الادراك
 او الملائكة كان شرفه بذلك كاه عرضياً * واعلم ان العلوم بعضها مقاصد
 وبعضها وسائل * ومن المعلوم ان الاولى أشرف من الثانية * ومعرفة
 نسبة الى غيره من المعلوم اى مرتبته فيما بينها من التقدم أو التأخر عند
 التحصيل كا يأتي عن التهذيب فـ كان آلة لغيره وجب تقديمها عليه
 ثم ما كان اهم شرعاً * قال الغزالى في الاحياء ان نسبة العلم الى غيره
 من جهة كون غيره مقدمة له او تتمة له اولاً ولا ويؤيد ذلك صنيع
 السيد على القطب حيث عد من المبادى معرفة مرتبة العلم ولم يذكر
 النسبة فانه يقيد انها صرada من عبر بالنسبة وذلك كقول صاحب المراج
 الصرف أم العلوم والنحو أبوها * وقول صاحب الجوهر المكتنون في

علم البلاغة انه كالروح للاعراب * قال الدمشقى في شرحه ان ذلك بيان لنسبته الى التحو وليس المراد بالنسبة كون العلم مبينا لـ اعداء من العلوم أو مشتملا على بعضها أو مندرجها في بعضها كما عليه بعضهم لانه بعد الوقوف على حقائقها بالتعاريف يعلم ما فيها من التباين أو غيره ثم انه قد تشتت العلوم الاسلامية في أنها يطلق عليها اسم العلوم الشرعية كما أفاده عبد الحكيم على الموقف لأن لها مدخلا في تحصيل الاحكام الشرعية حتى المنطق لا سيما في تحصيل العقائد الدينية ولذلك جعله بعضهم داخلا في علم الكلام قال ثلا يحتاج العلم الشرعى الى علم غير شرعى وفيه نظر لانه يقتضى جعل علم الاصول داخلا في الفقه بل علوم العربية كلها لان الفقه علم شرعى تحتاج اليها ولا يقتضيه أحد والمشهور اختصاص العلوم الشرعية بعلوم العربية كلها والتفسير والحديث والفقه وأصوله والكلام لاشتراكها في أنها من وضع علماء الشرعية بخلاف المنطق فانه من وضع الفلاسفة قبل ظهور الاسلام وكثيرا ما يختص العلوم الشرعية بالخمسة الاخيرة منها كا يفيده السيد على الموقف وما سيأتي عن الزمخنثى في أول المقصود تتعلقها بخصوص الخطابات الشرعية دون ماعدتها ويقابلها بهذا الاطلاق العلوم العربية الاتي عشر المشهورة وقد يختص العلوم الشرعية بالتفسير والحديث والفقه كا يستقاد من فروع الشافعية في الوقف والوصية * ومعرفة وجه تسميتها باسمه المخصوص لان الاصل ان وجه تسمية الشئ باسمه المخصوص لا يوجد في غيره فيميز العلم بذلك الوجه أكمل تميزا وربما كان الاسم منها بمدح المسنى قفزاد الرغبة فيه وفي الازراع بروا الارض باسمها وظاهر كلامهم في مبادى العلوم ان المعدود منها بيان اسم العلم دون وجه تسميتها بذلك

الاسم لكن صرخ السيد في حوانى القطب بأن المعدود منها هو وجه التسمية وأن كان ظاهر كلام التهذيب الآتى انه بيان الاسم ثم محل ذلك اذا كان الشارع في الفن يحصله عن غيره فان كان هو المخترع له أولا فالذى عليه هو تسميته باسم مخصوص كابشأن * ومعرفة واسمه الذى اخترعه واستبسط مسائله أولا ودونها ورتبتها له مدخلاتي تعينه من بين العلوم ولينظر هل حصلت لذلك الواضع نمرة الفن فيقدم هو عليه أو لا فيحجم عنه وهل هو من أرباب الكمال فقدى بأولا و محل هذا أيضا فيما إذا سبق وضع الفن والا كان الشارع فيه هو الواضع له اذا حصله دونه * ومعرفة طرق استمداده التي استمدده الواضع واستبسطه منها يسهل عليه الاخذ منها كالواضع فان كان هو الواضع فعليه معرفة طرق استمداده في الواقع واستحضارها اجمالا قبل الشروع في تحصيل مسائله ولا يكتفى بمعرفة طريق مسألة مسألة وان أمكن التحصيل بذلك وظاهر كلامهم أن طريق الاستمداد عندهم أعم من أن يكون معتبرا على وجه السبيبية لامر كلام كلا دلة أعلى وجه الشرطية كلام متوقف عليه علم آخر كابشأن الى هنا قول السيد على الموقف ان علم الحديث والتفسير والفقه وأصوله كلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة ومستمددة منه ثم ان نفع العلم في علم آخر اما على طريق الفيض والاحسان كنفع الكلام في غيره أو على طريق الخدمة والامتنان كنفع المنطق في غيره فلا يلزم ان التوحيد آلة لغيره كالمنطق * ومعرفة الحكيم الشرعي في تحصيله والاشتعال به كالوجوب أو الجواز ليكون الشروع فيه على وجه الكمال وللأمان من سوء المال وعد بعضهم من المبادى التي هي مقدمة الشروع في كل علم مباحث الانفاظ المذكورة في صدر المنطق كما ذكره السيد في حاتمية القطب * وقد يقال ان المقصود بالمبادى

تمييز العلم المشروع فيه من بين ماءدها وذلك إنما يكون بالأمور التي لها به نوع اختصاص ومتاح الالفاظ ليست كذلك * وأعلم أن المطلوب تحصيل معرفة تلك الأمور بأى طريق كان ولو تقليدا لفقة ينبع على الظن صدقه وإن المراد بمعرفتها التصديق بها لا تصوّرها في أنفسها لأنه لا ارتباط له بالعلم المشروع فيه

المبحث الثامن في بيان اختلافهم في مبادئ العلوم

وما هو المقدمة للمشروع فيها

أعلم أن ما يتوقف عليه المشروع في العلم أما أن يتوقف عليه أصل المشروع فيه وأما أن يتوقف عليه المشروع فيه على بصيرة وأما أن يتوقف عليه المشروع فيه على كمال البصيرة فالأول هو تصور العلم المشروع فيه بوجه ما والتصديق له بفائدة ما فقط وهذا هو مقدمة المشروع عند السعد على ما نقل عنه في شرح الشمسية والثاني هو معرفة حقيقته ولو بالرسم والتصديق بموضوعية موضوعه والتصديق بفائدة المقصودة منه وهذا هو المقدمة عند الجمهور وذكر السيد على المطول ان اعتبار البصيرة لا يقتضي حصر مقدمة العلم في الامور الثلاثة بل هو توجيه لما وقع في كتب القوم يعني انه توجيه يجعل تلك الامور كلها مقدمة مع عدم توقيف المشروع عليها لا لحصرهم المقدمة في الثلاثة حتى يرد عدم انضباط البصيرة ثم رأيته صرخ في حاشية القطب بأن التصديق بموضوعية الموضوع لا يتوقف عليه أصل البصيرة بل زياحتها وبأن التصديق بفائدة المقصودة منه لدفع العبر لكن قال عبد الحكيم ان زيادة البصيرة بصيرة والخروج من العبر من البصيرة الثالث هو ما تقدم مع زيادة معرفة مسائله وفضله ونسبته واسمه وواضعه وحكمه وطريق استمداده

وهذا هو المقدمة عند بعضهم أما وجہ توقف الشروع على التصور بوجہ ما فلان الجھول المطلق لا يمكن تحصیله اختیاراً توقف الاختیار على القصد وأما توقفه على التصديق بفائدة ما فلانه يمكن مستوي الطرفین فلا بد لتحقیله من صریح رجحه على عدمه وأما وجہ توقف البصیرة على التعريف وال موضوع فليتمیز بما العلم عند طالبه فیامن من الزيادة عليه والنقص عنه وكذا كل مسألة على حدتها تمتاز بهما عن مسائل ما عداه من العلوم اما معرفة حقيقته فالغالب فيها أن تكون بخصوصية توجد في كل مسألة من مسائله ولو من جهة المحمولات کا اذا عرف الفقه بأنه ما يبحث فيه عن الاحکام التکلیفیة فانه یمتاز به كل مسألة من مسائله عن مسائل ما عداه لأن كل مسألة يكون حکمها تکلیفیا تكون من الفقه وما لا فلا وأما معرفة موضوعه فلان كل مسألة من مسائل العلم لابد من ادراج موضوعها تحت موضوعه فكل مسألة يكون موضوعها خارجا عن موضوعه یعلم أنها ليست منه وأما توقفها على الفائدة المقصودة منه فلاما تدفع العبر عن الطالب وتفتضى نشاطها وقد یمتاز بها العلم اجمالا ولكن لا تمتاز بها مسألة من مسائله على حدتها لأن الفائدة اما تترتب على جملة العلم دون بعض مسائله وان كان تقسیم العلوم وتنویعها مبني على تنویع فوائدھا ونحوها کامس وقد تظهر مناسبة المسألة للفائدة لأن لها مدخلات في حصول الفائدة کا في حواشی القطب وان لم تترتب عليها فلا بد من تصور موضوعه والتصدیق بأنه موضوعه ولا بد من تصور فائدةه والتصدیق بأنها فائدةه قيل ولا بد من كونها فائدةه في الواقع والا فربما زال اعتقاد أنها فائدةه بعد الشروع فيه وظهور سلسلة المناسبة بينها وينتهي فیتکه وظاهر هذا انه لابد أن يكون ذلك التصدیق

عل

على وجه الجزم المطابق ل الواقع لكن في السيد و عبد الحكيم على القطب
 تفسير العلم بالفائدة بالاعتقاد اما جزءاً أو ظنابغيته أو بالغاية التي هامزيد
 اختصاص به بان يكون تدوينه لا جلها و قوله فيتركه أى لظهوره كون
 سعيه عيناً عنده ولا بد أن تكون معتمداً بها نظراً إلى مشقة تحصيله والا
 عد عيناً وفتر نشاطه فيه وأما وجہ توقيف كتاب البصیرة على الباقي فقدم
 فيما مر هذا ماعليه المتأخرین وفيه زيادة ونقص عما كان عليه المقدموں
 في التهذیب كان القدماء يذکرون في أوائل کتبهم ما يسمونه الرؤس
 الثمانية * الاول الغرض لثلا يکون طلب عيناً * الثاني المنفعة وهي
 ما يتضوی في الكل طبعاً لينشط للطلب ويتحمل المشقة * الثالث السمة وهي
 عنوان العلم ليكون عنده اجمالاً ما يفصل * الرابع المؤلف ليسكن قاب
 المتعلم * الخامس من أى علم هو ليطلب فيه ما يليق به * السادس في أى
 مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويتأخر عما يجب * السابع القسمة ليطلب
 في كل باب ما يليق به * الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم أعني التكثير
 من فوق والتحليل وهو عكسه والتحديد أى فعل الحد والبرهان أى
 الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به اه وقد من ایضاً حفاظ الفرق
 بين الغرض والفائدة وعنوان العلم هو اسمه والمؤلف المراد به الواضع
 وقوله من أى علم هو أى جواب هذا السؤال وهو تعريف العلم وقوله
 في أى مرتبة اشاره الى النسبة على ما من القسمة تفصیل العلم الى أبواب
 متمايزة والانحاء أى الجهات والطرق والتکثير من فوق أى تفصیل
 الكلی العالی الى جزئياته السافلة كتفصیل الحیوان الى أنواعه وأنواعه
 الى اشخاصها وعكسه تفکیک الجزئی السافل الى کلیات العالیة كتفصیل
 زید الى مشخصاته ونوعه وهو الانسان وتفصیل الانسان الى فصله وهو

الناطق وجنسه وهو الحيوان ويرجع الى تقسيم الكل الى أجزائه
 والتحديد تعريف الموضوع والمحمول والطريق الحجة الموصولة الى
 اعتقاد المسئلة والعمل بضمونها ان كانت عملية واعلم أن هذا كله في
 المتعلم وينبغي أن يجري نظيره في المعلم فينبغي له أن يبين للطالب تلك
 المبادى قبل شروعه في تعليمه العلم لانه أكمل في طريق التعليم وان أمكن
 بغير ذلك * فان قيل اذا أمكن التعليم بغيره أمكن التعليم كذلك وهو
 ينافي ما من التوقف * قلت المتوقف فيما مر هو التحصيل الذى هو
 فعل المتعلم وهو هنا لا فعل منه بل هو منفعل شخص وذلك كما اذا لقن الفقيه
 جاهلا وألقى اليه مسائل الفقه كل مسئلة بدللها وهو يسمع ويصدق
 بكل مسئلة عن دليلها من غير أن يخطر بباله شيء من مبادى الفقه لكن
 الا أكمل في التعليم أن يذكر له المبادى أولا ليحيط بما ياتي اليه اجمالا
 قبل الاحاطة به تفصيلا ولتشوق نفسه اليه فيستقر عندها اذا وقفت
 عليه **﴿تمة﴾** قوله يجب على الشارع في كل فن معرفة مقدماته لم
 يرد بالوجوب فيه انه لابد منه عقدا بل أريد الوجوب العرفى الذى
 مر جمه اعتبار الاولى والا حق في طرق التعليم كذلك السيد على المواقف
 وهو ظاهر على غير ما من السعد ان المقدمة هي تصور العلم بوجه ما
 والتصديق له بفائدة ما والا فالوجوب على هذا عقلى وليس المراد
 بالوجوب أيضا الشرعى كا يفيده كلام السيد ولكن هذا لا يتم في معرفة
 حكم الاستعمال بالعلم الا اذا بنينا على أنه يجوز للمكلف الاقدام على
 الفعل قبل معرفة حكمه الشرعى والا كان المراد به فيه الشرعى فان
 أريد المعرفة عن دليل فلا توجب شرعا أيضا
﴿المقصود في مبادى العلوم الاحد عشر﴾

اعلم ان المقصد الام والمطلب الاسم للعلماء الاسلاميين هو العلوم المتعلقة بالدين والتوصل اليها لا يتيسر الا بالوقوف على العلوم المتعلقة باللغة العربية كما قال جاز الله الزمخنرى في المفصل لابن جدون علمـا من العلوم الاسلامية فقيهـا وكلامـها وعلمـي تفسيرـها وأخبارـها الا واقتراره الى العربية يـن لا يـدفع ومـكشـف لا يـنقـع اـهـ ويـؤـيدـهـ حـدـيـثـ الجـامـع الصـفـيرـ أـعـرـبـواـ الـكـلامـ كـيـ تـعـربـواـ الـقـرـآنـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـعـضـلاـ فـيـنـبغـىـ لـمـ عـرـفـ مـنـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـیـهـ فـیـ عـمـلـهـ اـنـ يـبـحـثـ عـنـ عـلـومـ اـعـرـبـیـةـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ عـلـومـ الشـرـعـیـةـ ثـمـ اـنـ عـلـمـ الـصـرـفـ مـنـ عـلـومـ اـعـرـبـیـةـ الـتـىـ تـذـکـرـ هـنـاـ بـاـحـثـ عـنـ اـحـوـالـ الـكـلـمـاتـ مـنـ حـيـثـ تـأـلـیـفـ كـلـ مـنـهـاـ فـیـ نـفـسـهـ عـلـیـ هـیـةـ مـخـصـصـةـ وـبـاـقـیـهـ بـاـحـثـ عـنـ اـحـوـالـهـاـ مـنـ حـيـثـ تـأـلـیـفـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ وـأـيـضاـ مـعـظـمـ الـمـصـودـ مـنـ الـعـرـفـ الـبـحـثـ مـنـ جـهـةـ الـهـیـئـاتـ الـمـخـلـفـةـ الدـالـلـةـ عـلـیـ الـمعـانـیـ الـافـرـادـیـةـ وـمـنـ غـیرـهـ الـبـحـثـ مـنـ جـهـةـ الـاـحـوـالـ الـمـتـلـقـةـ بـالـمـعـانـیـ التـرـکـیـیـهـ فـوـجـبـ تـقـدـیـمـ الـصـرـفـ عـلـیـ غـیرـهـ لـذـلـكـ

incipit مبادى الصرف

ويقال له عـلـمـ التـصـرـيفـ فـنـ عـبـرـ بـالـاـولـ اـعـتـبـرـ اـنـ الـاـصـلـ وـالـاـخـفـ وـالـمـواـزـىـ لـلـحـوـ * وـمـنـ عـبـرـ بـالـثـانـيـ اـعـتـبـرـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ تـغـيـرـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ اـحـوـالـ الـكـلـمـاتـ وـالـتـصـرـيفـ اـصـلـهـ تـصـرـيفـ بـرـاءـينـ قـلـبتـ الثـانـيـةـ يـاهـ لـلـتـحـفـيـفـ * وـنـقـلـ عـنـ الدـمـامـيـ فـيـ اـنـ الـمـوـضـعـ فـيـ التـعـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ التـاءـ الـتـيـ فـيـ الـاـولـ لـاـمـدـةـ الـتـىـ قـبـلـ الـاـخـرـ لـاـنـهـ تـشـبـهـ لـغـيـرـ تـعـوـيـضـ كـلـاـنـطـلـاـقـ وـالـكـرـامـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ التـغـيـرـ * وـفـيـ الـاـصـ طـلـاـقـ يـطـلـاـقـ تـارـةـ عـلـىـ ماـيـشـمـ الـاشـتـقـاقـ وـتـارـةـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ وـتـارـةـ عـلـىـ الـاشـتـقـاقـ فـسـهـ كـاـفـ

شرح المقصود وعلى كل حال فهو مقابل للنحو وتارة يجمل الصرف مندرج في النحو كا يأتي وذلك لأن البحث عن أحوال الكلمات من حيث هيئتها أما أن يكون عن أحوال أواخرها من جهة الاعراب والبناء فقط وهو النحو واما ان يكون عن بقية أحوالها اللفظية وهو الصرف بالمعنى الاعم وعليه يحمل قول بعضهم ان الاشتقاء جزء من الصرف بلا شبهة * وهذا اما ان يكون باختصار عن أحوال الكلمة من حيث تحويلها الى أبنية مختلفة بحسب المعانى المتعددة وهو علم الاشتقاء واما ان يكون باختصار عن أحوالها من حيث مايعرض لها من الصيحة والاعلال كالقلب والابدال والزيادة والحدف والابتداء والوقف وغير ذلك بحسب الاغراض اللفظية وهو علم الاوزان وعليه يحمل قول شارح المراد الحق ان الاشتقاء علم مستقل يعني عن الصرف * ثم ان الاعلال تغير هيئة الكلمة وهو صادق بالزيادة والحدف والابدال والقلب والنقل والادغام كافي حواشى الصبان على الاشمونى ويطلق على تغير حرف العلة بقلب أو حذف أو اسكان للتخفيف كافي شرح العزى فالصرف بالمعنى الاول علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية من حيث هيئتها كل منها غير الاعراب والبناء ومن عادتهم استعمال العلم في الكليات تصورا وتصديقا والمعرفة في الجزيئات كذلك كما مر فالمراد بالاسول القواعد الكلية والمراد بأحوال الكلمات الموارض اللاحقة للمواد الجزئية فقولنا مثلا كل كلمة على وزن يفعل فهوى فعل مضارع قاعدة كلية اذا علمت عرف بها أن يضرب فعل مضارع وقولنا كل كلمة اجتمع فيها الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون يجب قلب الواواها ياء وادغامها في الاخرى قاعدة كلية مقى علمت عرف منها ان

سيد على وزن فيعلم يجب قلب واووه ياء وادغامها في الآخرى ودخل
 في قولنا علم بأصول جميع العلوم الكلية وخرج بقولنا يعرف بها أحوال
 الكلمات العلوم المتعلقة بغير الكلمات كالمنطق والتوجيد والفقه وخرج
 أيضاً الموسيقى المتعلقة بالآصوات وخرج بقولنا العربية المعلوم المتعلقة
 باللغات الاعجمية وبقولنا من حيث هيئة كل منها العلوم المتعلقة بها من
 غير تلك الهيئة كالمعاني والبيان وخرج باضافة الهيئة الى كل من
 الكلمات علم العروض فانه باحث عن الهيئة المتعلقة بمجموع الكلمات
 وعلم القوافي فانه باحث عن هيئة الكلمة الواقعة آخر البيت وبقولنا
 غير الاعراب والبناء علم النحو * قال عبد الحكيم على المطول اتفقوا
 على ان الصرف يبحث عن أحوال الكلم الثلاث بناء أو تغيراً من حيث
 الأفراد ونص الرضى على ان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين
 فيما ليس من قواعد الصرف بل من النحو لرجوعه الى كيفية التركيب
 انه والظاهر ان قوله بناء اشارة الى الاشتقاء وقوله أو تغيراً اشارة الى
 الاوزان * قوله ونص الرضى الخ رد على ما نقل عن ابن الحاجب
 انه من الصرف كي يأتي فان قيل التعريف فيه ركاكة لأن هيئة الكلمة
 هي الاحوال المارضة لها قلت ليس كذلك بل هي لازمة للاحوال
 التي هي الزيادة والحدف والحركات والسكنات والترتيب ويمكن ان
 يقال هي الصورة الثابتة لحروف الكلمة بحسب الاصل واما الاحوال
 فهي تفاصيل تلك الصورة وسيأتي له زيادة بيان * فان قلت التعريف
 لا يقع فيه استثناء وهذا فيه الاستثناء بغير * قلت الحذور الاستثناء
 مما يصدق عليه التعريف وهذا ان سلم انه استثناء ليس كذلك وعلى
 الصرف بهذا المعنى يحمل تعريف ابن الحاجب له في الشافية بأنه علم

بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست باعراب لانه ليس
 المراد بأبنية الكلم أشياء أخرى غير الكلم كايفيده كلام بعضهم بناء
 على ان أضافتها للكلم حقيقة بل التحقيق ان المراد بها صيغها وهي
 الكلم باعتبار الهيئات التي تعرض لها من عدد الحروف وحركاتها
 وسكناتها وتقديم بعضها على بعض ونحو ذلك كما صرخ به السعد
 والحاربردى فاضافة البنية الى الكلم للبيان وإنما أقحمت في التعريف
 ليبيان جهة البحث عن أحوال الكلمات وتلك الجهة هي الهيئات
 المذكورة * فان قلت المتادر وربما صرحا به ان الكلمة مركبة
 من المادة وهي الحروف والميئه وهي الحركات والسكنات والترتيب
 فكيف جعلت عارضة لها * قلت الميئه لازمة لذلك كما من يمكن
 أن يقال ان الميئه اجزءا عارضة للحروف وتفاصيلها وهي الاحوال
 المبحوث عنها عارضة للكلمة المركبة من الحروف والميئه الاجمالية
 والمراد بالكلم الالفاظ العربية والمراد بالاعراب حال آخر الكلمة
 ليشمل البناء او اقتصر عليه من باب الاكتفاء بأحد القرنيين عن
 الآخر كما سمى النحو علم الاعراب * فان قلت قال بعضهم الاعراب
 داخل في أحوال أبنية الكلم لأن البنية تكون على حال باعتباره لانه
 بالحركات أو بالحروف والميئه لا تم بدونها * قلت المتوجه ان ما توقفت
 عليه البنية منه تارة يعتبر من حيث انه من ضمن هيئة الكلمة فيكون
 البحث عنه من الصرف وتارة من حيث انه حال آخر الكلمة من
 جهة تغييره ولزومه فالباحث عنه من النحو هذا ونقل الحاربردى
 عن شرح الشافية منسوب لابن الحاجب انه قال انماقلنا أحوال أبنية الكلم
 ولم نقل أبنية الكلم ليكون الحد جاماً اذ لم يزد أحوال يخرج عن

بعض

بعض أحكام الادغام نحو انا واضرب بعضاك * وانما فيدنا بالبعض
 لأن البعض الآخر داخل في البنية وهو الذي يكون في الكلمة نحو شد
 يشد وإذا كان من كلمتين يكون من أحواهـا العروضـه لهاـ من ضمها
 إلى الآخرـي ويخرج عنهـ أيضاـ بعضـ أحكـامـ التـقاءـ السـاـكـنـينـ مثلـ اـضـربـ
 الرـجـلـ لـانـ البـعـضـ الـآـخـرـ دـاخـلـ فـيـ الـبـنـيـةـ وـهـوـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ كـلـمـةـ
 نحوـ انـطـلـقـ بـسـكـونـ اللـامـ وـفـقـحـ القـافـ وـيـخـرـجـ عـنـهـ أـيـضاـ أـحـكـامـ الـوقـفـ
 لـأـنـهـ لـيـسـ رـاجـعـةـ إـلـىـ أـبـنـيـةـ الـكـلـمـ لـانـ الـوقـفـ عـلـىـ نـحـوـ زـيـدـ وـجـمـفـرـ
 بـالـسـكـونـ أـوـ بـالـرـوـمـ أـوـ بـالـاشـمـ مـلـيـسـ رـاجـعـاـ إـلـىـ بـنـاءـ الـكـلـمـ اـهـ وـهـوـ
 مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـ مـيـلـ ذـلـكـ كـاهـ مـنـ الـصـرـفـ وـتـقـدـمـ عـنـ الرـضـىـ خـلـافـهـ وـمـبـنـىـ
 عـلـىـ اـنـ المـرـادـ بـأـبـنـيـةـ الـكـلـمـ الـأـحـوـالـ الـقـائـةـ بـكـلـ كـلـمـةـ فـيـ نـفـسـهاـ مـنـ غـيرـ
 اـنـضـامـ أـخـرـىـ إـلـيـهاـ * وـتـقـدـمـ اـنـ المـرـادـ بـهـاـ نـفـسـ الـكـلـمـ * وـقـالـ
 الجـارـبـىـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ يـقـالـ المـرـادـ بـأـبـنـيـةـ الـكـلـمـ هـىـ
 الـأـلـفـاظـ باـعـتـبـارـ حـرـوفـهـاـ وـحـرـكـاتـهـاـ وـسـكـنـاتـهـاـ الـمـوـضـوعـهـ لـهـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ
 مـادـةـ لـلـكـلـمـةـ وـأـحـوـالـ الـأـبـنـيـةـ هـىـ الـمـوـارـضـ الـتـيـ تـلـحـقـهـاـ بـحـسـبـ كـلـ
 غـرـضـ كـمـاـذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ زـيـادـةـ قـوـلـنـاـ
 أـحـوـالـ لـيـنـطـبـقـ اـخـدـ عـلـىـ عـلـمـ التـصـرـيفـ وـيـخـرـجـ عـنـهـ مـاـلـيـسـ مـنـهـ اـذـ مـعـرـفـةـ
 الـأـبـنـيـةـ لـيـسـ مـنـهـ فـانـماـ هـوـ عـلـمـ بـقـوـاعـدـ تـعـرـفـ بـهـاـ أـحـوـالـ الـأـبـنـيـةـ أـيـ
 يـعـرـفـ بـهـاـ الـمـاضـيـ وـالـمـاضـرـعـ وـالـأـسـرـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـانـ جـمـيعـ ذـلـكـ رـاجـعـ
 إـلـىـ أـحـوـالـ الـأـبـنـيـةـ لـاـلـىـ نـفـسـ الـأـبـنـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ
 وـأـحـوـالـ الـأـبـنـيـةـ قـدـ تـكـوـنـ لـلـحـاجـةـ كـلـمـاضـيـ وـالـمـاضـرـعـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـقـالـ
 حـيـثـ جـمـلـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوـالـ الـأـبـنـيـةـ اـهـ وـقـوـلـهـ لـيـسـ مـنـهـ أـيـ بـلـ
 مـنـ الـلـغـةـ كـذـاـقـيلـ وـيـؤـيـدـهـ بـقـيـةـ كـلـامـهـ حـيـثـ قـالـ وـيـظـهـرـ لـكـ مـنـ هـذـاـ

التحقيق انه ان اريد بما قبل زاد احوال ثلثا يرد عليه بعض احكام الادغام وبعض احكام النساء الساكنين حيث قيد بالبعض ان البعض الآخر الراجح الى الابنية ليس من التصريف ولا باس بخروجه فهو ليس يستقيم في ادغام نحو شد يشد وسكون اللام وفتح القاف في نحو اطلق لانه من التصريف وان ارادوا ان ذلك البعض داخل في هذا العلم فزاد قوله احوال ليدخل البعض الآخر فلا يستقيم أيضاً اذ هذا الترکيب لا يفيد ذلك لان استناد الشيء الى المضاف لا يقتضي استناده الى المضاف اليه ولا يندفع هذا بما قبل كل أصل يعرف به حال ابنية الكلم يعرف ابنية الكلم لانه من نوع * وأيضاً يلزم على هنا التقدير دخول جميع مباحث اللغة اه وقد يقال ان ذلك التحقيق متساقط ويلزم من تناقضه عدم اتضاح المراد بالابنية والمراد بالاحوال لان قوله ان ابنية الكلم هي الانفاظ باعتبار حروفها وحركاتها وسكناتها الى ان قال اذ معرفة الابنية ليست من الصرف يفيد ان الهيئة العارضة للكلمة باعتبار حركاتها وسكناتها كهيئه ضرب المصدر وضرب الماضى من ضمن الابنية وليس من الاحوال * وقوله تعرف به احوال الابنية اى يعرف بها الماضى والمضارع والامر الى غير ذلك يعني كالمصدر واسمي الزمان والمكان الى ان قال يدل على ذلك قول ابن الحاجب وأحوال الابنية قد تكون للحاجة كالماضى والمضارع الى آخره حيث جعل جميع ذلك من احوال الابنية يفيد ان تلك الهيئة من الاحوال وليس من ضمن الابنية لان ضربا بالسكون من حيث هيئته مصدر وفتحتين من حيث هيئته ماض و حينئذ يتبيّن المراد من احوال بما دخل في الابنية وبالعكس * وقد يقال ان الالتباس انما

ينشأ

ينشأ من جعل الهيئة نفس الحركات والسكنات وليس كذلك بل هي ناشئة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات كامر ويشير اليه قوله باعتبار كونها مادة للكلمة ويمكن ان يقال ان الابنية هي الكلمات بهياتها الواردة عن العرب جزئية وأحوالها هي العوارض التي تبنت لها بطريق استخراجها من القواعد الكلية المستنبطه من تلك الجزئيات الواردة عنهم والأوجه ان الابنية جمع بناء يعنى البنية وهي جموع مادة الكلمة وصورتها وهذا يعلم من اللغة وأحوالها هي تفاصيل الكيفيات التي انتقلت بها المادة من صورة الى صورة لغرض كالفتحات الثلاث التي انتقلت بها الضاد والراء والباء من صورة الضرب الى صورة ضرب وكزيادة الياء وسكون الضاد وكسر الراء التي انتقلت بها الى صورة يضرب لاقادة تقيد الضرب بالزمن الماضي في الاول والمستقبل في الثاني وكقلب الواو الفاء في قال ونقل حركتها الى القاف في يقول للتخفيف فقول ابن الحاجب كلاماً كييفيات التي تستقل بها المادة من صورة كانت عليها الى صورة الماضي وهكذا وهذا يعلم من الصرف * ثم ان السيد عبد الله في شرحه على الشافية جمل البحث عن أبنية الكلمة بأنها ثلاثة أو رباعية مثلاً وإنما صححة أوممتلة وعن أبنية الاسم الثلاثي المجرد بأنها عشرة كفلاس وفرس الى آخر العشرة وعن أبنية الرباعي المجرد بأنها خمسة كجعفر وزبرج الى آخرها وعن أبنية الخامسة بأنها أربعة كسفرجل الى آخرها وعن أبنية المزيد بأنها كثيرة كل ذلك من مقدمة الصرف وليس منه بل من اللغة لأن ذلك لا ينشأ منه أحوال ترجع الى الكلمة وكأنه أراد بها الأغراض المعنوية أو الملفظية بخلاف اختلاف أبنية الكلمة الى ماض

وـِضـَارـِعْ وـِأـَمـَرْ وـِاسـَمْ فـَاعـُلْ إـِلـِي غـَيـِرْ ذـَلـِكْ وـِاـَخـَلـَافِ الـَّمـَاضـِي. التـَّلـَافِي
ـِالـَّجـَرـَدِ إـِلـِي أـَبـَنـِيـَةِ نـَلـَاتـَهـَ كـَضـَرـَبْ وـِشـَرـَبْ وـِكـَرـَمْ وـِالـَّمـَزـِيدِ فـِيهِ إـِلـِي خـَمـَسـَهـَ
ـِوـَعـَشـَرـَيـِنْ كـَشـَمـَلْ وـِحـَوـَقـَلْ إـِلـِي آـَخـَرـَهـَا وـِاـَخـَلـَافِ الـَّمـَضـَارـِعِ إـِلـِي نـَخـَوْ
ـِيـَضـَرـَبْ وـِيـَأـَكـَلْ وـِيـَشـَرـَبْ إـِلـِي غـَيـِرْ ذـَلـِكْ فـَانـَهـِ يـَنـَشـَأْ مـِنـَهـِ ذـَلـِكْ فـِيكـُونْ مـِنْ
ـِالـَّصـَرـَفْ * وـِقـَدْ يـَقـَالْ أـَنْ سـَلـَمْ اـَطـَرـَادْ ذـَلـِكْ فـِي أـَبـَنـِيـَةِ الـَّمـَاضـِي فـَوْ مـَنـَوْعْ فـِي
ـِأـَبـَنـِيـَةِ الـَّمـَضـَارـِعِ لـَأْنَ اـَخـَلـَافُ عـِينـَهـِ بـِالـَّكـَسـَرْ وـِالـَّضـَمْ وـِالـَّفـَتـَحْ لـَيـَتـَرـَبْ عـِلـَيـِهِ
ـِغـَرـَضْ * فـَانـَ قـَلـَلْ الـَّفـَرـَضْ فـِي نـَخـَوْ ذـَلـِكْ هـُوَ التـَّوـَسـُعُ فـِي الـَّكـَلـَامِ كـَمـَرـَحـَا
ـِبـِهِ فـِي الـَّمـَقـَصـُورِ وـِالـَّمـَدـَدـَوـَذِي الـَّزـَيـَادـَةِ * قـَلـَتْ فـِيلـِيـَكْ مـَانـَخـَنْ فـِيهِ كـَذـَلـِكْ
ـِوـَعـَلـِيـَ فـَرـَضْ أـَنْ لـَأـَتـَوـَسـُعْ فـِيهِ فـَقـَوـَلْ جـَمـَلـَهـِ مـِنْ الـَّصـَرـَفْ كـَمـَجـَعـَلْ الـَّبـَنـَاءِ مـِنْ
ـِنـَحـَوْ مـِعْ أـَنْ الـَّاعـَرـَابْ هـُوَ الـَّذـِي يـَتـَمـِيزُ بـِالـَّمـَعـَانِي الـَّتـَّرـَكـِيمـِيـَةِ بـِخـَلـَافِ الـَّبـَنـَاءِ
ـِفـَكـَمَا جـَعـَلَ الـَّبـَحـَثَ عـِنْ حـَالـَ آـَخـَرِ الـَّكـَلـَامِ اـَعـَرـَابـَاً أـَوـْ بـَنـَاءـِمـِنْ النـَّحـَوـَقـَالـَبـَحـَثـَ
ـِعـِنْ هـَيـَّاـَتـَهـَا مـَطـَلـَقاً مـِنْ الـَّصـَرـَفِ إـِلـِي أـَنْ يـَقـَالْ الـَّمـَرـَادُ التـَّوـَسـُعُ بـِحـَالـَةِ طـَارـَةِ
ـِعـَلـِيـَ الـَّكـَلـَامِ بـِعـَدِ اـَنْ لـَمْ تـَكـُنْ فـِيهـَا كـَالـَمـَدـَ الطـَّارـَىِ عـِلـَيـِ الـَّمـَقـَصـُورِ وـِذـَيـِ
ـِالـَّزـَيـَادـَةِ الطـَّارـَىِ عـِلـَيـِ الـَّجـَرـَدِ مـِنـَهـَا وـِيـَفـَرـَقْ بـِيـَنْ تـَعـَدـُدِ الـَّبـَنـِيـَةِ بـِأـَصـَلِ الـَّوـَضـَعِ
ـِوـَبـِيـَنِ الـَّبـَنـَاءِ بـِأـَنْ ذـَكـَرِ الـَّأـَوـَلِ مـِنْ قـَبـَيلِ تـَقـَسـِيمِ مـَوـَضـَعِ الـَّفـَنِ وـِضـَبـَطِ
ـِأـَقـَسـَامـِهِ وـِذـَكـَرِ الـَّبـَنـَاءِ لـَيـِسْ كـَذـَلـِكْ بـِلـِإـِنـَّهـِ حـَالـَ مـِنْ أـَحـَوـَالِ الـَّمـَوـَضـَعِ
ـِكـَلـَاعـَرـَابْ وـِبـِالـَّجـَلـَةِ فـَالـَّفـَرـَقْ بـِيـَنْ أـَبـَنـِيـَةِ الـَّأـَسـَمِ وـِأـَبـَنـِيـَةِ الـَّمـَاضـِي وـِالـَّمـَضـَارـِعِ
ـِمـَشـَكـَلـَ اللـَّهـَمْ إـِلـِي أـَنْ يـَقـَالْ اـَخـَلـَافِ أـَبـَنـِيـَةِ الـَّأـَسـَمِ الـَّحـَمـَدِ لـَيـَتـَرـَبْ عـِلـَيـِهِ
ـِاـَخـَلـَافِ الـَّمـَعـَنِ أـَصـَلـَ بـِخـَلـَافِ اـَخـَلـَافِ أـَبـَنـِيـَةِ الـَّفـَعـَلِ اـَجـَالـَ وـِالـَّأـَسـَمِ الـَّمـَشـَقـَ
ـِفـَعـَلـَ التـَّلـَيـِيـَ مـِنْ الـَّصـَرـَفِ وـِالـَّأـَوـَلِ مـِنْ مـَقـَدـَمـَتـِهِ فـَعـَلـَهـِ أـَنْ لـَيـِسْ الـَّبـَحـَثُ عـِنْ
ـِكـَلـَالـَّبـَنـِيـَةِ مـِنْ الـَّلـَّاـَقَةِ بـِلـِإـِنـَّ بـَعـَضـَهـَا يـَبـَحـَثـُ عـِنـَهـِ فـِي الـَّصـَرـَفِ كـَلـَمـَاضـِي وـِالـَّمـَضـَارـِعِ
ـِوـَلـِكـُنْ ثـَبـَوتْ هـَذـِهِ الصـَّيـَغَةِ الـَّمـَتـَوـَعـَةِ إـِنـَّهـُ هـُوَ بـِلـَمِ الـَّلـَّاـَقَةِ وـِأـَمـَّا اـَسـَنـَخـَرـَاجـَ
ـِبـِعـَضـَهـَا

بعضها من بعض على قواعد كلية مأخوذة من انتقاء جزئيات اللغة تقتضي قياس مالم يسمع على مسمع فهو الذي من الصرف ظهر ان البحث عن الابنية كلهما اصالة من اللغة ورد بعضها الى بعض قياسا الذي هو الاشتقاق من الصرف وعلم ان المراد بأحوال الكلمات المعارض اللاحقة لها من حيث هيئتها لاغراض معنوية أو لفظية كما أشار اليه ابن الحاجب بقوله ضبطاً لاقسام المحمول بعد ضبطه لاقسام الموضوع وأحوال الابنية قد تكون لاحاجة وقد تكون للتوضع وقد تكون للمجازة وقد تكون للاشتعال يعني لدفعه * والصرف بمعنى الاشتقاق علم بأصول يعرف بها تحويل الاصناف واحد الى امثلة مختلفة لمعانه مقصودة * والمراد بالاصول القواعد الكلية التي يعرف بها أحوال الجزئيات كقوتهم كل كلمة على وزن الافعال يستخرج منها الماضي على وزن أفعال والمضارع على وزن يفعل واسم الفاعل على وزن مفعول بالكسر واسم المفعول على وزن مفعول بالفتح والاكرام كلمة على وزن الافعال فالماضى منها كرم والمضارع يكرم واسم الفاعل مكرم بالكسر والمفعول مكرم بالفتح والمراد بالتحويل هو الاشتقاق والاستخراج وهو باعتبار العمل ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه في الترتيب فتجعله دالاً على معنى يناسب معناه كأخذ ضرب من الضرب ليكون دالاً على حصول ضرب في زمان سابق وباعتبار العلم هو ان تحكم على الكلمة الموجودة بأنها أخذت من الكلمة الأخرى لوجود مناسبة بينها في المعنى والمحروف الأصلية والترتيب كما لو سمعت يضرب فحكمت بأنها من الضرب لذلك * وفي شرح المراد ان علم الموافقة في المعنى والمحروف الأصلية وترتيبها الاشتقاق صغير وعلم المناسبة في المعنى والمحروف دون الترتيب سواء كانت تلك

المناسبة موافقة أو مجرد مقاربة اشتراق كبير وعلم المناسبة في المعنى
والمحروف أي المقاربة في الخرج اشتراق أكبر فقاربة المعنى كافية ثم
من التلاب الأول لاختلال الجسم وأثنانى لاختلال العرض والمقاربة في
الخرج كثفع من النهق والكبد وزيادته بكثرة التأمل وزيادتها ثم انه
أطلق الاصل الواحد ولم يذكر خصوص المصدر كما قال السعد على
العزى ليصح التعريف على مذهب البصريين القائلين ان الاصل هو
المصدر المجرد وما عداه صادر عنه لأن مدلوله في الغالب جزء مدلول
غيره وعلى مذهب الكوفيين القائلين ان الاصل هو الفعل لأن المصدر
تابع له في الاعلال وجودا كما في يهد عدة وعدما كما في يوجل وجلا
ويجوز ان اطلاقه ليشمل تحويل الاسم ولو جامدا الى المتن والمجموع
والمصغر والمنسوب ونحو ذلك فانه من الاشتراق وان منه القرافي كما
حوالى جمع الجواجم لاحتمال ان ذلك سرى اليه من صنيع بعض
الصرفين حيث يجعلون للاشتراق مبحثا يخصونه بالماضي والمستقبل
والامر والنهى وأسم الفاعل والمفعول والمكان والزمان والآلة أو من
ظاهر الخلاف بين البصريين والكوفيين في الاصل هل هو المصدر أو
الفعل أو من اصطلاح النجاة حيث يخصوصون الاشتراق بأسماء الفاعلين
والمفعولين والصفات المشبهة لكن تعريف الاشتراق على ما صر لا يختص
 بذلك فكون الاطلاق للشمول أقرب لأن المقصود من هذا الفن البحث
 عن حال الكلمة من حيث ما يعرض لها من الهيئات المؤدية الى اختلاف
 المعانى المقصودة والمراد بالامثلة الابنية المتوعة بحسب ما يعرض للكلمة
 من الهيئات كما مر ومن ذلك توع الفعل الواحد الى أبنية شتى باعتبار
 ما يعرض له من الحروف العامة وغيرها ومن الفحائز المستند هو اليها

كافي تصريف المزى وغيره لانه منها بعزلة كلمة واحدة تختلف معانها بحسب تلك الظروف وتقيد المعانى بالمقصودة ليخرج تحويل الكلمة لاتلك المعانى كتحويل فقه بالكسر بمعنى اتصف بالفهم الى فقه بالفتح بمعنى اتصف بالفهم على وجه انه غال لغيره فيه والى فقه بالضم بمعنى اتصف بالفهم على جهة انه صار سجية له فالمقصود أولاً بالاصالة هو اتصفه بالفهم في الزمن الماضي وأما كونه على جهات مختلفة فهو مقصود ثانياً بالتبع * والصرف بمعنى الاوزان علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات من حيث هيئتها التي بنيت عليها غير الاعراب والبناء كقولنا كل كلمة تحرك فيها الياء وانفتح مقابلتها تقاب ياؤها ألفاً للخفة ويع بفتحات كذلك فتقلب ياؤها ألفاً ويقال باع وكل كامة وضعت ساً كنة الاول يتوصل الى البدء بها بهمزة وابن كذلك قبضاً بالهمزة وكل كلمة منونة مفتوحة الآخر بوقف عليها بابدال متويتها ألفاً وزيداً وضرباً كذلك فيوقف عليها بالاائف الى غير ذلك وهذا باعتبار العمل وأما باعتبار العلم فهو ان تحكم على الكلمة بأن أصلها كذا فصنع بها كذا وقولنا التي بنيت عليها يفيد ان الاشتغال سابق على الاوزان لا داخل فيه وباجملة فامرداد بالاحوال هنا الظروف اللاحقة للكلمات من حيث هيئتها التي جعلت عليها لاغراض لفظية فالباحث عنها يكون بعد تحديد الابنية على الوجه الذي تستحقه بحسب اصل الوضع مثل قاعدة الاشتغال تختفي ان مضارع القول يقول بسكون القاف وضم الواو وقاعدة الاوزان تقتضي نقل الضمة الى مقابلها للتخفيف ويمكن أن يجعل عليه تعريف ابن الحاجب لصرف بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بالاعراب فيزاد بالابنية

الالفاظ مع هيئاتها التي تستحقها بحسب أصل الوضع وبأحوالها يعرض
 لها بعد ذلك من العوارض اللفظية لكنه بعيدمن كلامه وكلام شراحه
 وبالمجمل فعرفة الابنية الاصلية من فن الصرف يعني الاشتقاد ومعرفة
 احوالها من فن الصرف يعني الأوزان ويشمل المفہومين الصرف المقابل
 للنحو * واعلم ان تعريف التصريح بما هو باعتبار المعنى الاسعى
 وقد يعرف باعتبار المعنى المصدرى فيقال هو تحويل الاصل الواحدى
 آخر ماض في الاشتقاد * موضوعه الكلمات العربية من حيث
 ما يعرض لها من الاحوال اللفظية غير الاعراب والبناء كما يفيده
 معاصرهوا به * وسيأتي من ان موضوع علوم العربية كلها هو الكلمات
 العربية وهذا يشمل الافعال والاسماء المتصرفة وغيرها والحروف لأنها
 لا تخلو عن عروض بعض تلك الاحوال لها كالتقاء الساكنين والادغام
 والوقف وتقدم عن عبد الحكيم التصريح به في قوله اتفقوا على ان
 الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناءً أو تغييراً * فان قلت قد
 صرحو أيضاً بأن الصرف لا يتحقق الحروف ولا الاسماء المبنيّة ولا
 الافعال الجامدة * فات ذلك مشكل كما ترى لانه ان حمل على الصرف
 يعني الاشتقاد كان صحيحاً لكنه خلاف المبادر من كلامهم وان حمل
 على الصرف يعني الأوزان كما يفيده تصريح الاشموني على الافيفية
 بأنه باب مخصوص من الصرف منحصر في الزيادة والحدف والابدال
 والقاب والنقل والادغام أو حمل على الاعم كما قيل وردان التقاء الساكنين
 قد يكون بين حرف وغيره فيوجب الحدف نحو على الفرس والى البلد
 وبين الاسم المبني وغيره نحو متى ارتحل والادغام قد يكون أيضاً بين
 حرف وغيره كما هو نحو عنا واضرب بامثالك وبين الاسم المبني وغيره
 نحو

نحو كم مالك فان أرادوا بذلك ما كان في الكلمة واحدة بخلاف هذا فانه
 في كلمتين فهو خلاف ما نقل عن ابن الحاجب فيما مر #فان قلت هو
 مبني على ما نقل عن الرضي فيما مر أيضا * قات يتبغى أن يكون الموضوع
 صالح لكل مذهب في الفن المشروع فيه الا ان يقال محل هذا الملم
 يستلزم الخلاف في الفن الخلاف في الموضوع ولكن ذلك لا يحسم مادة
 الاشكال لأن بعض الاحوال الصرافية قد تمرض بالحرف وشبهه من
 غير اعتبار تركه مع غيره كالوقف والابداء * وأحياناً عن الاشكال
 بأن محل كون الحرف وشبهه بريثاً من الصرف انما هو عند افراده فلا
 ينافي أنه يدخل الصرف عند تركه مع غيره كالابدا والتسهيل عند
 اجتماع همزة الاستفهام وهمزة الوصل في الكلمة وقد علمت أنه يجري في
 الحرف وشبهه عند افراده عن التركيب كما مر وكقولهم أصل ذا
 الاشارية ذين حذفت لامها اعتباطأتم قلبت عينها ألف لتحرر لها وافتتاح
 ماقبلها وأحاج شيخنا الانباني في تقريره على الاشموني بأن براءة ذلك
 من الصرف باعتبار الغالب ويمكن ان يقال ان المقصود اصالة من الصرف
 هو البحث عن احوال المشتقات فانحر الكلام الى البحث عن احوال
 الجوابات التي تعرض لها عند ضم كلمة أخرى اليها بل وعند افرادها
 كافي الوقف على الحرف والضمير تكميلاً للفائدة ويؤخذ من كلام
 الدمامي والرضي ان الصرف عند المتقدمين مختص بما يعرض لحروف
 الكلمة من إصالة وزيادة وصيحة واعلال وشبه ذلك وليس منه الوقف
 والامالة ونحوهما وعليه ابن مالك وعند المتأخرین شامل بطبع ذلك
 ومسائله أما أن تكون باحثة عن حال الكلمة في ذاتها مطلقاً أو عن
 حاملها اللاحق لها عند ضمها الى أخرى كذلك أو عن حالها اللاحق

لها في بعض الاحيان قلاولى كا في الماضي والمضارع والمبى للمجهول
 والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفضل التفضيل
 والمصدر واسمي الزمان والمكان والآلة والمصفر والنسب والمعنى
 والجمع وهذه كلها لاغراض معنوية وبعضهم يجعل المبني للمجهول والامر
 ليسا أصلين مأخوذين مما أخذ منه غيرهما فلابد يبحث عن كل منها
 مستقلا بل الاول محول عن الماضي أوالمضارع واثناني محول عن
 المضارع فالبحث عن اصلهما كاف عن البحث عنهما وكحال المقصور
 والممدود وذى الزيادة والحدف والابدا والاعلال والامالة والادغام
 والتقاء الساكنين في الكلمة والثانى كladgام والتقاء الساكنين في كلمتين
 والثالث كالابداء والوقف وهذه كلها لاغراض لفظية * فان قلت
 البحث عن حال تبلون ونحوه من اى قبيل * قلت هو منزلة
 الكلمة الواحدة وان كان في الاصل مؤلفا من كلمات * وفائدته تكثير
 القليل من الابنية المتوعة الدالة على المعانى المختلفة وتصحيح الرواية
 وتفويت الدراية وذلك مما يتوقف عليه معرفة الاحكام الدينية من
 النصوص الشرعية * وذكر عبد الحكيم على المطول في أول المقدمة
 ان التحقيق أنه لا يكفي في جواز استعمال المشتق ورود استعمال
 المشتق منه بل لا بد من ورود المشتق أيضا انه وهذا قد ينافي تكثير
 القليل الا أن يقال انه خلاف ما تقرر في النحو ان بعض المشتقات
 قياسية وبعضها سماعية او يقال لا يلزم من كثرة الابنية عند الشخص
 جواز استعمالها من تلقاء نفسه اذا علمت ذلك فمن تصور تلك
 الالفائدة وصدق بأنها فائدته كانت باعثة له على تحصيله وكانت هي العلة
 الغائية له فان حصلت من غير ان تبعثه على تحصيله كانت فائدة له فقط

كما مرت الاشارة اليه * وشرفه من جهة انه أساس علوم العربية كلها ماعدا اللغة زيادة على ما تقدم له من الفائدة ونسبة باقي علوم العربية في التحصيل بالنسبة للمستبط له ابتداء انه متوسط بين علم اللغة وبين بقية علوم العربية وبالنسبة للمتعلم مطلقا فالأنسب تقديمها على اللغة أيضا لقصوره وطواه ومن المعلوم ان علوم العربية قبل العلوم الشرعية * واسمه الصرف لبحثه عن كيفية تغير الكلمات من هيئة الى أخرى والصرف في اللغة التغيير وقد يسمى بالتصريف المقيد لمبالغة لما يتعلق به من كثرة التغيير وسمى القسم الاول بالاشتقاق الذى معناه استخراج شىء من آخر لتخيل ان اللفظ المردود الى آخر مستخرج من ذلك الآخر وسمى الثاني بالاوزان لتعلقه ببيان الاوزان الاصلية وما حصل فيها من التغيير * وواضعه معاذ بن سلم الهراء وأول من ميزه عن النحو بالتصنيف أبو عثمان المازاني وحكمه الوجوب ان توقف عليه واجب كلام الفقه والتدب ان توقف عليه مندوب والا فالاباحة وقد يكره او يحرم لعارض منهى وطريق استمداده استقراء الفاظ العرب وتتبع استعمالاتها * ولما كانت الكلمات لاقتىد الفائدة التامة الا بعد تركيب بعضها مع بعض احتياج الى قانون يعرف به كيفية ذلك التركيب وقد وضعوا بذلك علم النحو

مبدأ علم النحو

اشتهر ان النحو يطلق في اصطلاح المتأخرین على ما يقابل الصرف فيختص بالبحث عن أحوال الكلمات حال تركيبها وفي اصطلاح المقدمین على ما يشمله فيعم البحث عن أحوالها حال افرادها أيضا * فان قلت ينافي هذا ما اشتهر من أن واضع الصرف هو معاذ بن سلم وواضع النحو

هو أبو الاسود بأمر الامام علي رضي الله عنه لما رأى العرب اخطلت بالعجم وكادت اللغة العربية أن تلائى فونس له الاسم والقمل والحرف وقال له الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وغيرهما وهو الذي يتفاوت في معرفته * قال السيرافي يعني اسم الاشارة ورسم له أبوابا منها باب ان والاضافة والامالة وقال له انح هذا النحو يا أبو الاسود فروى أن أبو الاسود وضع حكم إن وأن وكأن وليت ولعل ولم يذكر لكن فأمره الامام أن يزيدها وسمع رجلا يقرأ أن الله بري من المشركين ورسوله بالجبر فوضع باب العطف والنعت ثم قالت له ابنته يوما ما أحسن السماء على صورة الاستفهام فقال أى بنية نحوها فقالت إنما أتعجب من حسنها فقال قوله ما أحسن السماء واقتصر فاك ووضع باب التعجب والاستفهام وكان يراجع الامام في ذلك الى أن حصل ما فيه الكفاية فهذا يدل على أن كلامهما علم مستقل عند المتقدمين * قلت لا يلزم من وضع الصرف مستقلان تخصيص النحو بما لا يشمله لأنه كثيرا ما تؤخذ طائفة من العلم الواحد وتدون وحدتها ويبحث فيها ويزداد عليها مما يناسبها وتسمى باسم خاص كفن الجبر والمقابلة من علم الحساب وفن الفرائض من الفقه والا فما وضعه أبو الاسود شامل للامالة وليس من النحو بالمعنى الخاص وبهذا يتدفع ما قد يقال اذا كان واضح النحو بالمعنى العام هو أبو الاسود فوضع معاد الصرف تحصيل حاصل لأن معنى وضعه اياه انه التقط من النحو المسائل الباحثة عن حال الكلمة في ذاتها كلاملة وزاد عليها من نوعها دون ذلك وسماه بالصرف لكن في حاضرة الاولى للبسنوی نقل عن اوائل السيوطي ان أول من أفرد التصريف وميزة عن النحو بالتصنيف أبو عثمان المازني وان أول من

وضعه

وضعه معاذ بن مسلم اه وظاهر بقية كلامه ان معاذ قبل أبي عثمان في الزمان * ويعرف النحو بالمعنى الخاص بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية من جهة الاعراب والبناء والاعراب هو تغير آخر الكلمة عند تركيبها مع كلمة أخرى لافادة معنى تركيبي والبناء هو لزوم آخر الكلمة حالة واحدة عند التركيب أيضاً فالانماط قبل التركيب ليست معربة ولا مبنية وقبل أنها أما مبنية وأما معربة قبله أيضاً وهذا في البناء الشبيه بالاعراب في عروضه حالة التركيب وأما البناء الأصلي فهو لازم لذات الكلمة ولو مفردة كافية هيأتها ولكن البحث عنه إنما يقع موقفه اذا كان بعد معرفة حال الكلمة في نفسها لأنه ملحق بالعارض حلوله محله سواء كان بناء أو اعراباً والأقل يتبع الاكتير خرج بأحوال الكلمات العلوم التي لاتتعلق لها بالكلمات وخرج بالعربية ما يتعلق بغيرها وخرج بجهة الاعراب والبناء ما عدا النحو من علوم العربية الآتى عشر على ما اشتهر وهي اللغة والصرف والاشتقاق والنحو بالمعنى الخاص والمعانى والبيان والعروض والقافية وفرض الشعر وإنشاء النثر والتاريخ والخط وأما المعاشرة وهي قل الاخبار الموافقة للاحوال فهي نمرة التاريخ وأما فن البديع وفن الوضع فالاول ذيل لعلم البلاغة وهو المعلى والبيان والثانى لعلم اللغة لا قسم برأسه كما ذهب اليه الزمخشري وأما غيره فحمل البديع عما مستقلأ وعده بدل التاريخ ودخل في قوله من جهة الاعراب والبناء ما يتعلق بهما من نحو الاسباب والشروط والمواضع كالتعريف والتشكير والتقديم والتأخير والذكر والمحذف والفصل بين الكلمتين بأخرى وعدمه فالبحث عنها من جملة علم النحو بل النحو يبحث عن كيفية تركيب الكلمات وان لم يترتب عليه اعراب

ولا بناء كبحث اداة التعريف وبحث اتصال الضمير وانفصاله لكن
 أظهر مقاصده الاعراب والبناء وعرفه بعضهم بأنه علم يبحث فيه عن
 أحوال أو آخر الكلم اعراها وبناء المراد بالعلم هنا القواعد بخلافه في
 الاول فلم يراد به الا دراک واما أقحه أو اخر في التعريف لبيان محل
 الاحوال غالبا لا لانها قيد للاخراج الصرف مثلا لأن الاعراب والبناء
 يعني عنها ولأنها لو كانت قيدا للاخراج ماليس في الآخر مطلقا لخرج بها
 كثير من مباحثه التي أشرنا إليها آنفا ككون الاصل تقديم العامل
 على المعمول والفاعل على المفعول والاستثناء على المستثنى منه وجواز
 تأخيرها وككون الفصل بين الكلمتين المتعلقة احداهما بالآخر بكلمة
 أجنبية واجبا أو جائزأ أو ممكنا وكون الاضمار قبل الذكر جائزأ أو
 ممكنا ونحو ذلك من الابحاث التي أحال علماء المعانى علمها على النحو
 والظاهر أنها منه فيجب ادخالها فيه كما صرط الاشارة اليه لأنها وان لم
 تكن اسبابا ولا شروطا وليست مقصودة من النحو لكنها شديدة التعلق
 بمسائله المقصودة بالذات ويجوز أن من عرفه بمثلي هذا التعريف راعي
 المقصود بالذات منه وأما تلك المباحث فهي مقصودة بالتبع كما صرح به
 بعض أرباب المعانى وحيثئذ يقال ذكر الاعراب والبناء للاخراج ما يتعلق
 باخر الكلمة من مباحث الصرف كالوقف والزيادة في آخر الكلمة
 والمحذف منه وهذا هو المبادر من التعريف ولكن هذا لا يتم الا إذا
 جاز أن بعض المباحث المذكورة في العلوم ليست مندرجة في علم منها
 بالاصالة والا فمثل تلك المباحث في أي علم تدرج بطريق الاصالة غير
 النحو * فان قلت اضافة أحوال الى الاواخر تقتضي ان الاواخر هي
 موضوع النحو على ما مر في بيان الموضوع * قلت اذا علمت أنها

مقحمة لبيان محل الحال أو للتقيد فقط مع اشتهر ان موضوعه الكلمات
 تقسها ومع أن حال الجزء حال للكل اندفع عنك ذلك التوهم المبني على
 ظاهر العبارة على أن المتصف بالاعراب والبناء هو الكلمات لا أواخرها
 كما أن المتصف بالعلم هو الشخص لا الجزء الذى قام به العلم كالقلب
 * فان قلت قد يبحث في النحو عن أحوال المركبات التامة كاجمل التي لها
 محل من الاعراب وعن غير الاعراب والبناء من الاحوال كحر كالمجاورة
 وحركة التبيبة وهذا التعريف لا يشمل ذلك * قلت البحث عن
 المركبات اما غير مقصود بالذات وما تنتزلاها منزلة المفردات وقوله اعراها
 وبناء ليس تميزا للاحوال حتى تكون قاصرة عليهما بل منصوب على
 الظرفية أو المفعولية أي عند الاعراب والبناء أولاجل الاعراب والبناء وأما
 ما أجاب به الامير في حواشيه على الازهرية من أن ما ذكر في التعريف
 باعتبار الغالب فهو مما ينافي تميز المعرف المقصود من التعريف لأن ماعدا
 الغالب لا زال جھولا اللهم الا أن يقتصر ذلك على طريقة من جوز
 التعريف بالاعم وبالاخص * ويعرف النحو بالمعنى العام بأنه علم بأصول
 يعرف بها أحوال الكلمات العربية من جهة هيئة كل منها حال الأفراد
 أو التركيب ويراده علم العربية فإنه يطلق على النحو بالمعنى العام
 ويطلق أيضا على ما يشمل الائني عشر علما المتقدمة وعرف ابن عصفور
 في مقربه النحو بالمعنى الاعم بأنه العلم المستخرج بالمقاييس المستبطة
 من تتبع كلام العرب الموصولة الى معرفة أحكام أجزاءه التي اختلف
 منها مثلا قولنا في أكرم زيد عرما أكرم فعل ماض مسألة جزئية عرف
 حكمها من قاعدة كلية وهي كل كلمة على وزن افعل فهي فعل ماض
 وقولنا أكرم مبني على الفتح مسألة جزئية عرفت من قاعدة كلية وهي

كل فعل ماض مبني على الفتح وقولنا زيد مرفوع جزئية عرفت من الكلية وهي كل فاعل مرفوع وقولنا عمرا منصوب عرف من قولنا كل مفهول منصوب وبهذا عرف أحكام الكلمات التي اختلف منها أكرم زيد عمر وقد يراد بذلك التعريف ما لا يشمل الصرف لأن وصف الكلمات بقوله التي اختلف منها يشعر بالشخص واطلاق العلم على المسائل الجزئية وإن كان مجازا عند الحكماء لكنه حقيقة عند علماء الشرعية والأدب كاذكرا الصياغ على الاشموني لكن يلزم على هذا ان القواعد الكلية ليست من مسمى النحو عند صاحب التعريف وهو بعيداً وغير سديد لأن النحو بين سلفاً وخلفاً إنما يبحثون عن تلك القواعد ويدونوها ويسعون العلم بها علم النحو ومخالفتهم من غير وجه بين مما لا ينبغي التعميل عليه فينبغي تأويل التعريف بما يرجع إلى كلامهم ويجري على نظامهم فيجوز أن المراد بالعلم القواعد الكلية والباء في قوله بالمقاييس للتوصير أي العلم المستخرج المصور بالمقاييس المستنبطه وهي القواعد الكلية التي تقاس عليها جزئياتها ويجوز أن المراد بالعلم الأدراك والاحتاطة وقوله بالمقاييس متعلق به أي العلم بالقواعد الكلية وإن كان فيه الفصل بين العامل والمعمول بالصفة واطلاق النحو ونحوه من أسماء العلوم على ادراك القواعد شائع كاطلاقها على الملوك الناشئة عن ادراها كما ذكر المستخرج زائد لاته وإن كان بعض المكتسب لكنه يعني عنه وصف المقاييس بالاستنطاط * فإن قلت الاستنطاط من كلام العرب يقتضى سبق معرفة أحكام الكلمات على المقاييس والتوصيل إلى معرفة أحكاماً يقتضى تأثير المعرفة عن المقاييس * وفيه تناقض ودور * قلت أجيئ بأن الاستنطاط من المارف بها والتوصيل للجهال بها * وقد يحاب بأن

الاستنطاط

الاستبساط لا يتوقف على معرفة جميع الكلمات بل على استقراء جملة منها يظن بها الحكم المستنبط ثم يتوصل بهذا الحكم الكلى الى معرفة أحكام بقية الكلمات التي لم يستقر لها مما دخل تحت هذا الحكم ويجوز جمل الضمير في اجزاءه واجماعاً الى جنس كلامهم أما أحكام كلامهم فعرفت فلا اشكال بقي ان هذا التعريف إنما يخرج ماعدا علوم العربية وأماماهي فلا يخرجها * اللهم الا أن يقال انه جار على طريقة من جوز التعريف بالاعم لانه يفيد تمييز المطلوب في الجملة ولو عن بعض ماعداه وأما اخراج علم المعنى والبيان ونحوهما بقيد الموصولة الى معرفة أحكام أجزاءه كما صرحت به الصبان ففيه ان كلاما من علم المعنى والبيان يوصل الى معرفة أحكام أجزاء الكلام كحال المسند وأحوال المسند اليه في الاول وأحوال المحاذ المفرد في الثاني * موضوع التحوى الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها حال التركيب من الاعراب والبناء وما يتعلق بهما * وفي حواشى العطار على الحبيصي في المنطق انه اختلف في موضوع التحوى فاشهر انه الكلام وقيل هو الكلمة اه وعلى الاول فلا بد ان يقال من حيث ما يعرض لاجزائه من الاعراب والبناء وعلى الثاني لا بد ان يقال من حيث ما يعرض لها من ذلك حال التركيب * فان قلت على الاول يكون الاعراب والبناء ليسا من عوارض الموضوع بل من عوارض أجزاءه * فلت ما يعرض لالجزء فهو عارض للكل على ضرب من التسامح لاسباب على طريق أهل العربية الذين لا يتقيدون بتدقير الحكماء * فان قلت توقف عروض الاعراب على التركيب ظاهر لانه إنما ينشأ غالباً عن ضم كافية الى أخرى بل لا ينشأ الا عن ذلك ولو حكما كما في تركيب الكلمة مع العامل المعنوي كما قاله عبد

الحكم على المطلول عند الكلام على الجملة الحالية وأما البناء فلا يقال
 ببعض أنواعه ناشئ من التركيب أيضاً كضم المنادى وفتح اسم لا على
 إن التحوين لما كان بمحنة عن أحوال الكلمات عند التركيب بمحنة
 عنها وإن لم تكن ناشئة منه كغير أنواع البناء وببعض أنواع الاعراب
 كرفع المضارع والمبتدأ ولا حاجة إلى تكثيف التركيب فيما مع العامل
 المعنى * وقد يقال لما كان رفع المضارع بتجدد عن أدوات النصب
 كانت تلك الأدوات منشأ لاعرابه وجوداً وعدماً ولما كان رفع
 المبتدأ بالابتداء ولا يتصور الابتداء إلا بتصور مسافة وهي لا تتصور
 إلا بانضمام شيء إلى المبتدأ ولا أحق به من الخبر كان رفعه كأنه ناشئ
 عن ضمه مع الخبر على أن بعضهم قال إن رفع المضارع بحرف المضارعة
 وبعضهم قال إن رفع المبتدأ بالخبر فلا بد من التركيب بالنسبة للاعراب
 وأما البناء باتباعية * فإن قلت قد بمحنة عن أحوال ألفاظ ليست بكلمات
 كاسماء الأصوات * قلت المشهور أنها كلمات وعلى مقابله فما بمحنة
 عن أحوالها لتشبهها بكلمات في كونها لفظاً يؤدى المراد فعاملوها
 معاملتها * ومسائله أما أن تكون باحتمة عن حال الكلمة من حيث أنها
 معرفة أو من حيث أنها مبنية والمعرف من الكلمات منحصر في الاسم
 الذي لم يشبه الحرف والفعل المضارع الحالى من نون التوكيد المباشرة
 ونون النسوة والمبني ما عدا ذلك والمعرف أما معرف بالاصالة
 وأما معرف باتباعية والمعرف بالاصالة من الاسم أما معرف وهو الفاعل
 ونائبه والمبتدأ وخبره باسم كان وأخواتها وخبران وأخواتها وأما
 منصوب وهو المفعول به والمفعول له والمفعول المطلق وظرفا الزمان
 والمكان والحال والتبييز والاستثناء وخبر كان وأخواتها وما حل عليها
 وأسم

واسم ان وأخواتها وما حل عليها والمنادى وما حل عليه واما مجرور
 وهو المجرور بالحرف والمجرور بالإضافة والمعرّب بالاصالة من الافعال
 اما مرفوع او منصوب او مجزوم والمعرّب بالتبعية اما ان يكون تابعاً
 للمرفوع او للمنصوب أو للمجرور أو للمجزوم وهو منحصر في النعت
 والعلف والتوكيد والبدل والبني اما مضموم واما مفتوح واما مكسور
 واما ساكن وهو منحصر في خمسة عشر نوعاً لحرف والفعل الماضي
 والامر على المشهور والمضارع المتصل ب احدى التوينين واسم الفعل وما
 أشبهه والضمير والموصول واسم الاشارة واسم الاستفهام واسم الشرط
 واسم لا المفرد والمنادى المفرد والظرف المشبه لحرف والعدد المركب
 والعلم المختوم بوبه ومحل البناء في الموصول واسم الاستفهام والشرط مالم
 يعارض سبيه معارض والاعراب كافي أي لاضافتها ولو قديراً ثم انه
 قد يعرض للكلمة أحوال آخر تشبه الاعراب والبناء من جهة عروضها
 لآخرها حال التركيب * وهذا ذكرها في النحو كحركة الحكایة
 والتبعية * فان قلت قد جنوا عن حال أول الكلمة وذلك كافي ان فانها تكسر
 في موضع وتفتح في موضع * قلت هي من قبيل الاحوال المتعلقة بالاعراب
 والبناء لأن قطعها فيما اذا كانت صلتها معمولة لامال وكسرها فيما عدا
 ذلك وعمل العامل لا يخرج عن الاعراب فلم تخرج المباحث التحوية
 عن الاعراب والبناء وما يتعلق به - ما على انه قد يقال ان ذلك ليس
 يiana حال كلمة واحدة بل المكسورة كلمة والمفتوحة كلمة أخرى
 وكل منها موضع * فان قلت ما تقدم عن على رضي الله عنه من ذكر
 سمة الاسم والفعل والحرف وان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضرم وغيرهما
 من مسائل النحو وليس فيه اعراب ولا بناء * قلت ليس منها وانما

هو من قبيل تقسم موضوع التحو ففيكون من مباديه كما ان يسان
 الاعراب والبناء وتقسيمهما كذلك لأنهما من محول التحو والمحمول
 كالموضع * وفائدة العصمة من الخطأ في كلام العرب المؤدى الى
 خفاء معناه * ومعرفة صوابه من خطأ والاستعانة على فهم كلام
 الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهي من حيث أنها تحصل
 بعد تحصيل التحو تسعى غاية له أيضا وبعضهم جعل الاستعانة المذكورة
 غايتها وما عدتها فائدة وهو يشير الى ان تلك الاستعانة لا تحصل الا
 بعد تمام تحصيل التحو وفيه حيث على الاستعداد للنظر في كلام الله
 وكلام رسوله * وشرفه انه اعظم من سائر علوم العربية لوقف صحة
 انزكيب وفهم أصل مراد المتتكلم عليه بخلاف غيره منها * ومن بيته في
 التحصيل بعد الصرف وقبل باقي علوم العربية * واسمه التحو لما
 روى ان علياً كرم الله وجهه قال لابي الاسود الدؤلي خذ الفاعل
 صرفاً وفعلاً وفعولاً منصوباً والمضاف اليه مجروراً وذكر له مسائل آخر
 ثم قال له ان هذا التحو يابا الاسود فبعضهم فهم ان مراده بهذا التحو
 كل ما كان باهثاً عن حال الكلمات سواء كان من جهة بنيتها أو من
 جهة حال آخرها فجعله شاملاً للاصرف وبعضهم خصه بحال الآخر فآخر
 الصرف منه ويسمى أيضاً علم العربية وهو من الاعلام الفالبة وأصل
 «وضعه» لما يشمل علوم العربية الاثني عشر وواضع التحو على بن أبي
 طالب رضي الله عنه كما في محاضرة الاولى للبسنوي واشهر ان واسعه
 هو ظالم بن عمرو المشهور بابي الاسود باسم على كما تقدم ولعله باعتبار
 زريادة المسائل وتدوينها * وحكمه الوجوب العيني ان توقف عليه واجب
 كذلك والكافئ ان توقف عليه واجب كذلك والندب ان توقف

عليه

عليه متدوب والا فالاباحة * وقد علمت ان علم الشرعية يتوقف فهمه من كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه * وقد ينهى عنه ان عطل عن اهم منه شرعاً وطريق استمداده استقراء تراكيب العرب وتبني استعمالاتهم ولما كان النحو انما يعرف به كيفية التركيب التي يستعن بها على أداء أصل المعنى ولا يعرف به مطابقة الكلام لما يقتضيه المقام احتاج الى قانون يعرف به ذلك وهو علم المعانى
• مبادئ علم المعانى

اعلم ان الكلام ان اقتصر فيه على افاده المعانى الاولية فهو ساقط عن درجة الاعتبار وارتفاع شأنه عندهم في الحسن والقبول بأن يراعى فيه المعانى الثانوية حتى يكون بلاغاً والمعنى الاول هو مادل عليه الكلام من غير اعتبار المطابقة لما يقتضيه المقام والمعنى الثاني ماقصد به المطابقة لمقتضى المقام من المعانى التي دل عليها الكلام سواء كان ذلك المعنى فيها توكيداً أو فراديأ وعلى ذلك تنزل عباراتهم كقول عبد الحكيم على المطلول في بحث القصر ان هذا العلم يعني المعانى باجتناب الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية وقولهم في حواشى المختصر ان أصل المراد هو مجرد النسبة بين المستند والمسند اليه على أي وجه كان وقول عبد الحكيم على المطلول أيضاً ان أصل المعنى المراد هو القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين أدواتهما يعني بخلاف الخصوصيات كالشك في أن والتحقق في إذا فانها من المعانى الثانوية وبلاهة الكلام التي هي مدار حسنه عندهم مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحتها وفصاحتها سلامتها من التعقيد المعنوى واللفظى وضعف التأليف وتناقض الكلمات مع فصاحتها وفصاحتها سلامتها من تناقض الحروف

ومخالفة القياس والغرابة ومحترز عن الغرابة بعلم اللغة لاستعمالها على
تمييز مشهور الاستعمال من غيريه وعن مخالفة القياس بعلم الصرف وعن
تاتفـ الحروف وتتافـ الكلمات بالحس يعني الذوق السليم قال عبد
الحكيم على المطول هو كيفية للنفس بها تدرك الحواس والمزايا التي في
الكلام البيـن اه وكـونـها يـدرـكـ بها ذلك لأنـيـ أـنـ يـدـركـ بهاـ غـيرـه
كـالتـافـرـ وـعـنـ ضـعـفـ التـالـيفـ وـعـنـ التـعـقـيدـ الـفـظـيـ بالـحـوـ وـعـنـ التـعـقـيدـ
الـمـعـنـوـيـ بـالـبـيـانـ وـعـنـ المـخـالـفـةـ لـمـقـضـيـ الـحـالـ بـالـمـعـانـيـ ثـمـ انـ الـبـلـاغـةـ تـسـتـقـعـ
وـجـوهـاـ أـخـرـ تـوـرـثـ الـكـلـامـ حـسـنـاـ فـأـحـتـيـجـ إـلـىـ يـاـنـهـ وـقـدـ وـضـعـواـ الـذـلـكـ
عـلـمـ الـبـدـيـعـ فـعـلـمـ انـ الـفـصـاحـةـ جـزـءـ مـنـ الـبـلـاغـةـ وـاـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ سـلـامـةـ
الـذـوقـ وـعـرـفـةـ الـلـغـةـ وـالـصـرـفـ وـالـنـحـوـ وـانـ الـبـلـاغـةـ مـرـكـبـةـ مـنـهـ وـمـنـ
مـطـابـقـةـ الـكـلـامـ لـمـقـضـيـ الـمـاقـمـ وـمـاـقـلـهـ عـبـدـ الـحـكـيمـ عـلـىـ المـطـولـ مـنـ انـ
الـفـصـاحـةـ شـرـطـ لـلـبـلـاغـةـ لـاجـزـءـ مـنـ مـفـهـومـهـ فـأـنـماـ اـسـتـدـ فـيـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ
تـعـرـيفـ السـكـاكـيـ لـلـبـلـاغـةـ وـسـيـانـيـ وـعـلـمـ أـيـضـاـ أـنـهـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ
الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـبـدـيـعـ لـكـهـاـ لـاـ تـحـقـقـ بـدـونـ الـمـعـانـيـ * وـقـدـ تـحـقـقـ
بـدـونـ الـبـيـانـ وـالـبـدـيـعـ وـذـلـكـ لـاـ مـرـاعـةـ الـبـيـانـ اـنـماـ تـكـوـنـ اـذـاـ قـصـدـ
اـنـ تـجـمـعـ دـلـالـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ عـقـلـيةـ وـقـدـ لـاـ يـقـضـيـ الـحـالـ
غـيرـ الـوضـعـيـةـ بـلـ هـيـ الـاـصـلـ وـمـاـيـوـهـ مـنـ اـنـهـ اـذـاـ لمـ يـقـضـيـ الـحـالـ غـيرـهـ
كـانـ التـحـرـزـ عـنـهـ وـاجـبـاـ فـيـرـتـ لـيـحـتـرـزـ عـنـهـ مـدـفـوعـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـوـقـفـ
اـلـاـ عـلـىـ تـصـورـ غـيرـ الـوضـعـيـةـ وـهـيـ الـعـقـلـيـةـ لـاـعـلـىـ مـعـرـفـةـ الـبـيـانـ وـكـذاـ
مـاـقـيلـ اـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـ التـعـقـيدـ الـمـعـنـوـيـ مـاـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ الـبـلـاغـةـ وـهـوـ
لـاـيـعـكـ بـدـونـ عـلـمـ الـبـيـانـ مـمـنـوـعـ بـلـ غـايـتـهـ اـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ تـصـورـ مـفـهـومـ
الـتـعـقـيدـ الـمـعـنـوـيـ وـجـيـئـنـدـ فـيـتـحـقـقـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ بـدـونـ عـلـمـ بـمـسـائلـ الـبـيـانـ

لامكانة في التراكيب الحقيقة ومبينات الحقيقة ليس من البيان * فان
 قيل تصور مفهوم التعقيد المعنوي متوقف على معرفة الحال في الانتقال
 وهو لا يعلم الا بالبيان * فلت مسلم ولكن لا يتشرط الاحتراز عن الشيء
 الا حيث يكون ممكناً وما دامت الدلالة وضعية لا يمكن التعقيد المعنوي
 ولا تتحقق المطابقة لمقتضى الحال بدون العمل بمسائل المعانى وأيضاً
 قالوا ان رعاية اختلاف الدلالة في الوضوح انما تكون بعد رعاية
 ماعداها من مقتضيات الاحوال ووجوه تحسين الكلام لان قبل الا
 بعد مطابقته لمقتضى المقام فكان أهم منهما * وهو علم يعرف بأحوال
 الكلام العربي القى بها يطابق مقتضى الحال خرج بأحوال الكلام
 ما يتعلق بغيره من العلوم وخرج بالعربي ما يتعلق بالمعجمى وان عرف به
 مطابقته لمقتضى الحال لأن علماء المعانى لم يتعرضوا له فلم يدخل في
 المفهوم الذى وضعوا بازانته اسم المعانى وخرج بالمطابقة لمقتضى الحال
 ماعدا المعانى من علوم العربية حتى البيان والبديع لأن الاول انما
 يعرف بأحوال الكلام من حيث تفاوت دلالاته على معناه في الوضوح
 والثانى انما يعرف بأحوال الكلام من حيث تحسينه العرضى ولا
 التفات فيما الى المطابقة ولا عدمها وليس المراد بالسيبية المستفادة من
 الباء ان تتوقف المطابقة على تلك الاحوال وان لم تترتب عليها فتشمل
 السيبية البعيدة بل ان يلزم من وجودها وجود المطابقة فهى قاصرة
 على القراءة فلا يرد ان غالب مباحث العربية كرفع المسند اليه داخل
 في علم المعانى كما أفاده حواشى المختصر في احوال المسند اليه والمراد
 بالعلم القواعد الكلية التي يعرف بها احكام جزئياتها كقولنا كل كلام
 يلقي الى المنكر يجب توكيده وأخبار عيسى عليه السلام بني اسرائيل

انه رسول الله اليهم كلام يلقى الى منكر لما عرف من جهلهم
 فيجب توكيده بأن يقال اني رسول الله اليكم وكل كلام يلقى الى خالي
 الذهن من معناه يجب تجريدته من التوكيد مالم يدع اليه داع آخر وأخبار فرعون
 قومه بأنه ربهم كلام يلقى الى خالي الذهن من ذلك المعنى فيجب
 تجريده بأن يقال أنا ربكم ويجوز أن يراد به الملكة التي يعرف بها
 ذلك ويجوز أن يراد به ادراك القواعد الذي يعرف به ذلك لكن من
 أراد التصرع بهذا يقول علم بأصول يعرف بها ذلك * فان قيل الاحتمال
 ينافي التعريف * قلت اشهر ان لا ينافيه اذا كانت ازادة كل من المحتملات
 صحيحة وفيه نظر لأن جبرة السامع ينفيها مانعة من التعين والامتياز
 المقصود من التعريف كما أشار له بعض المحققين فينبغي الرجوع في
 مثل هذا الى القرآن المعينة للمراد * فان قيل لم تركت ما اشهر من
 قولهم أحوال اللفظ * قلت لأنهم صرحو بأن موضوع المعانى هو
 الكلام لا مطلق اللفظ فينبغي أن يكون هو المبحث عن أحواله ولعل
 من عبر باللفظ وأى أكثر مباحث الفن متعلقة بالمفردات كالمسمى والمسمى
 إليه ومتصلقات الفعل لكن سيأتي تأويل ذلك بأن البحث عن حال الجزء
 يبحث عن حال الكل والمراد بأحواله الامور العارضة له من التقاديم
 والتأخير والذكر والمحذف والفصل والوصل ونحو ذلك ومقتضى الحال
 هو تلك الأحوال * فان قلت قد يقتضي الحال تجريد الكلام عن بعض
 تلك الأحوال فيكون مقتضى الحال خلوه عنها * قلت ذلك التجريد
 الذى اقتضاه المقام من جهة الأحوال فلا يكون مقتضى المقام الامن الأحوال
 * فان قلت كيف يصح أن يقال ان تلك الأحوال بها يطابق اللفظ
 تلك الأحوال * قلت تقدمت الاشارة فيما سر الى أن أحوال الكلام

عارض جزئية له مندرجة تحت مطلق الاحوال التي يقتضيها الحال
 كالتوكيد الجزئي العارض للكلام الجزئي وهو مندرج تحت مطلق
 توكيده لمطلق كلام يفيه المعنى المقصود وأما لو جربنا على أن المراد
 بالاحوال الكلية فيما وقلنا أنها من حيث كونها خصوصيات قائلة
 بالكلام تكون بها المطابقة ومن حيث أنها مقتضى الحال يكون الكلام
 مطابقا لها ويكون التغير الاعتباري كافياً كاً وأشار له بعض المحققين فلا
 يصح أن يراد بالعلم الادراك لأن ادراك القواعد هو عين معرفة الاحوال
 الكلية ولا القواعد إلا أن يراد بباب معنى في أي قواعد يعرف فيها
 تلك الاحوال على أنه يخالف عادتهم في الاستعمال وهي اختصاص
 المعرفة بالجزئيات ولو أريد بالاحوال الجزئية فيما كان صححاً على كل
 احتمال لكنه خلاف ظواهر عباراتهم وكثيراً ما تقتضي الحال خصوصيات
 كلية فلا يكون شاملاً لها * فان قلت المطابقة إنما تكون بين متجانسين
 لأن معناها الموافقة وهبنا وقت بين متبانين لانها وقعت بين الكلام
 وبين الاحوال التي تعرض للكلام * قلت في العبارة نوع مساحة لانضر
 مع ظهور المراد لأن معنى مطابقة الكلام بسبب أحواله للأحوال التي
 يقتضيها المقام مطابقته من حيث اشتغاله على أحواله أعني مطابقة
 أحواله لتلك الاحوال واتفاقهما في جنس واحد وحينئذ يحتاج إلى
 اعتبار مغایرة أخرى ليتحقق الطرفان اللذان تقع بينهما المطابقة وأما
 المغایرة الأولى فكانت لأجل امتياز سبب المطابقة عن طرفها ومن
 تصور سبيلة الشيء في مطابقة نفسه لغيره يكتفى بمغایرة واحدة ولا يخفي
 مافيها لكن هذا كله مبني على اعتبار السبيلة مع جمل المطابقة بين أحوال
 الكلام والاحوال التي يقتضيها المقام والوجه عدم اعتبارها حينئذ لأن

جمل المطابقة كذلك هو مآل معنى التركيب ويحوز أن يراد بمعنى الحال الكلام المتصف بذلك الاحوال مثلا انكار المخاطب يقتضي كلاما مؤكدا لأن الكلام لازم للتوكيد وما يقتضي المسلط يقتضي اللازم ومعنى مطابقة الكلام الجزئي المتصف بحاله الجزئي للكلام الكلى المتصف بحاله الكلى موافقته له في الجنس والصفة أعني أن الكلى المقصى بالفتح متتحقق فيه أمران مطلق كلام يفيد المراد ومطلق صفة مناسبة للقائم والجزئي المطابق له متتحقق فيه هذان الامران والشخص له فكل يوافق الآخر في تحقق ذينك الامرین فيه * فان قلت المعروف بينهم مطابقة الكلى للجزئي لا العكس * قلت هذا في المطابقة التي بها يصح العمل وهذه يجب أن تراعى في جانب الكلى لانه الذى يحمل على الجزئي لا العكس وأما هنا فهو المطابقة التي بها تتفق المخالفة واللائقة وصفه بالموافقة والمخالفة هو الجزئي وأما الكلى فهو مقياس مقرر تقاس عليه الجزئيات التي يراد ايرادها والتأويل في هذا الوجه في محل الحاجة بخلافه فيما قبله والمراد بالحال الشأن الحاصل عند ايراد الكلام الذى له تعلق وارتباط بذلك الكلام بحيث يدعى المتكلم الى أن يعتبر في الكلام خصوصية ما سواء كان ذلك في جانب المتكلم أو السامع أو المعنى الذى يراد أداؤه اليه أو مكان الاداء أو زمانه وهو المراد بالمقام تخيل انه مكان لحصول الكلام هذا وأما تعريف السكاكي في المفتاح له بأنه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليهما عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فهو من قبيل بيان المسألة بالسبب لأن تتبع خواص الكلام هو التفتيش عليها لاجل انباتها

إن شبهاً للكلام وينشأ من ذلك علمه بالقواعد الباختة عن تلك الخواص
 ويحتمل أنه أراد بتبع الخواص تعرفها وتعلمها وإنما عبر بعادة التعلم
 لأن العلم بها لا يعتبر إلا إذا كان بطريق الاستنباط من تراكيب البلاغة
 ومراده بالاستحسان الذاتي فلا يشمل التعرّف فن البدايع * ومنعى
 اتصاله بالإفادة أن تكون مراعاته بعدها ويحتمل أن الضمير للخواص
 ومعنى اتصاله بها أنه مترب عليها * ولعل المراد بغيره قبول النفس
 للكلام ونحوه مما يترب على الاستحسان وقد يراد استحسان التوكيد
 ووجوبه مثلاً لكنه لا يظهر في غير التوكيد والا صرحو به وقوله
 ليحترز بها بيان لفائدته ولجهة البحث عن تلك الخواص وهي المطابقة
 المذكورة * وقوله على ما يقتضي الحال ذكره مبني على الغالب والالتفاد
 يقتضي الحال حذقاً أو تقدىً أو تأخيراً أو غير ذلك مما ليس بذلك
 ويمكن أنه أراد بما يقتضي الحال ذكره الكلام الموصوف بتلك
 الأوصاف على مامر * وموضوعه هو الكلام العربي من حيث مطابقته
 لمقتضي الحال * ومن هذه الجهة كان مغایر الموضع بقية علوم العربية
 لأن الكلام العربي من غير تلك الحشيشة * فأن قلت قد جعلوا مسائله
 باختة عن أحوال المسند وأحوال المسند إليه وأحوال الاستناد الخبرى
 وأحوال متعلقات الفعل ونحو ذلك * وهذا يفيدان موضوعه اللفظ
 العربي ولو لم يكن كلاماً بل ما هو أعم من اللفظ ليشمل الاستناد بل
 صرحاً بأن موضوعه اللفظ من حيث افادته المعانى الثوابي التي يقتضيها
 الحال كما في عبد الحكيم على المطول * قلت كذلك صرحاً بأن موضوعه
 الكلام العربي كما في حواشى المختصر عن السيرامي ولا ينافي ما سار
 لأن ما ذكر من المسند والمسند إليه والاسناد وغيرها أجزاء الكلام

وأحوال الجزء أحوال الكل * وقد صرحوا بجواز جعل جزء موضوع
 الفن موضوعاً لمسائله وعلى القول بنعنه فأرباب العربية لا يعتبرون مثل
 هذه التدقيقات كما صرحوا به في غير موضع بل المدار عندهم على
 رجوع مسائل الفن إلى جهة واحدة وهي هنا المطابقة لمقتضى الحال
 وتصريرهم بأنـه اللـفـظـ الـعـرـبـيـ الـحـاجـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـذـ كـرـنـاهـ لـانـ اـفـادـهـ
 المعـانـيـ التـوـانـيـ لـاـتـكـونـ الـاـبـعـدـ تـرـكـيـهـ فـيـكـونـ كـلـامـاـ *ـ فـاـنـ قـلـتـ لـاـسـلـمـ اـنـ
 الاـسـنـادـ جـزـءـ مـنـ الـكـلـامـ وـاـنـاـ هـوـ حـالـ مـنـ أـحـوـالـهـ *ـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ سـلـمـ
 اـنـ حـالـ مـنـ أـحـوـالـهـ فـيـكـنـ اـنـ لـمـ اـتـوـقـفـ عـلـيـهـ نـزـلـ مـنـزـلـةـ جـزـءـهـ عـلـىـ
 اـنـ حـالـ الـحـالـ شـئـ حـالـ لـذـاكـ الشـئـ *ـ فـاـنـ قـلـتـ لـمـ لـيـكـوـنـ مـوـضـوـعـهـ
 الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ وـلـوـ مـفـرـدـاـ يـطـابـقـ تـرـيـفـهـ بـأـنـهـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ أـحـوـالـ الـلـفـظـ
 الـعـرـبـيـ وـيـطـابـقـ مـسـائـلـهـ بـلـأـتـوـيلـ *ـ فـاـنـ بـحـثـمـ فـيـهـ عـنـ الـمـفـرـدـاتـ
 اـنـاـ هـوـ بـاعـتـارـ وـقـوـعـهـ فـيـ التـرـكـيـبـ *ـ فـاـنـ قـلـتـ كـذـلـكـ بـحـثـمـ فـيـ النـحـوـ
 وـقـدـ جـمـلـتـ مـوـضـوـعـهـ الـكـلـامـاتـ فـاـنـ فـرـقـ *ـ فـاـنـ بـحـثـمـ فـيـ النـحـوـ عـنـ
 أـحـوـالـ لـاـ يـصـحـ التـرـكـيـبـ كـلـمـيـاـ أـصـلـ الـمـعـنـىـ بـدـونـهـ وـبـحـثـمـ هـنـاـ عـنـ
 أـحـوـالـ قـدـ صـحـ ذـلـكـ التـرـكـيـبـ وـتـحـقـقـ بـدـونـ مـرـاعـاتـهـ وـهـيـ اـنـاـ تـحـقـقـتـ
 بـهـ مـطـابـقـهـ لـمـقـضـيـ الـحـالـ *ـ وـأـيـضاـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ هـنـاـ
 وـصـفـ لـلـكـلـامـ كـالـقـصـرـ أـوـ لـجـزـءـ الـصـورـيـ كـالـتوـكـيدـ بـخـلـافـ الـأـحـوـالـ
 الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ هـنـاـ فـكـلـهاـ أـوـ صـافـ لـأـجـزـاءـ الـمـادـيـةـ *ـ فـاـنـ قـلـتـ أـحـوـالـ
 الـلـفـظـ الـعـرـبـيـ مـنـ حـيـثـ مـطـابـقـهـ لـمـقـضـيـ الـحـالـ لـيـسـ كـلـهاـ اـعـرـاضـاـ ذـائـيةـ
 لـلـكـلـامـ لـاـنـ مـنـهـ مـاـهـوـ لـفـظـ كـالـتـوـكـيدـ وـلـيـسـ عـارـضاـ لـلـكـلـامـ لـاـنـهـ مـشـارـكـ
 فـيـ جـنـسـهـ وـهـوـ الـلـفـظـ وـلـوـ فـسـرـ بـكـونـ الـكـلـامـ مـؤـكـداـ كـاـنـ عـارـضاـ

لـكـنـهـ

لكنه لا يكون ذاتياً الكلام العربي لوجوده في العجمي قلت عروضه للعجمي لأن دراجه تحت جنسه الاعم الصادق بالعربي وغيره وهو الكلام * وقد تقدم ان العرض لجزء الساهمة الاعم منها عرض ذاتي لهـا * وقد يجيب بأن الفنون الادبية لا يراعى فيها مثل ذلك كما من يمكن أن يقال ان لفظ التوكيد مثلاً من حيث انه معتبر فيه المطابقة لمقتضى الحال عارض بالنسبة للكلام المؤدى به أصل المعنى لأنه زائد على القدر الذي يؤدى به ذلك والمراد به ألفاظ مخصوصة فلا يشمل ما يتحقق الكلام العجمي * ومسائله اما ان تكون باحثة عن أحوال أجزاء الكلام التي تألف منها واما عن أحواله بعاهه فالباحثة عن أحوال أجزاءه اما أن تكون باحثة عن أحوال المسند اليه أو عن أحوال المسند أو عن أحوال الاستناد والارتباط بين المسند والمسند اليه أو عن أحوال متعلقات الفعل كالمفعول والباحثة عن أحواله اما باحثة عن حال الجملة في ذاتها وهي مسائل القصر وسائل الاشارة واما عن حالتها مع أخرى اما من جهة اتصالها بها وعدمه وهي مسائل الفصل والوصل واما من جهة تفاوتها في الطول والقصر مع اتحاد المراد بهما وهي مسائل الایجاز والاطنان والمساواة * فان قلت هذا لا يشمل الحصر الواقع في تعلق الفعل بالمفعول ونحوه * قلت الحصر الواقع في الجملة المشتملة على بعض متعلقات الفعل اما باعتبار ما فيها من الاستناد وإما باعتبار تعلق الفعل بذلك المتعلق على ان كثيراً من الاحوال المتقدمة ما يعرض لغير ما جعل مختصاً به كبعض أحوال المسند والمسند اليه فإنه يكون في غيره متعلقات الفصل وأنما التخصيص باعتبار أصل البحث في نظر الباحث ثم كلام صاحب التلخيص يشير الى ان الفصل والوصل من عوارض

الجملة وان لم تكن كلاما مفيدا وان كلاما من الایجاز وما يقابلها انما هو من عوارض الكلام والظاهر انه اصطلاح والا فهو غير متدين * فان قلت لم ذكر صاحب التلخيص بمحث الحقيقة والمخاز المقلين في المعانى * قلت بناء على انه منه والتحقيق انه من البيان كما يفيده صنيع الشیخ عبد القاهر والسكاكى كما يأتي في الكلام على مسائل البيان لأن البحث عنه من حيث تفاوت الدلالات في الوضوح والخلفاء لامن حيث مطابقة الكلام لمقتضى المقام * فان قلت زراهم في سرد مسائل الفن تارة يقولون مثلا اما ذكر المسند اليه فلکذا واما حذفه فلکذا واما عمريفه فلکذا واما تسكيكه فلکذا كما في تلخيص المفتاح فيجعلون تلك الاحوال والخواص موضوعات لمسائل مع ان حقها أن تكون عمولات فيها واما موضوعاتها ف تكون اما موضوع الفن او بعض جزئياته او اجزاءه وتارة يقولون مثلا اما الحالة التي تقتضي ذكره فهي كذلك وأما الحالة التي تقتضي حذفه فهي كذلك وهكذا كافي المفتاح فيجعلون الاحوال والمقامات المقتضية لايخصوصيات موضوعات لمسائل مع انها اسباب لاحوال الكلام المبحوث عنها * قلت ما ذكره يرجع الى ماتريد بنوع تأويل لانه في قوته أن يقال المسند اليه يذكر لكنه ويحذف لكنه وهكذا ولكنهم لما رأوا ان الحكم بشوت تلك الاحوال للفظ لا يغنى عن بيان الاسباب الموجبة لها بخلاف بيان موجباتها للفظ فانه يفيد ثبوتها له فكان اهم في نظرهم ابرزو المسائل فيما ترى من الصور * فان قلت وما وجہ الاحتیاج الى بيان تلك الاسباب في ضمن المسائل * قلت لان جهة البحث في هذا العلم هي المطابقة لمقتضيات الاحوال والاحوال المقتضية للمزايا هي تلك الاسباب فاحتیاج

الى

الى يياتها * والحاصل ان المزايا والخصوصيات المارضة للكلام هي احوال الكلام المبحث عنها في هذا الفن والمقامات المقتضية لها هي الدواعي الباعنة على ايراد الكلام متصفًا بذلك الاحوال وينزول امرها الى كونها قيوداً لموضوع هذا الفن وهو الكلام أول احواله المارضة له في صحة حملها عليه **كقولنا** الكلام عند الانكار يجب توكيده ومن ثم اوردها السكاكي مورد الموضوع لمسائل الفن وأوردها صاحب التلخيص مورد العلل وأورد الاحوال مورد الموضوع لمسائل لأن عرض موضوع الفن يصح جعله موضوعاً لمسائله ويحمل عليه عرض آخر * فان قلت حيث كانت جهة البحث في هذا الفن هي المطابقة فينبغى جعلها محولاً في جميع مسائله كما جعلوا في النطق الایصال الى المجهول محولاً لمسائله لكونه جهة البحث * قلت ان سلم انه لا بد من ذلك فالمسائل التي ذكرت في هذا الفن محول فيها المطابقة بالقوة كافي غالب مسائل النطق حيث لم يصرح فيها بمحول الایصال وان رجعت اليه * فان قلت بقيت المسائل الباقية عن احوال الكلام من حيث وضوح الدلالة وعدمه والمسائل الباقية عن احواله من حيث تحسينه اذا اقتضتها الحال فانها تكون من المعانى فكان ينبغي البحث عنها فيه * قلت اما الاولى فلانهم لما بخنوها عنها في فن مستقل أغنى عن البحث عنها في هذا الفن وان اختلفت جهة البحث في الفنين لأن من علم مباحث البيان وعلم قاعدة المعانى وهى وجوب مطابقة الكلام لمقتضى الحال علم انه يجب عليه مراعاته اذا اقتضتها المقام واما الثانية فلانه لما كان اقتضاء الحال ايها قليلاً اشتهر عنهم انها توجب للكلام حسناً عرضياً فقط والا فقد يقتضيها المقام فتوجب للكلام الحسن

الذانى الداخل في البلاغة كما نقل عن السعد في شرح المفتاح بل بعضها
مذكور في المعانى كالاتفاقات والاعتراض ومحاجل العارف كما تقرر في
حواشى المختصر ويشير الى ذلك قول عبد الحكيم على المطول ليس
المراد بمحاجة الحال ما يمتنع تخلقه عنه بل الامر المناسب للحال ليشمل
المحسنات لأنها كالمقتضى في نظر البديع اه وبالجملة فما قيل في البيان
يقال في البديع واعلم انه قد تقدم عن عبد الحكيم ان هذا العلم باحت
عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضـعية * وظاهره ان
الخصوصيات والمزايا المشتمل عليها الكلام هي المعانى الثانية له وأظهر
منه في ذلك ما تقدم عنه أيضا من ان موضوعه اللفظ العربى من حيث
افادته المعانى الشوانى التي يقتضى بها الحال وما في حواشى المختصر عن
ابن يعقوب ان المعنى الثنائى هو الخصوصية التي يقتضيها المقام كالتـأكيد
عند الانكار والايحاز عند الضجر والاطنان عند الحبـبة بل هذا نص
صريح وما نقل فيه أيضاً عن السيرامى ان دلالة الكلام على المزايا
والخصوصيات عقـلية لاطبيعية ولا وضـعية وان هذا معتبرـ بأن منها
التـأكيد وقد وضـعت له ان وجوبـه ان مطلق التـأكيد ليس منها بل
الذى منها هو التـأكيد الذى روـعيـت فيه المطـابقة لمـقتضـى الحال وهو
أمر يدرك بالذوق والتـأـمل في القراءـن اذا علمـت ذلك فكيف يعقلـ
أن تكون الاـحوال القـائمة بالكلـامـ التي هـيـ المـزاـياـ والـخـصـوصـياتـ كالـذـكـرـ
والـحـذـفـ والتـأـكـيدـ وـعـدـمـهـ معـانـىـ مـذـلـوـلـةـ لـكـلامـ المشـتمـلـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ
عقـلـيةـ * قـلتـ قد تـقرـرـ فيـ كـلـامـ شـيخـناـ الشـرـيفـيـ وـغـيـرـهـ انـ الـحـالـ هـوـ الـأـمـرـ
الـدـاعـيـ لـاعـتـارـ الـخـصـوصـيـةـ كـالـأـنـكـارـ وـمـقـتـضـاهـ هـوـ الـخـصـوصـيـةـ كـالتـأـكـيدـ
وـالـغـرـضـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـكـلامـ هـوـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ الـذـىـ يـقـعـ بـهـ التـفـاضـلـ فـيـ

الـكـلامـ

الكلام كرد الانكار الذى هو أثر الخصوصية وحيثنى فينبغي ان المراد
 بالمعنى المدلولة للكلام دلالة عقلية هو تلك الاغراض المترتبة على المزايا
 والخصوصيات ولا مانع من اطلاق لفظ المزايا والخصوصيات على تلك
 الاغراض أيضاً تسمية لامسيب باسم السبب أو المدلول باسم الدال ولا
 مانع أيضاً من اطلاق مقتضى الحال على تلك الاغراض لانه اذا اقتنصى
 ما تترتب عليه تلك الاغراض فقد اقتضاها أيضاً بواسطة اقتضاؤه ما تترتب
 عليه وحيثنى فيطرد كون دلالة الكلام على المزايا والخصوصيات التي
 هي الاغراض دلالة عقلية ولا حاجة الى الجواب السابق * وفائدة
 منها معرفة دقائق اللغة العربية وأسرارها وذلك ان من تعلمها ثم سمع
 كلاماً من الكتاب أو السنة أو غيرهما استدل بأحوال ذلك الكلام
 على المقامات التي اقتضتها وهذه زيادة على ما يفيده أصل الكلام من
 ثبوت المسند للمسند اليه ومنها الاقتدار على ايراد الكلام مطابقاً
 لما يقتضيه المقام ومنها معرفة الوجوه التي نشأ عنها اعجاز القرآن
 للناس والجان وان عجزهم عن معارضته لاشتماله على معانٍ ودقائق
 خارجة عن طاقة المخلوقات * وهذا وسيلة الى تصديق النبي صلى الله
 عليه وسلم في كل ماجاء به وهو وسيلة الى رضا الله تعالى وهو من شأنا
 السعادات في الدارين وفضلها أنه أشرف من علوم العربية كما أنها
 النحو لأن فائدة النحو صحة الكلام وفائدة المعانٍ ارتقاوة في الحسن
 والقبول وهو متوقف على صحته ونسبته انه بعد النحو وقبل البيان
 والبعد عما تقدم وما سيأتي * واسمها علم المعانٍ لانه لما كان المقصود
 منه المعانٍ الزائدة على أصل المراد وهي في نظر البليغ أهم وعنایته بها
 ألم كانت عند أهل الاصطلاح كأنها هي المعانٍ دون ماعداها وواضعه

الشيخ عبد القاهر الجرجاني * وحكمه الوجوب العيف ان توقف عليه واجب كذلك كالتصديق بأن القرآن ممجز والكافئ ان توقف عليه واجب كذلك كرد معاند في الاعجاز والا فالندب ان توقف عليه مندوب والا فالجواز * وقد ينهى عنه ان عطل عن أهم منه شرعاً وطريق استمداده استقراء كلام البلغاء وتتبع رأيك بهم * قال السعد على التلخيص الشاهد انما يكون من التزييل أو كلام العرب المونوق بعريتهم * وقال السيوطي على عقود الجمان علوم البلاغة الثلاثة يصح الاحتجاج عليها بكلام المولدين * فان قلت البلاغة تتوقف على غير العلوم الثلاثة كال نحو والصرف فلم اختصت الثلاثة بهذا الاسم * قلت لان ما عدتها من علوم العربية التي تتوقف عليها البلاغة كال نحو والصرف واللغة وضمت قبل الافتقات الى البلاغة وعلومها ولما اتفقت أئمة العربية الى البلاغة لم يحتاجوا الى وضع أكثر من العلوم الثلاثة فاختصت بتسميتها علوم البلاغة * ولما كان علم البيان أهم من البديع لأن للاول مدخل في الحسن الناتي الداخل في البلاغة دون الثاني وجب تقديره عليه

مبادئ علم البيان

يطلق على ما يشمل المعانى والبديع في إرافد علم البلاغة وتوابعها وهو العلم الذى يعرف به مطابقة الكلام لمقتضى الحال وائراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة ووجوه تحسين الكلام ويطلق على ما يعرف به الآخرين فقط فيشمل البديع دون المعانى ويطلق على ما يقابل المعانى والبديع وهو المراد هنا * وهو علم يعرف به أحوال الكلام العربي من حيث دلالته على غير موضع له أى قواعد كلية يعرف

يعرف بها أحوال الكلام الجزئية التي تعرض له من حيث دلاته على معنى غير المعنى الذي وضع هو له كقولنا كل كلمة بين معناها الأصل وبين معنى آخر مشابهة فهي اذا استعملت في المعنى الآخر لملك المشابهة بجاز بالاستعارة والشمس في قولنا رأيت الشمس بمعنى الوجه المضي كذلك أعني كلمة مستعملة في غير معناها الأصلي وهو الكوكب النهارى للتشابه فى الإضاءة فهى بجاز بالاستعارة وكقولنا كل كلمة بين معناها وبين معنى آخر تلازم فهو اذا استعملت فيه لذلك التلازم بجاز مرسل والشمس في قولنا رأيت الشمس بمعنى ضوئها كذلك يعنى كلمة مستعملة في غير معناها للتلازم بينهما فهو بجاز مرسل وكقولنا كل استعارة قرنت بما يلام المعنى الأصلى فهو مرشحة وشمس الضحى في قوله وأيت شمس الضحى بمعنى الوجه المضي كذلك فهو مرشحة وكل استعارة قرنت بما يلام المعنى الثانى فهو مجردة والشمس تحت الشعر في قوله وأيت الشمس تحت الشعر كذلك فهو مجردة وقد يقال أن تمثيل القواعد على هذا الوجه في قوة التعريف لأنواع المجاز لامن قبيل التصديق فالاوجـه في تمثيلها أن يقال اللفظ يجوز استعماله في معنى يشبه معناه الأصلى في أخص أوصافه وأشهرها مع القرينة ولا يجوز استعماله فيما يشبه معناه الأصلى على غير ذلك الوجه واللفظ يجوز استعماله في معنى بينه وبين معناه الأصلى علاقة وردت عن العرب مع القرينة ولا يجوز لعلاقة على غير ذلك الوجه واللفظ يصح استعماله على أحد الوجوهين السابقين مع اقتراحه بما يلام المقول عنه ومع اقتراحه بما يلام المقول اليـه وهكذا وتسميتها على الوجه الأول استعارة مطلقة أو مرشحة أو مجردة وعلى الثاني بجازا مرسلـا

كذلك فهو اصطلاح لازم فيه وعلى كل حال في ذلك اشارة الى
 ان دلالة الكلام على غير موضع له تحصل ولو بدلالة جزءه على غير
 موضع له كما هو الاعل في مسائل هذا الفن فلا يقال ان التبديل
 بحث عن حال الكلمة لاعن حال الكلام فلا يطابق التعريف وخرج
 بقولنا احوال الكلام ما لا يتعلق بالكلام من العلوم وبالعربي ما يتعلق
 بغيره وبقولنا من حيث دلالته على غير موضع له ماعدا البيان من
 علوم العربية والمراد بأحوال الكلام جميع عوارضه التي تعرض له من
 تلك الحقيقة * ومن عرف القواعد التي يعرف بها تلك الاحوال كان
 مقدرا على ايراد المعنى الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه
 والا لم يكن خارجا جميعها بل وعلى ايراده بطريق متساوية لان من عرف
 وجوه الاختلاف عرف وجه المتساوية وهو تحررها عن تلك الوجوه
 فلا يقال ان التعريف لم يدخل تحته ما به الاقتدار على ايراد المعنى الواحد
 بطريق متفاوتة او بطريق متساوية في الوضوح مع ان ذلك من مقاصد
 البيان على أنه قد يمنع كون الثاني منها لانه لا يحصل به التفاوت في مراتب
 البلاغة كما قاله عبد الحكيم اللهم الا ان اقتضاه المقام ومهما ويدخل في
 تلك الاحوال الاحوال التي تبني عليها تلك الدلالة كالعلاقات المصححة
 لها والاحوال التي تبني على تلك الدلالة ككون المفظ مجازا او كنائبة على
 ما مر واشتهر تعريفه بأنه علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطريق
 مختلفة في وضوح الدلالة عليه اي قواعد او ادراك او ملامة يعرف بها
 كيفية ذلك الایراد او يقدر بها عليه والمراد بالمعنى الواحد كل معنى
 واحد يرد على المتكلم مدلولا عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال ليخرج
 عنه معرفة ايراد بعض المعانى فقط وليخرج العلم الذي يقدر به على

التعبير عن المعنى المفرد بطرق متساوية في الوضوح كمعنى الاسدوايليث والغضنفر أو مختلفة فيه كالتعبير عن الجواد بالبحر وكثير الرمادوجيان الكلب لأن العبرة بالقدرة على ذلك في ضمن التركيب لامفردا ول يكن فيه اشارة الى أن اعتبار البيان بعد اعتبار المعانى لانه منه ينزله المركب من المفرد ويرد على التقييد بالكلام أنه يخرج البحث عن المجال المفرد وبعض أقسام الكناية وذلك معظم مباحثه وأجيب بأن تفاوت الكلام في الوضوح والخلف بتفاوت أجزائه كذلك وأجيب أيضاً بجواز أن مرادهم بالمعنى المدلول عليه بالكلام ما يشمل المعنى المطابق والمعنى التضمني والمعنى الالتزامي والمراد بالطرق التراكيب المتعددة كالتركيب المشتمل على الاستعارة تارة وعلى المجال المرسل تارة وعلى الكناية تارة وكالتركيب المشتمل على نوع من الكناية بواسطة واحدة تارة وبواسطتين تارة وبواسطتين تارة والمؤدى به معنى واحد فانها متفاوتة في الوضوح كيعلم من تفاصيل الفن والذى صرحا به في بيان التفاوت في الوضوح أن اللازم الواحد قد يكون لازماً لأشياء متعددة لبعضها بالذات ولبعضها بواسطة ولبعضها بأكثري فدلاله اللفظ الموضوع لللازم على لازمه بالذات أوضح من دلالته على اللازم بواسطة وهي أوضح من دلالته على اللازم بواسطتين وهي أوضح من دلالته على اللازم بثلاثة وهكذا * ونقل السيوطي على عقود الجمان في تصوير اختلاف مراتب الدلالة أنا اذا أردنا ايراد معنى قولنا زيد جواد متلا في الاصول الثلاثة نقول في طرق التشبيه زيد كالبحر في السخاء زيد كالبحر زيد بحر وفي طرق الاستعارة رأيت بحرا في الدار ثم لجة زيد كثرت ثم لجة زيد متلاطم أمواجاها * وفي طرق الكناية زيد مضياف كثير اضيافه زيد كثير رماده ثم ان الرماد كثير في ساحة زيد ثم ان الجواد في قبة ضربت على زيد ثم انه مصور من الجواد هنا وظاهر التعريف انه

لابد في البيان من القدرة على أداء كل معنى بطريق متعددة فقيل أن ذلك على تقدير أن يكون له طرق وقال في الأطول أنه لا بعد فيه لأن المعنى الواحد له مسند ومسند إليه واستادوا المجاز يأتي في كل منها وتفاوت الدلالة في الموضوع كما يكون باعتبار قرب المعنى المجازى وبعده من المعنى المحقق يكون باعتبار وضوح القرينة وعدمه ومعنى الدلالة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر * والمراد بها العقلية لا الوضعية لأنها لا تختلف في الوضوح على ما ذكرناه والمراد بوضوحها وضوح متعلقتها وهو المدلول أو سرعة العلم بثبوتها للدلالة وذكر الاختلاف في الوضوح يعني عن ذكر الحفاء لانه مقول بالتشكيك فال واضح خلق بالنسبة إلى الواضح بل الاقصار عليه فيه تنبية على انه ينبغي الاحتراز عن الحفاء البالغ الى درجة الالغاز كما صرحو بذلك في الفن * لكن نقل عبد الحكم عن العلامة في الكلام على تعريف البيان ما يفيد أن الدلالة المختلفة في الوضوح والخفاء أعم من أن تكون واضحة أو أوضحة أو خفية أو أخفى فالقسام الآخرين لاوضح فيما حق يقال ان التفاوت في الوضوح يعني عن ذكر الحفاء فليتأمل ثم ان ما خرج بتفسير المعنى الواحد بماء ماء يخرج أيضا بالطرق حيث أريدها التراكيب ويخرج بقولهم في وضوح الدلالة ما يقدر به على ايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في الفظ كقولك رأيت أسدًا ونظرت لينا وأبصرت غصنـرًا أو في وضوح الدلالة الوضعية ان سلم تفاوتها في الوضوح كاذا كانت الالفاظ من قبيل المشتركات بين المعنى المراد وبين غيره فان بعضها قد يكون أوضح دلالة عليه من بعض بحسب ظهور القرينة وخفافتها كامسا عن الأطول * لكن اشتهر أن الاختلاف في وضوح الدلالة الوضعية مما ياباه القوم قال عبد الحكم على المطول والتفاوت الواقع بين بعض المترااداتات لعدم الالف بعضها وقلة جريمه

على المسان كالغضنفر بالنسبة الى الاسد انا هو في سرعة تذكر الوضع وعدهما والواقع بين المشتركات وغيرها انا هو لقاء القرينة المعينة للمراد من المعانى التي دل عليها فقط المشترك لا في اصل الدلالة اه فاما أن يفرق بأن قرينة المشترك مزيلة المانع من الدلالة وقرينة المجاز معينة على الدلالة كاقرروه في الفن وأماماً يقال أن التفاوت المعتبر هنا هو التفاوت بالنسبة للبلاغة خاصة ولا يكون الا في المجاز والكتابية * أما باعتبار الوسائل وأما باعتبار القرائن فيما كا أفاده في الاطول ويعكن اعتباره في التشبيه أيضاً على ما يأتي باعتبار تقسيمه الى قريب وبعيد كاقرروه في الفن أيضاً * فان قلت يلزم على التعريف أن لا يكون الاقتدار على أداء المعنى الواحد بطرق مستوية في وضوح الدلالة من مزايا البلاغة مع أنه منها * قلت أحسب بأن التعريف بمحاسنة لا ينافي تحقق غيرها * وقد يحتج بأن الطرق المستوية تتأنى في الدلالة الوضعية فلو ذكرت في التعريف لفاظات الاشارة الى أن المراد بالدلالة فيه العقلية لا الوضعيه * فان قلت كثيرون من مهرة هذا الفن لا يقتدرون على تأليف كلام بلسج حتى يراعي فيه كيفية الدلالة * قلت أفاد عبد الحكيم أن المرادي قدر به على معرفة الايراد فالقدرة على الايراد غير لازمة والمعرفة بالفعل غير لازمة لاتها انا تلتزم عند الايراد بالفعل وهو غير لازم للعلم بالقواعد الكلية * وقد يحتج بأن عدم اقتدارهم قد يكون من عدم اتساع دائرة اللغة عندهم ولاشك انه شرط في ذلك الاقتدار * فان قلت لمعدلت عن التعريف المشهور الى ما ذكرت * قلت لأن ماذكرته من قبيل الحالاته يميز الفن بوحدة موضوعه وما ذكره ومن قبيل الرسم لانه يميزه بوحدة غايته وأيضاً ما ذكرته مشتمل على بيان موضوع الفن وهو الكلام العربي بخلاف ما ذكره فانه يوهم أن موضوع دلالة الكلام كا وقع لبعضهم وأوضح في المراد كا هو أنسب بمقام التعريف

بخلاف ماذكره فان قوله يعرف به ايراد المعنى يحتاج الى تأويل لا يهدى
 اليه الا من عرف البيان لأن ايقاع المعرفة على ذات الابرار غير مراد لأن
 معرفته تصوره وليس مراداً بل المعنى يعرف به كيفية الابرار أى الاحوال
 التي بها يمكن ذلك الابرار وهي أحوال التراكيب الجزئية من حيث وضوح
 الدلالة أو المعنى يقتدر به على ايراد المعنى عبر بالمعرفة وأريد الاقدار على زومه
 لها على أن المراد أنه يقتدر به على معرفة كيفية الابرار كاملاً ولأن اراده
 الاستغراق من المعنى مع اتصافه بالوحدة خفيه في بادئ النظر ولأن تقيد
 المعنى بكونه مدلولاً عليه بالكلام المطابق لمقتضى الحال لا دليل عليه في
 التعريف وما ذكر مما يترتب عليه غير متوقف عليه لأن المراد بالطرق التراكيب
 كقالوا وهو كاف في ذلك وأقرب للتقيد بالاشتمال على مقتضى الحال بل
 اخراج العلم الذي يقتدر به على التعبير عن معنى الشجاع مثلًا بعبارات مختلفة
 فيه انظر لأنك ليس علما آخر غير البيان وغايتها أن لم يتتحقق فيه التركيب الذي
 هو شرط في العمل بمقتضى البيان ولأن التعبير عن التراكيب بالطرق فيه
 تجويف يحتاج إلى بيان لا يعرفه الجاهل بالبيان وهو ينافي التعريف ولأن
 وصف الدلالة بالوضوح خفي يحتاج إلى تأويل رقيق كما مر والاتباع
 فيما يسوغ فيه الاختراع مع توفر الدواعي إليه ليس من دأب العقولاء غير أن ما
 ذكره يمتاز ببيان غاية الفن التي هي المقصود بالذات وباشتماله على تفاوت
 الدلالة الذي ينبغي عليه بيان مقاصد الفن ايجاده وأختصارها كذا ذكره صاحب
 «التاريخ» وقع في كلام بعضهم تعريفه بأنه العلم الباحث عن اختلاف اللفظ
 في التعبير عن المعنى الواحد وضوحاً وخفاءً والظاهر أن المراد به الملكة
 التي يبحث بها عن ذلك ويمكن أن يراد به القواعد أو ادراها لكن نسبة
 الفعل كالبحث هنا إلى آلة وهي هنا الملكة أقرب من نسبة الموضع
 وهو هنا القواعد والتي مصدره في المعنى وهو هنا الادراك قوله عن

اختلاف

اختلاف اللفظ أى عن أحواله الى تختلف بها في الوضوح والخفاوة بالجملة
 فهو راجع الى ما تقدم * وموضوعه الكلام العربي من حيث دلالته على
 غير ما وضع له أو من حيث اختلاف دلالته في الوضوح وهو متلازمان
 ترجع احداهما الى الاخر وتوهم بعضهم أن موضوعه الدلالات من
 حيث اختلافها في صرامة الوضوح حذر من اشتراكم مع المعانى في موضوع
 واحد وقد علمت سقوطه لأن الكلام موضوع المعانى من حيث مطابقته
 لمقتضى الحال وموضوع البيان من حيث اختلاف دلالته في الوضوح وينافي
 أيضاً أن مسائل البيان يبحث فيها عن أحوال اللفظ من كونه بحراً أو
 كنائباً ومن دون ذلك المجاز استعارة أو بحراً مسالاً إلى غير ذلك من المسائل
 التي موضوعها الالفاظ وان وقعت مسألة موضوعها الدلالة فهى نادرة ينبعى
 ارجاعها الى الاغلب * فان قلت أغلب مسائله باحثه عن أحوال اللفظ المفرد
 كباحث أركان التشبيه ومباحث المجاز المفرد وكثير من أقسام الكنائبة
 وبعضها باحث عن أحوال اللفظ المركب كمسائل المجاز المركب وبعض أقسام
 الكنائبة فينبعى جمل موضوعه اللفظ العربي مطلقاً ليشمل المفرد والمركب
 وتكون موضوعات المسائل كلها جزئيات من درجه تحتها * قلت قد تقرر
 أنه يجوز جمل أجزاء موضوع الفن موضوعات لمسائله لأن أحوال الجزء
 أحوال للكل على أن علماء الادب لا يراعون مثل ذلك وأيضاً الالتفات الى
 البيان لا يكون الا بعد ترکيب الكلام على مقتضى النحو ومقتضى المعانى
 فنظراليانين لم يقع الا في ذلام مركب مطابق لمقتضى الحال وبختم عن أجزاء
 لا يخرج عن تركيبة * فان قلت حينئذ البحث عن حال الانساد من كونه بحراً
 أو غيره لا يدخل في البيان لأن موضوعه الانساد وليس جزئياً من جزئيات
 الكلام ولا جزاً من أجزاءه * قلت ان سلم انه ليس جزاً فهو بمفردة الجزء
 لانه لما كان ارتباطاً بين اللفظين يصيّرهما كلاماً مفيداً ويدل على النسبة

بين المستند والمستد اليه كان كأنه جزء منه على أن علماء المنطق اعتبروا بذلك
 لفظا يدل على النسبة كوفي قوله زيد هو قائم وسموه الرابطة على أن أحوال
 أحوال اللفظ أحوال للفظ وهذا كله بناء على ما اشتهر من أن الحقيقة والمجاز
 العقليين من أحوال الاستناد من أحوال الكلام المشتمل على الاستناد * فان
 قات كثيرا ما يصرح بأن اعتبار البيان اعماهو بمد مطابقة الكلام لمقتضى الحال
 مع أن الحال قد يقتضي طريقا من طرق البيان في قول الكلام إلى أن رعاية
 البيان بعد رعاية البيان وهو تناقض موجب للدور قات في النفس منه شئ وينبغى
 أن يقال اعما يلزم التناقض اذا كان الحال يقتضي مراعاة البيان دائما وليس
 كذلك لا * كثيرا ما يقتضي التعبير بطريق الحقيقة حتى أن بعضهم منع المجاز
 رأساً وادعى أن كل لفظ يدل على معنى فهو حقيقة فلم ير ادان رعاية البيان بعد
 رعاية الاحوال التي لا يخلو المقام عن اقتضائها ويجوز أن رعايته من جهة
 اقتضاء الحال اياه قبل رعايته لامن تلك الجهة فيكون التغير بينهما اعتباريا
 وتغير الحيثيات كاف في مثل ذلك كافي حيثيات الموضوع * فان قلت البحث
 عن الكلام من جهة أنه حقيقة مندرج في البيان * قلت لكنه ليس مقصودا
 بالذات بل توطيئة للمجاز * ومسائله اما أن تكون باحثة عن حال الاستناد من
 كونه حقيقيا أو مجازيا وأما عن حال اللفظ كذلك وهذه اما أن تكون
 باحثة عن حال اللفظ المركب أو عن حال المفرد وكل اما أن تكون باحثة
 عن حالة من حيث كونه أصلا للمجاز أو من حيث كونه مجازا أو من حيث
 كونه كناية والباحثة عن الاول هي مسائل التشبيه والبحث فيها امامع ان اركانه
 أو عن الفرض منه أو عن أقسامه والباحثة عن المجاز امامن جهة كونه مجازا
 بالاستعارة أو مجازا مرسلا وعلي كل اما أن يكون أصليا أو تبعيا وعلى كل اما
 أن يكون مرجحا أو مجردا أو مطلقا والباحثة عن حال الاستعارة اما من
 جهة كونها تصريحية أو مكنية وأمامن جهة كونها حقيقة أو تخيلية أو قليلة
 والباحثة

والباحثة عن حال الكنية اما من حيث معناها او من حيث تقسيمها وبالباحثة عن تقسيمها اما من جهة معناها المؤدى بها واما من حيث تفاوتها في الوضوح والخلفاء هذا واشهر ان الاصلة والتبيه والتريبيع وأخوه من عوارض الاستعارة دون المجاز المرسل وان التحقيقية في مقابله التخييلية والمكينية معا لان الاولى لفظ باتفاق والآخرين ذهب الخطيب الى أن أولاهما التشيه المضرمر * وثانيهما اثبات ملامث المشيه به المشيه واشهر أيضا تخصيص الاستعارة بالمجاز المفرد وأما المجاز المركب فيسمى التمثيل على سبيل الاستعارة والتمثيل مطلقا ومتى شاع سمي مثلا أيضا ورأيت في بعض الرسائل اليانية ان طريق المتقدمين ان التحقيقية هي الاستعارة في المفرد ويقابلها التخييلية وهي الاستعارة في المركب وطريق السكاكي ان الاستعارة في المفرد اما تتحقق في التخييلية والاستعارة في المركب تمثيله * واشهر عنه ان الاستعارة حقيقة لغوية ومجاز عقلي لان التصرف في معناها نصرف في أمر عقلي وجعل التشيه من مقاصدها الفن مبني على ما حققه السيد من أنه أصل برأسه في هذا الفن لما اشتمل عليه من للطائف ولا مكان اختلاف دلالته في الوضوح والخلفاء كما في ذكر أداته تارة وحذفها أخرى وكما في مجيئه قريباً تارة وبعدياً أخرى بل نقل السيد عن بعض الافضل انك اذا قلت زيد كالبدر لم ترد به مجرد مفهومه وضعا بل أردت انه في غاية الحسن واللطافة وذلك لا ينافي اراده مفهومه وضما كما في الكنية فتكون مقاصد البيان أربعة التشيه والكنية والاستعارة والمجاز المرسل وفيه اشاره الى أن التشيه انتا يستعمل ويراد منه بعض الاغراض المذكورة في الفن وأما على ما عليه السعد من انه ليس من مقاصد البيان تبعا لظاهر كلام السكاكي لانه حقيقة فذكر مباحثه فيه لكونه

من مقدماته ومبادئه * وذلك لانه أصل الاستعارة التي هي من المجاز وأما بيان الحقيقة فاما هو لاجل حصر اقسام الكلام في أنه حقيقة أو مجازاً أو كناية ولأنها ضد المجاز وبضدها تميز الاشياء ولأنها أصل المجاز لانه لا يكاد يوجد مجاز الا وهو في الاصل حقيقة على ان بعض افرادها متفاوت الدلاله كالكتابه على القول باساخرية * فان قلت نرى بعض المصنفين كصاحب التلخيص ذكر مباحث الحقيقة والمجاز العقليين في ضمن علم المعاني دون البيان * قلت بناء على كونها من المعاني دون البيان والتحقيق أنها من البيان لأنها ليست من حيث مطابقة الكلام بلقتضى الحال بل من حيث وضوح الدلاله وخفاوها بقى أن يقال اذا تتبعنا صنعيهم في الفن وجدناهم انما يذكرون تعاريف التشبيه والمجاز المرسل والاستعارة والكتابه وأقسام كل منها وهذا كله من قبيل التصور لا التصديق فليس لهذا الفن مسائل بمعنى القضايا أوله مسائل ولم يذكرها * قلت تعريفهم لتلك الانواع وتقسيمهم اياها وارتكابهم المشقة في ذلك مع عدم ثبوتها للفظ عبث ولما كان ثبوتها له كالضروري لم يتموا بشأنه وعدلوا الى ماترى ولث أن يقول ان هذا الفن كالبديع في ذلك فهم اما من قبيل التصورات او من قبيل التصدیقات الا ان يفرق بأنه وقع الخلاف في مباحث البيان فقد منع قوم المجاز وقد جوز قوم استعمال اللفظ في غير ظاهره بغير دليل كما في جمع الجوابع بخلاف البديع * وأما النزاع في تحقيق الاستعارة المكنية ونحوها فلا يفيد ان هذا الفن قضايا محتاجة للنظر لانه نزاع في تصريح المكنية منها وان كان قد يؤول الى ثبوت المجازية لبعض الكلمات وعدمها * وقادته منها الاحتراز عن الخطأ في فهم المراد من الكلام حتى يتوصل بذلك الى معرفة الاحكام الشرعية من كلام الله تعالى وكلام رسوله مثلا

يعلم ما بهو المنهى عنه في قوله تعالى لا تواعدوهن سرا ومنها الافتخار على ايراد المعنى الواحد بطرق متعددة توسعا في الكلام ومتفاوتة في الوضوح لانه ربما يراد خطاب بعض السامعين بكلام لا يفهمه غيره ولا يقتدر على ذلك كله الا بمعرفة البيان ومراعاته * وفضله انه أشرف علوم العربية كلها ما عدا النحو والمعنى كما يعلم من فوائدتها المتباينة في النفع ونسبته لغيره انه متوسط بين المعنى وبين البديع * واسمه البيان لانه باحث عن احوال الكلام من حيث تفاوت دلائله على معانيه في الوضوح والبيان في اللغة الوضوح * وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني * وحكمه الوجوب العيني ان توقف عليه واجب كذلك كدفع اعتقاد باطل عن نفسه في الآيات المشابهة والكافئ ان توقف عليه واجب كذلك كرد اعتقاد باطل من غيره والا فالجواز ما لم يفوت أهم منه شرعا واستمداده من استقراء كلام العرب وتتبع استعمالاتها ولما اشتملت اللغة العربية على مزايا لا تختصى وخصوصا لا تستقصى وكان من تلك المزايا وجوه تورث الكلام حسنا زائدا على البلاغة فتعميل اليه نفس السامع كل الميل وربما اقتضاها المقام فيتتأكد الاتيان بها في الكلام ضبطوها في فن البديع

مبادي علم البديع

يطلق على ما يشمل المعنى والبيان وليس صرادة ويطلق على ما يقابلهما وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة المقتضى الحال ووضوح الدلالة أي قواعد كلية يعرف بها احوال الكلام الى تورثه حسنا بعد رعاية مطابقته لما يقتضيه المقام عملا بفن المعنى وبعد رعاية وضوح دلاته على معناه عملا بفن البيان وذلك كقولنا الكلام الذي يراد تحسينه يعرض له طباق التضاد لأن الذوق يحكم بأنه محسن

لـلـكلـام * وـقولـه تـعـالـى وـتـحـسـبـهـم أـيـقـاطـا وـهم رـقـودـكـلام أـرـيدـتـخـسـينـه
 فـلـاحـقـهـ الطـبـاقـ بـيـنـ الـيـقـظـةـ وـالـنـوـمـ وـكـفـولـنـاـ الـكـلامـ الـذـىـ يـرـادـ تـحـسـينـهـ
 يـعـرضـ لـهـ الـجـنـاسـ كـذـلـكـ * وـقـولـهـ تـعـالـى وـيـومـ قـوـمـ السـاعـةـ يـقـسـمـ
 الـمـجـرـمـونـ مـاـبـثـوـ غـيرـسـاعـةـ كـلـامـ أـرـيدـتـخـسـينـهـ بـخـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـجـانـسـةـ
 بـيـنـ لـفـظـيـ السـاعـةـ هـذـاـ هوـ الـمـتـبـادـرـ فـيـ تـصـوـرـ مـسـائـلـ هـذـاـ الفـنـ حـيـثـ
 جـعـلـواـ مـوـضـعـهـ الـكـلامـ وـحـاـصـلـهـ جـمـلـ الـكـلامـ مـوـضـعـاـ وـجـمـلـ وـجـوهـ
 الـتـحـسـينـ عـلـيـهـ وـيـكـنـ تـصـوـرـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ كـفـولـكـ الطـبـاقـ مـحـسـنـ
 لـلـكـلامـ بـشـاهـدـةـ الـذـوقـ وـالـوـجـهـ الـذـىـ وـرـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـى وـتـحـسـبـهـمـ
 أـيـقـاطـاـ وـهمـ رـقـودـ مـنـ قـيـيلـ الطـبـاقـ فـهـوـ مـحـسـنـ لـهـ وـكـفـولـكـ الـجـنـاسـ
 مـحـسـنـ لـلـكـلامـ كـذـلـكـ وـالـوـجـهـ الـذـىـ أـتـىـ عـلـيـهـ * قـوـلـهـ تـعـالـى وـيـومـ قـوـمـ
 السـاعـةـ الـأـخـرـ مـنـ الـجـنـاسـ فـهـوـ مـحـسـنـ وـحـاـصـلـهـ جـمـلـ وـجـوهـ الـتـحـسـينـ
 مـوـضـعـاتـ لـلـمـسـائـلـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهاـ كـوـنـهـاـ مـحـسـنـةـ لـلـكـلامـ بـشـاهـدـةـ الـذـوقـ
 وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ جـعـلـ أـحـوـالـ تـلـكـ الـوـجـوهـ أـحـوـالـ لـلـكـلامـ لـاـنـ عـارـضـ
 الـعـارـضـ لـشـىـ عـارـضـ لـذـلـكـ الشـىـ وـلـيـسـ المـرـادـ مـعـرـفـةـ جـيـعـ الـوـجـوهـ
 الـمـحـسـنـةـ الـقـىـ يـكـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـكـلامـ لـاـنـهـاـ لـاـ تـزـالـ تـجـددـ وـلـاـ تـكـادـ
 تـحـصـرـ بـلـ الـمـرـادـ مـعـرـفـةـ كـمـيـأـنـىـ * فـاـنـ قـلـتـ كـثـيـرـ مـنـ
 الـعـلـومـ كـذـلـكـ فـلـمـ خـصـ هـذـاـ بـالـتـنـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ * قـلـتـ نـعـمـ وـلـكـنـ عـيـرـهـ لـهـ
 ضـوـابـطـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ مـسـائـلـهـ الـمـوـجـودـةـ وـالـمـتـجـدـدـةـ وـأـمـاـ هـذـاـ فـيـسـائـلـهـ
 مـفـتـشـرـةـ قـلـ اـنـ تـرـجـعـ مـسـئـلـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ وـعـلـىـ مـنـوـالـهـ عـلـمـ الـلـغـةـ
 وـشـرـحـ السـعـدـ هـذـاـ الـحـدـ بـقـوـلـهـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ وـجـوهـ تـحـسـينـ الـكـلامـ أـىـ
 يـتـصـورـ بـهـ مـعـانـيـهـ وـيـعـلـمـ بـهـ اـعـدـادـهـ وـتـفـاصـيلـهـ بـقـدرـ الـطـافـةـ اـهـ وـهـذـاـ
 هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ سـرـدـهـمـ أـنـوـاعـ هـذـاـ الفـنـ وـتـفـاصـيلـهـ فـاـنـهـ اـنـماـ يـشـرـحـونـ
 مـعـانـيـ تـلـكـ الـوـجـوهـ وـيـقـسـمـونـهـاـ وـأـكـثـرـهـمـ يـحـصـرـهـاـ عـدـدـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ

يفيه ان هذا العلم من قبيل التصورات لأن العلم الذي يتصور به تلك الوجوه ليست الا تعاريفها وحدودها وهي من قبيل المعلومات التصورية ولا مانع من اطلاق العلم عليها كما أفاده عبد الحكيم ويجوز حمله على الملكة التي يتصور بها تلك الوجوه وهذه الملكة هي الناشئة عن تكرار تصورات الحدود فمعنى كونها يتصور بها أنها يستحضر بها تلك الوجوه المعرفة بتلك التعاريف عند الحاجة إليها ويجوز حمله على الادراك وهو هنا تصورات تعاريف تلك الوجوه ولا شك أنها سبب في معرفة الوجوه وتتصورها لكن الوجه أن يكون العلم هو تلك الوجوه المعرفة لا تعاريفها لأن التعاريف مبادى للمعرفات كالأدلة للمسائل ثم ان قول السعد وبعلم به أعدادها وتفاصيلها يلوح منه اشارة الى انه بعد تصور الوجوه يبحث عن أحواهـا كعدها وتقسيمها فيكون البديع عبارة عن جموع تصورات وتصنيفات ولا مانع منه هذا ومتى أمكن حمله على التصنيفات واجراوه على نسق غيره من العلوم ولو بالتأويل كما سر فالا وجه أن لا يعدل عنه وعلى كل حال يخرج بقولنا يعرف به وجوه تحسين الكلام ما عدا علم البديع من العلوم وينبغي تقدير الكلام بالعربي ليخرج العلم الذي يعرف به تحسين غيره * ولعله استغنى بجعل المراد بالكلام هو المأمور عند البلغاء وهو العربي * وقوفهم بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة إنـما هو اشارة الى أن تلك الوجوه إنـما تعد محسنةـ للكلام بعد رعاية الامرين والا كانت لاغيةـ فرعاـية الامرين ليست شرطاـ في معرفـة الوجـوه بل شرطـ في كونـها محسنةـ لـ الكلام يترتبـ عليها قبولـه حتى تراعـى فيه فهو شرطـ للعمل لا للعلم فليسـ منـ التعـريف وقد يقالـ انه لـدفعـ ما عـسامـهـ أنـ يردـ علىـ التعـريفـ منـ أنهـ لا يـشـملـ معرفـةـ تلكـ الـوجـوهـ قبلـ رـعاـيةـ الـامـرينـ لأنـهاـ لاـ تـعدـ مـحسـنةـ حينـئـذـ والـقصدـ

شمولها فيقال هي وإن لم تكن محسنة قبلها لكنها محسنة بعدها فهي
 داخلة في التعريف ويجوز أن المراد بوجوه التحسين الاحوال التي
 يحصل بها تحسين الكلام سواء كان ذاتياً وهو الداخل في البلاغة أو
 عرضياً وهو التابع لها فقوله بعد رعاية المطابقة الح لآخر العلوم
 التي توجب للكلام الحسن الذاتي فيكون قيداً في التعريف * فان قلت
 قد يقتضي الحال تحسين الكلام بتلك الوجوه فيكون تحسينه بها ذاتياً
 وداخلاً في البلاغة * قلت صرحاً بأنَّه من توابع البلاغة وظاهره
 أن اقتضاء الحال آية لا يوجبه بخلاف اقتضائه للخصوصيات المعانية ولعل
 الفرق أن التحسين بتلك الوجوه مقبول في كل كلام ولو لم يستدعيه
 المقام فلما انفرد يكون الطبع داعياً إليه اقتضاه الحال أولاً جعل تابعاً
 للبلاغة بخلاف التحسين الذاتي * وفيه أنه ربما يقتضي المقام تركه
 فيكون الإisan به سميحاً * وقد يقال إذا اقتضاه المقام كان ذاتياً
 والبحث عنه من تلك الجهة من فن المعاني لكن البحث عنه هنا ليس
 من تلك الجهة * فان قلت هذا الحد صادق على نحو علم العروض فإنه
 يورث الكلام حسناً * قلت أحب بأن المراد التحسين التابع لتحسين
 المعاني والبيان وايضاً أنه العروض ليس مقبولاً في كل كلام بخلاف
 الوجوه البدوية فأشبّهت الوجوه التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال في
 عموم قبولها * وقد يحتج بأن العروض خارج بقولنا بعد رعاية المطابقة
 الح لأن تحسينه لم يشترط فيه كونه بعدها فإن وقع كذلك فهو اتفاقى
 للازم * قال بعض الأفضل الظرف متعلق بتحسين * وفي التنبيه على
 ذلك اشارة لطيفة إلى أن معرفة وجوه التحسين ممكنة قبل معرفة
 المعاني والبيان ولكن التحسين لا يعتبر إلا بعد رعايتها * وموضوعه
 الكلام العربي من حيث تحسينه العرضي أي الزائد على تحسين البلاغة

تخرج موضوع غيره من علوم العربية لانه وان كان الكلام العربي أيضاً
 لكنه ليس من تلك الحينية وعلى فرض أن بعضها يوجب للكلام
 حسنا فهو حسن ذاتي لا عرضي * وحاصل غير مقصود بخلاف ما هنا
 * فان قلت اذا جعلنا موضوع مسائله وجوه التحسين والمحمول كونها
 محسنة خالف ما تقرر من أنه يجب أن يكون موضوع مسائل الفن
 جزئيات من موضوعه أو أجزأاً منه لأن تلك الوجوه ليست كذلك
 * قلت هي اجزاء أو بمنزلة الاجزاء للكلام المشتمل عليها لا يقال هنا
 من نوع في المحسنات المعنوية لانا نقول هي لا تخرج عن كونها ألفاظاً أو
 أحوالا لاللفاظ على أن المحسنات اذا كانت أحوالا للكلام فأحوالها
 أحوالا لاما س ان عارض العارض لشيء عارض لذلك الشيء على أن
 أهل الادب لا يراغون مثل ذلك * فان قلت على ان هنذا الفن من
 قبيل التصورات فـا موضوعه * قلت موضوع الكلام العربي يعنيه
 * فان قلت موضوع الفن ما يبحث فيه عن عوارضه وأين البحث هنا
 * قلت يراد بالبحث هنا الفحص والتقييس عن الخصوصيات المميزة
 لكل من تلك الوجوه عن الآخر لا الانبات والحمل على أن المفسر
 بذلك هو موضوع العلم الذي يكون من قبيل القواعد والقضايا والمدار
 عند أهل الادب على الضابط الذي ترجع اليه تفاصيل الفن ويجوز
 ان موضوعه وجوه التحسين يعني ان الناظر يتصور ذلك بجملة ثم
 يبحث في الفن عن تفاصيله وجهاً وجاً أي يتطلبها ليتصورها ويقسمها
 ويعدها * ومسائله اما أن تكون باختصار عن الوجوه المعنوية أي التي
 يرجع تحسينها الى المعنى واما أن تكون باختصار عن الوجوه الملفظية أي
 التي يرجع تحسينها الى مجرد اللفظ وهذا بحسب القصد الاولى فلا
 ينافي ان المعنوى قد يحسن اللفظ وبالعكس * وقال السيوطي في شرح

عقوده قسم جـــاعة وجوه التحسين الى ثلاثة أقسام فزادوا ما يتعلق
بتحسين اللفظ والمعنى مما كالمطابقة والمقابلة والامر قريب اه
والبحث في ذلك كله عن محسنات الكلام * وقد يبحث عن محسنته
من حيث أخذته ولو بالمعنى من كلام آخر وهي مباحث السرقات
الشعرية وما يتعلق بها وقد يبحث عن تحسينه من حيث ابتدائه او انتهائه
او التخلص من بعضه الى بعض * فان قلت قد صرخ في المطول بما
يفيد ان مباحث السرقات الشعرية وما بعدها ليست من البديع وانما
هي من علاقته وتوابعه * قلت اراد من البديع المقصود بالذات الممكن
في كل كلام فلا ينافي صحة اطلاقه على ما يشتملها لأنها من مكملاته
وليس لها فن مستقل ولذلك صرخ في المختصر بأنها منه * فان قلت
كثير من مسائله ما يجعل موضوعه الوجه المحسنة ومحوله كونها من
المعنى أو من الفظية * وهذا يفيد أن البحث في هذا الفن عن أحوال
تلك الوجوه من حيث كونها معنوية تارة ولفظية أخرى وان المقصود
منه معرفة ذلك * قلت مثل هذا يجب تأويله لأن المسائل التي على هذا
الوجه لا ينطبق تعريف الفن عليها ولا يشير اليها * ولكنهم لما رأوا
كون تلك الوجوه ثابتة للكلام ومحسنة له أمرًا متقدرا لا يحتاج الى
التنبيه عليه عدلوا عنه الى وجه يضبط تلك الوجوه فالغرض منه ضبطها
لا أثبات كونها معنوية أو لفظية وعلى انه من قبيل التصورات فليس له
مسائل وانما له أقسام وتعريف وحصر لاعداد الانواع ويمكن ان
تحمل مسائله الوجوه التي يسأل عن حقاتها ويطلب تصورها وتسميتها
مسائل على ضرب من التسميم كتسمية الامر الاجــالي الذى ترجع
إليه أنواع العلم التصورى موضوعا * وفائدته منها معرفة درجات الكلام

في الحسن المؤدية إلى تفاوته في القبول ومنها الاقتدار على أداء الكلام
 حسناً بذلك الوجوه ومنها معرفة ما اشتمل عليه كلام الله تعالى من
 المحسنات فيعتقد أنه في أعلى طبقات الحسن لا شتماله على مالا يطاق
 حصره منها فيعلم أنه تزيل من حكيم حميد * وفضله أن له شرفاً على
 بعض علوم العربية كالعروض والقوافي وقرض الشعور وإن كان كثيراً
 منها أشرف منه ودعاهم لزيادة الاعتناء به أنه من تمة علوم البلاغة
 ونسبته لغيرة أنه ذيل لعلم البلاغة لا يحسن طلبه إلا بعده وقبل علم
 التفسير وأسمه البديع لأنه باحث عن أحوال الكلام من حيث
 تحسينه المقضي لغراحته في جنسه والبديع في اللغة الشيء الحسن
 والشيء المستغرب * وواضعه عبد الله بن المعتز العباسى كافى حواشى
 المختصر ومحاضرة الاولى فـ فـ فى بعض العبارات انه عبد الله بن الملقن
 لم له تحرير وذكر السيوطى على العقود ان ابن المعتز جمع منه سبعة
 عشر نوعاً ثم تابع الناس فى الزيادة الى أكثر من مائى نوع وذكر
 السكاكي منها تسعه وعشرين ثم قال واك أن تستخرج من هذا القليل
 ما شئت * وحكمه الوجوب ان توقف عليه واجب كدفع اعتقاد نقص
 في كلامه تعالى من حيث الحسن والا فالجواز وقد ينهى عنه اذا عطل
 عن أهم منه * واستمداده من استقراء كلام العرب وتتبع استعمالاتهم
 ومن النزق السليم وهنها انتهاء ما أردناه من بيان مقدمات العلوم الخمسة
 العربية التي هي وسائل العلوم الخمسة الشرعية * **﴿تمة﴾** قال السيرامي
 علم العربية هو الباحث عن أحوال اللفظ العربي صحة وفساداً ويقال له
 علم الادب أيضاً فالباحث عن حال جوهر اللفظ ومادته اللغة * وعن
 أصله وفرعه الاشتراق وعن هيئة التصريف وعن حال آخره اعراباً

وبناء النحو وعن حال مطابقته مقتضى الحال المعانى وعن اختلافه في التعبير به عن المعنى الواحد وضوحاً وخفاء البيان وعن محاسنه البديع وعن وزنه العروض وعن آخر الموزون القافية وعن كيفية النظم وترتيبه قرض الشعر وعن كيفية ترتيب المنثور انشاء النثر وعن كيفية ابرادها في الكتابة علم الخط والفرق بين العروض وقرض الشعر ان العروض يتميز به الموزون من غيره وقرض المشعر يعرف به كيفية ابراد الموزون والمففي السالم من العيوب اه بزيادة يسيرة والمراد بالبحث عن حال جوهر اللفظ ومادته تميز الالفاظ العربية عن غيرها ومعرفة المعانى الى وضعت لها الالفاظ وما نقله شيخنا الانباجي في تقريره على القطر من ان البحث في قرض الشعر عن نكت الكلام المنظوم ينبغي تأويله الى ما تقدم ونقل فيه أيضاً ان البحث في انشاء النثر من حيث استيفاء المقصود ثم ان هذا أحسن من اسقاط البديع وجعله ذيلاً لعلم البلاغة وعد التاريخ بذلك لانه لا يختص بلغة العرب بل يتترجم عنه بكل لغة غير انه ينبغي التعليم في بيان مفهوم علم العربية بأن يقال صحة وفساداً وحسناً وعدهما لأن البحث في البديع ليس من جهة الصحة والفساد * ونقل فيه أيضاً ان علم الوضع لم يمد علمـاً مستقلاً لما اراه كالجزء من اللغة اذا علمنا ذلك علمنا ان موضوع علوم العربية كلها هو اللفظ العربي * ثم لما كانت الشريعة الغراء لاتتلقى الا من قبل الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وجوب تقديم العلمـاً على باحث عن آحواله عليه الصلاة والسلام وهو علمـاً الحديث على غيره من العلوم الشرعية

مبادى علمـاً الحديث

هو

هو علم يشتمل على نقل السنة الحديثة والبحث عن أحوالها وأحوال رواتها وينقسم الى فئتين أحدهما يسمى علم الحديث روایة أى من جهة الروايات وبسيطها وهى نقل الخبر * والثانية علم الحديث درایة أى من جهة الدراسة وبسيطها وهى التفكير في الشيء وعرف بعضهم فن الروایة بأنه العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأحاديث وأحوال روايتها وقال موضوعه الأحاديث من حيث اضافتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وعرف فن الدراسة بأنه العلم الذي يبحث فيه عن معنى لفظ الحديث وعن المعنى المراد منه مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لاحوال الذي صلى الله عليه وسلم وقال موضوعه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد منها وزبما يوافقه ظاهر قول النووي في أوائل شرح مسلم أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاستناد إلى أن قال وليس المراد هنا مجرد السمع ولا الاسماع * والمشهور أن الاول علم يعرف به أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله كذا نقله العزيزى عن عن الكرمانى على البخارى أى مسائل يبحث فيها عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته وشمائله وأيامه أعني وقائمه كاستشهاده بعمه حمزة وقتل عدوه أبي جهل ونحو ذلك والمراد ما يشمل الترجم أو المراد أفعاله ابناه أو نفيا كقولهم لم يفعل صلى الله عليه وسلم كذا أو لم يقل كذا والمراد البحث فيها عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول وهو فرد جزئي وكذلك عضوه كوجهه وشعره اذا وقع موضوعاً لبعض مسائله فهو جزئي فمسائله جزئية لا كليّة كقولهم قال رسول الله صلى عليه وسلم إنما الاعمال بالبيانات وخرج عن هذا

التعريف ما عدا المعرف من العلوم وخرج البحث عن أحواله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها لا من تلك الحيثية فليس من الحديث وإن ذكر فيه لانه قلما يخلو علم من التوابع المكملة لفائدته كلاحاطة بأحواله صلى الله عليه وسلم هنا وأما قوله في تعريفه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريرا فهو بيان لطريق هذا العلم لأن معناه مسائل طرفيها وسبب العلم بها نقل أحواله صلى الله عليه وسلم وبضمهم أسقط لفظ النقل * وقال علم يشتمل على ما أضيف إليه فيحتمل تقديره ويحتمل أنه غير مراد وإن المعنى مسائل تشتمل على تلك الأحوال من اشتغال السكل على أحجازه أو تشتمل على إضافة ما أضيف إليه وتفسير العلم هنا بالأدراك أو الملائكة بعيد وفيه كافة * قلن قلت بقيت الأخبار المضافة للصحابية والتابعين * قلت هي من توابع الفن ومكملا له لا من مقاصده ومن جعلها منه زاد في التعريف * فقال علم يبحث فيه عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه من الصحابة والتابعين ومن ثم كان المختار في تعريف الحديث أنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما أضيف إلى الصحابي أو التابعى فيقال له أثر وخبر وقيل ما أضيف إليه أو إلى الصحابة أو التابعين ويؤيد ما سيأتي في سبب تدوينه من أمر عمر بن عبد العزيز بكتابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأخبار الخلفاء والصحابية ونحوهم وقد يقال أنها منه ولو لم تزد تلك الزيادة لأنها ما رويت عن الصحابة والتابعين الا لاحتمالأخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أحواله ومضافة إليه صلى الله عليه وسلم ولو احتملا ومن ثم قد يكون ما وقع من الصحابي في قوة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا

اذا قوى ذلك الاحتمال هذا وأما ما مارس عن النحوى فمناه أن الفرض
 من علم الحديث معرفة معانى الأحاديث وأحوال رواة علم كل حديث
 ليعرف درجته في الصحة والضعف ولا يتيسر له ذلك إلا بضم فن الدررية
 الآتى بيانه الى فن الرواية * وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم من حيث أنه رسوله لامن غير تلك الجهة ككونه بشراً لا ملكاً
 ونحو ذلك وكذا نقله المزبزى عن الكرمانى على البخارى أو موضوعه
 هو والصحابة والتابعون * فان قلت قد يكون موضوع مسائل هذا
 العلم شيئاً يتعلق به صلى الله عليه وسلم كعمامته وردائه وسيفه وعصاوه وهذا
 ليس ذاته ولا بعضه * قلت ترجع الى مسائل موضوعها ذاته صلى الله
 عليه وسلم بنوع تأويل ومن هذا يؤخذ جواب آخر عن المسائل التي
 موضوعها صحابي أو تابعى بأنها ترجع الى مسائل باحثة عن أحواله
 صلى الله عليه وسلم لأن أحوال أصحابه وأتباع أصحابه بهذه الاضافة
 مستلزمة لأحوال معنوية متعلقة به صلى الله عليه وسلم كافي قوله خادم
 زيد أمين وابنته مصونة فإنه يصح تأويله الى قوله زيد غلامه أمين
 وابنته مصونة * فان قلت قد نقل في فن الحديث كثير من أحواله صلى
 الله عليه وسلم قبل النبوة من خوارق المادات وجويل الصفات فلا يكون
 موضوعه ذات النبي من حيث أنه نبي فقط * قلت ماقلها الحمدلون لا
 لتأييد النبوة بها فترجمت الى تلك الحقيقة أو نقلت على وجه التبعية لا
 الاصلة كما مارس * فان قلت كثيراً ما يذكر في هذا الفن أحوال متعلقة
 بغير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين له كيان حال حيل أو
 شجر في ضمن سياق الحديث فيكون باحثاً عن أحوال غيرهم أيضاً
 * قلت المقصود بالذات من ذكرها هو ذكر ما اشتغلت عليه من أحوال

النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعه فيذكر الكل لاجل البعض
 * وسائله أما أن تكون باحثة عن أقواله صلى الله عليه وسلم وأما عن
 أفعاله وأما عن تقريراته بأن يسكت على ما يقال أو يفعل بحضرته وأما
 عن شسائله الظاهرية كلونه وطوله أو الباطنية كشجاعته وحمله وأما
 عن وقارته كوقعة سم الد Raz له وسيحر اليهود إيه وشيج وجهه وكسر
 رباعيته بأحد وأما عن معجزاته صلى الله عليه وسلم كاشقاق القمر له
 وتسييح الحصا في كفه وحنين الجدع اليه ونبع الماء من بين أصابعه
 صلى الله عليه وسلم فيبني اعتبار تلك الاحوال ونحوها في المفن ويختتم
 شمول مالوقائع لها والمراد بأقواله صلى الله عليه وسلم ألفاظه التي قالها
 بقصد افاده غيره بخلاف ما ليست كذلك كعدد النكاح والبيع والشراء
 والذكر فانها من قبيل الافعال كافي شرح المحتوى عن الورقات ويختتم
 أن يعتبر فيها جهة القول وجهة الفعل ثم ان من المحدثين من يضبط
 الاحاديث ويرتبها على حسب ترتيب أبواب الفقه ومهم من يضبطها على
 حسب صراحتها في القبول والرد كالصحة والحسن والضعف ومنهم من
 يضبطها بغير ذلك * فان قلت هل يدخل القرآن في أقواله صلى الله عليه
 وسلم ويكون نقله عنه من علم الحديث كالاحاديث القدسية * قلت الظاهر
 عدم دخوله ولو قرأت شاذة أو آيات منسوبة بأن يراد أقواله التي تلفظ
 بها من عند نفسه أو التي قالها لا على وجه أنها قرآن والاحاديث
 القدسية ان كان أوحى إليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عنده فالامر
 ظاهر وإن كان أوحى إليه ألفاظها أيضاً كما اشتهر فليس على وجه أنها
 قرآن لأنها معجز متعددة لا وترد وبخلافها وأيضاً تزد به جبريل وأما هي
 فبطرق الالام كما أفاده بعضهم لكن ذكر الصبان في حاشيته على الموى

انها

أنها نسبت إلى القدس بمعنى الظهور اطهيرها عن الكذب لصدورها عن
 أصدق القائلين أو إلى روح القدس وهو جبريل لزوله بها عن الله
 تعالى وكانت النسبة إلى العجز دون الصدر خوف الالبس اه فلعل
 معنى اضافتها إليه صلى الله عليه وسلم دون القرآن أنها مقدرة بنحو يقول
 الله تعالى وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن فلم ينقل
 عنه صلى الله عليه وسلم تصديره بذلك عند تلاوته أيام فالواقع منه في
 الحديث القدس حكاية ما وقع منه بخلافه في القرآن * فان قلت في
 القرآن أيضاً حكاية ما وقع نحو قال الله هنا يوم ينفع الحزن * قلت
 الحاكي هناك هو الله تعالى بخلافه هنا والقرينة على عدم شموله أقواله
 صلى الله عليه وسلم للقرآن مقابلة السنة المشتملة على أقواله وأفعاله ونحوها
 بالكتاب الذي هو القرآن وقد نقل ابن قاسم في آياته عن ابن السبكي
 أن السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول
 ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير اه ويؤيده أيضاً ماروبي في سبب
 تدوين الحديث من أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم أن أنظر إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وقيل
 في سببه أن عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب الزهرى بجمعه وتدوينه
 بعد موته صلى الله عليه وسلم بعشرة سنوات في محاضرة الاوائل ما يؤيده وأنه
 أمر بكتابه أخبار الخلفاء الاربعة وفقهاء الصحابة ونحوهم ولا ما نفع
 من الجمجم كاروئ أنه كتب إلى أهل الآفاق بذلك مع أن القرآن قد
 اعتنت به الصحابة قبل ذلك بكثير في معهوده ورتبيوه وضبطه القراء بفن
 القراءات فلم يكن مراداً لأهل الحديث * فان قلت هل يدخل من

حيث نزول جبريل به على النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث تلاوة
له تبعها أو يأتاً للناس * قلت الظاهر أنه لا مانع من دخوله من تلك
الجهة لأنها ترجع إلى بيان أحواله صلى الله عليه وسلم * فأن قلت ماتقدم
من أمر ابن عبد العزيز بكتابه الحديث واجتمعهم عليها من غير نكير
مخالف لما روى مسلم في آخر صحيحه من أنه صلى الله عليه وسلم ناهم
أن يكتبوا عنه غير القرآن وأمرهم أن يحدّثوا عنه ما شاؤا * قلت
يحمل النهي عن كتابة الحديث على الصدر الأول خوف التباسه بالقرآن
وبعد انتباهه في المصاحف زالت علة النهي فكتبوا الحديث بل
ثبتت مكتابة بعضه في زمنه صلى الله عليه وسلم كافي كتاب الصدقة وقد
عقد لها البخاري ببابي أوائل صحيحه وأجابوا عن حديث مسلم بأنه حين
نزول القرآن أو منسوخ الحديث في كلام ابن عبد العزيز يعن الأقوال
والسنة بعف الأفعال ونحوها وهذا على أصل اللغة والافتقد اشتهر اطلاق
الحديث على العلم المتعلق بجميع ذلك وعلى ما ينقله الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم من قول أو فعل أو نحوه وقد يختص بالقول كما صر عن ابن السكي
وطلاق السنة على جميع أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ونحوها وقد
تطلق على ما يصدق عليه أنه من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله أو
نحوها هذا وأما تمثيل الشيخ الإباري فيها كتبه على مقدمة القسطلاني
لمسائله بقوله قال عليه الصلاة والسلام إنما الاعمال بالنيات وتعليله بأنه
متضمن لقضية قائلة إنما الاعمال بالنيات من أقواله صلى الله عليه وسلم
 فهو يفيد أن موضوعات مسائله هي متون الأحاديث ومحولاتها كونها
من أقواله صلى الله عليه وسلم أو من أعماله أو من نحوه ذلك فتفسى أن
موضوعه هو الحديث لأن موضوعات مسائل الفتن يجب أن تكون

موضع الفن أو من درجة فيه مع أنه من صرح بأن موضوعه ذات النبي
 صلى الله عليه وسلم فهذا من السهو أو من التساهل * وأعلم أنه لا يجب في
 الاتصال بهذا العلم الا حاطة بجميع مسائله لأن هنا مما لا يطاق ولم يتحقق
 لأحد من المحدثين بل المدار على جهة منها لها ما وقع بحيث يترتب عليها
 عرفا اتصافه بأنه محدث * وفائدة الاحتراز عن الخطأ في اعتقاد أحوال
 النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فيما ينبغي فيه ذلك بأن لم يكن من
 أحواله الحيلية ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لتحصيل سعادة
 الدارين وجمع أحواله صلى الله عليه وسلم وحفظها عن الضياع لاستبانت
 الأحكام الشرعية منها عند الحاجة إلى ذلك ونقل المزيزى عن إلكرماني
 على البخارى أن غايته هو القول بسعادة الدارين * والنافى علم يعرف
 به أحوال المتن والسنن من حيث القبول والرد أى قواعد كلية يعرف
 بها أحوال الأحاديث الجزئية وأحوال رواتها كذلك من حيث قبول
 الحديث أى ثبوت أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده أى عدم ثبوت
 أنه عنه كقولهم كل حديث اشتمل على اتصال السنن والمdealة والضبط
 وخلال عن الشذوذ وعن العلة القادحة فهو صحيح قوله صلى الله عليه
 وسلم إنما الاعمال بالنيات كذلك فهو صحيح وكقولهم كل حديث
 اختل فيه شيء من ذلك فهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
 وأيام التشريق أيام أكل وشرب كذلك لأنه شذ فيه موسى بن علي
 بالتصغير من بين الرواية الثقة بزيادة يوم عرفة فهو ضعيف وخرج
 يقولنا من حيث القبول والرد معرفة أحوالها لامن تلك الحقيقة فليست
 من هذا العلم والمراد القبول والرد من جهة رواية الحديث ونقاشه وثبوته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرت الاشارة إليه لامن جهة أنه يعمل

بـه أولاً يعمـل به ولـامـن جـهـة تـأـخـرـه وـتـقـدـمـه وـهـى مـعـرـفـة النـاسـخـةـ والـمـسـوـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـمـارـضـتـهـ لـلـكـتـابـ أـوـ الـاجـمـاعـ الـمـتـاحـةـ لـلـتـرـجـيـحـ فـإـنـهـ مـنـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ لـانـهـ فـيـ قـوـةـ أـنـهـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ أـوـلـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ وـأـمـاـ مـعـرـفـةـ سـبـبـ النـاسـخـيـةـ وـالـمـسـوـخـيـةـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ بـخـصـوـصـهـ فـالـتـجـهـ اـنـهـ مـنـ فـنـ الـحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ لـاـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ مـاـ يـفـيـدـ نـسـخـ غـيرـهـ كـاـفـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـنـتـ هـنـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـورـوـهـاـ وـكـتـقـيـدـهـ بـزـمـنـ مـتـأـخـرـ عـنـ زـمـنـ غـيرـهـ وـأـمـاـ مـاـذـ كـرـهـ النـوـوـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ شـرـحـ مـسـلـمـ أـنـ مـعـرـفـةـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ وـالـخـاصـ وـالـعـامـ وـالـجـمـلـ وـالـمـيـنـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ فـالـوـجـهـ أـنـ صـرـادـهـ بـذـلـكـ كـوـنـهـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ حـيـثـ ثـبـوتـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـانـهـ مـثـلـاـ لـوـلـاـ يـبـاـنـ أـنـ أـحـدـ الـمـتـخـالـفـينـ نـاسـخـ لـأـخـرـ أـوـ مـخـصـصـ أـوـ مـيـنـ لـهـ لـوـهـمـ أـنـ أـحـدـهـمـ أـغـيرـ ثـابـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـاـ مـعـرـفـةـهـ مـنـ حـيـثـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ فـهـىـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـاـحـتـمـالـ اـشـتـرـاكـ الـلـهـيـنـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ بـعـيدـ عـنـ التـحـقـيقـ * وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـسـائـلـ وـأـمـاـ عـلـىـ أـنـ تـصـورـاتـ كـاـسـيـأـنـيـ فـيـجـوزـ أـنـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ الـاـشـيـاءـ مـنـهـ وـمـعـرـفـةـ أـحـواـهـاـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـتـكـونـ الـاـولـىـ مـنـ مـبـادـىـ الـثـانـيـةـ * وـعـرـفـهـ بـعـضـ الـاـفـاضـلـ بـأـنـهـ عـلـمـ بـقـوـانـينـ يـعـرـفـ بـهـ أـحـواـلـ الـسـنـدـ وـالـمـتنـ مـنـ صـحـةـ وـحـسـنـ وـضـعـفـ وـعـلـوـ وـنـزـولـ وـكـيـفـيـةـ التـحـمـلـ وـالـاـدـاءـ وـصـفـاتـ الرـجـالـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـالـظـاهـرـ كـاـنـ مـعـنـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـامـهـ الـاـدـرـاكـ لـتـعـدـيـتـهـ بـالـبـاءـ وـيـكـنـ أـنـهـ لـلـسـبـيـةـ فـيـكـوـنـ بـعـنـ الـمـلـكـةـ وـاـنـهـ لـلـتـصـورـ فـيـكـوـنـ بـعـنـ الـقـوـاعـدـ كـاـسـ وـتـمـيـلـ الشـيـخـ الـايـارـىـ لـتـلـكـ الـقـوـانـينـ الـتـىـ هـىـ الـقـوـاعـدـ بـقـوـلـهـ الصـحـيـحـ مـاـحـتـوىـ عـلـىـ اـتـصالـ الـسـنـدـ وـالـعـدـالـةـ

والعدالة ألحَّ والضييف ماخلاً عنها أو عن بعضها ليس على ما ينبغي لانه
 من قبيل التعریف وكيفية التحمل كسماعه الحديث من الشيخ وقراءته
 عليه وتناوله منه مكتوبًا فهی داخلة في أحوال السنن فتكون مجرورة
 عطفاً على الصحة لترجم كلها إلى موضوع واحد وقول بعضهم أنها
 صرفوعة عطفاً على الأحوال مخالف لذلك واظاهر السياق ولا حاجة إليه
 والإداء كقول الشيخ للتلميذ: *حدثنا فلان أو أخبار نافلان أو أملى علينا فلان
 وصفات الرجال كالعدالة والفسق فهى من تلك الأحوال أيضاً قوله وغير ذلك
 كالرواية بالمعنى وطبقات الرجال ورواية الأصاغر عن الأكابر وكيفية الكشط
 ونحو ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ورده ثم ان قوله وغير ذلك مناف
 للتعریف لما فيه من الابهام فاما أن يكون اتكللا على سرد جميع
 الأحوال في بعض كتب الفتن وأما أن يكون المعنى وغير ذلك مما هو
 على نفعه كما أشرنا إليه * وعرفه بعضهم بأنه علم يعرف به حقيقة الرواية
 وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواية وشروطهم وأصناف المرويات
 وما يتعلق بها حقيقة الرواية نقل السنة ونحوها كقول الصحابة
 وشروطها أنواع التحمل وأنواع الاتصال والارتفاع ونحوها وأحكامها
 القبول والرد وحال الرواية العدالة والجرح وشروطهم الإسلام والبلوغ
 والمعلم والعدالة إلى آخر ما ذكره وأصناف المرويات هي المصنفات من
 المسانيد والمراسيل ونحوهما أحاديث أو آثاراً أو غيرهما كما قيل
 وما يتعلق بها هو مصطلحات أهلها * وهذا كله يمكن أن يرجع إلى
 ما تقدم وإن كان ظاهره أن ذلك الفتن من قبيل التصورات * وصرح
 عبد الحكيم على المطول بأن فن الحديث من قبيل التصورات فيكون
 المقصود منه ضبط أنواع الحديث وتقسيمه من حيث قبوله ورده ومعرفة

كل قسم من أقسامه بمحده أو ز منه * وعلى هذا فيكون كلامه محولاً على فن الحديث دراية بالمعنى المشهور وكذلك بالمعنى الذي لم يشهر يمكن جمله من قبيل التصورات كما قيل بذلك في علم التفسير وكذلك فن الرواية بالمعنى الذي لم يشهر فإنه عين فن الدراءة بالمعنى المشهور وأما فن الرواية بالمعنى المشهور فعمله من قبيل التصورات بعيد أو غير سديد بقى أن يقال على ما تقرر من أن هذا الفن قواعد كافية يجوز أن يكون الشخص عالماً بفن الدراءة المشهور وإن لم يطاع على حال كل حديث بخصوصه بل وإن لم يعرف الأحاديث نفسها أصلاً كمن يعرف قواعد النحو وإن لم يعرف اللغة ولم يحفظ منها شيئاً * ويتوجه آنهم قد يجعلوه مقدمة لرواية ويحتمل أن العالم به هو من تبعها حديثاً على قدر الطاقة وعرف أحوالها ودرجاتها في الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلاً فتكون مسائله جزئية وتكون معرفة الأنواع أجمالاً من قبيل المقدمات التي تذكر في مبادىء الفنون لتوقفها عليها كما ميز البخاري بين صحيحها وغيره على قدر طاقته وألف بعضهم في مرسليها وبعضهم في مستنداتها وبعضهم في غيرها إلى غير ذلك فلا يتحقق فن الدراءة إلا بعد تحقق فن الرواية * وموضوعه المسند والمن من حيث القبول والرد والمسند هو سلسلة رواة الحديث لا كل واحد منهم على انفراده لأن المسند يتتصف بما لا يتتصف به الواحد كالاتصال والانقطاع والعلو والتزول وتعديل بعضهم عنه برجال الاسناد جرى على الغالب ولا فهو يشمل النساء ويطلق عليه الاسناد أيضاً والمن هو الخبر الذي ينقله الراوى إلى غيره سواء كان قوله أو فعلياً أو غيرهما وليس المراد خصوص اللفظ المنقول بل معناه أوما يشتملها لصحة رواية

الحديث بلمعنى وتسمية المروى كذلك حديثا مع ان المروى هو المعنى
 ولما كان الغالب ذكره عقب سنته فسره بعضهم بما ينتهي اليه السنن
 وقد يسمى المتن بالسنن أيضاً وخرج بقولنا من حيث القبول والرد
 المتن من حيث الاستدلال به وعدمه وعمومه وخصوصه وأوجهه
 ونتيجه الى غير ذلك فإنه من موضوع علم الاصول ثم انه باعتبار اتحاد
 جهة الموضوعية هنا وهي القبول والرد صار الموضوع كأنه شيء واحد
 وان كان متعددًا في ذاته وما كان في هذا الفن موضوعه غير المتن والسنن
 فهو دخيل فيه لفائدة أوراجع الى ماموضوعه من المتن أو السنن بنوع
 تأويل (ومسائله) اما أن تكون باحثة عن أحوال السنن كونه عاليًا
 أو نازلاً وكون رجاله عدولًا أو فسقة ومدلسين أو غير مدلسين وضابطين
 أو غير ضابطين وكونهم صحابة أو من دونهم من الطبقات وضبط أسمائهم
 وأنسائهم ومواليتهم ووفياتهم ونحو ذلك من الصفات واما أن تكون
 باحثة عن أحوال المتن كونه مرفوعًا أو موقعاً أو نحو ذلك من صفات
 الحديث واما أن تكون باحثة عن حالهما معاً ككون الحديث صحيحًا
 أو ضعيفاً لأن الصفات المرتب عليها الصحة بعضها في المتن وبعضها في
 السنن وكذلك المرتب عليها الضعف كذا قالوا بناء على الظاهر من
 ان بعض الاحوال يتحقق في المتن تارة وفي السنن تارة والذى يظهر
 ان أحوال المتن هي المقصودة بالذات وان البحث عن أحوال السنن
 ائمًا هو لبيان أحوال المتن فنلا البحث عن ضبط الرواى ويقتضيه
 ائمًا هو لاجل اثبات صحة الحديث وعن فسقه أو غفلته ائمًا هو
 لاجل اثبات ضعف الحديث ولذلك يقال حديث صحيح لضبط راويه
 أو ضعيف لغفلته وكذلك الملو والتزول فان البحث عنهم ائمًا هو

لأنيات أن الحديث على الأسناد فيقدم أو نازله فيؤخر ومن هنا يظهر أنه لو قيل في تعريف هذا الفن أنه علم يعرف به أحوال الحديث من حيث قبولة ورده لكتفي ويكون موضوعه هو الحديث من تلك الحية وتكون مسائله كلها باحثة عن أحوال الأحاديث من حيث قبولها وردها ولو بواسطة ولكن لما كان كثير من مباحثه في أحوال الرجال وربما دوافع وحدتها من غير ذر متون جعلوا البحث عنها كلّه صود بالذات وأعتبروه مستقلًا وإن كانت غايته معرفة حال الحديث * فان قلت القرآن يتصرف بعض الاحوال المبحوث عنها في هذا الفن ككون بعض قرآنه متواتراً وبعضها آحاداً مشهوراً أو عزيزاً أو شاداً فهل البحث عن حال القرآن من تلك الجهة داخل في فن الحديث * قلت الظاهر عدم دخوله فيه لعدم دخول القرآن في موضوعه ولاستثنائه بفن القراءات واتصاف القراءات الواردة فيه ببعض تلك الاحوال لا يقتضي دخوله هنا لأن كثيراً من أحوال الحديث يوجد في غيره من مطلق الأخبار المروية كافي الأخبار التاريخية ولم يبحثوا عنها في هذا الفن أما عدم تعلق غرضهم بها وأما لاملاها لا يتصرف بجميع الاحوال المبحوث عنها هنا ككون الخبر مرفوعاً أو موقعاً أو مقطوعاً أو مرسلاً على أنه قد يختلف الاصطلاح في البالين فان القراء والاصوليين يطلقون الشأن في القرآن على ما ليس متواتر ولو كان شائعاً بخلافه في مصطلح الحديث وأما لو تكلفت ادخال القرآن في أقواله صلى الله عليه وسلم فلا مانع من دخول البحث عن أحواله من تلك الجهة في هذا الفن لكن الوجه هو الاول * فان قلت اذا كانت هذه الاحوال يوجد بعضها في غير الحديث لم تكن من عوارضه الذاتية بل الغريبة

فلا يكون موضوعها الحديث بخصوصه بل مطلق الخبر الشامل له ولغيره
 * قلت يمكن اجراء ذلك على مذهب المتأخرین من ان مايعرض للشیء
 لجزء الاعم كمطلق الخبر هنا ولو عن غير النبي صلی الله علیه وسلم
 وأتباعه من قبيل العرض الذاتی کا تقسیم في بحث الموضوع على ان
 أرباب الحديث لا يعتبرون مثل ذلك من تدقیقات الحکماء وتنبیل الشیخ
 الایاری فيما کتبه على مقدمة القسطلاني لمسائل هذا العلم تبعاً لغيره
 بقوله كل حديث صحيح يقبل او يستدل به وكل ضعیف يقبل في فضائل
 الاعمال ولا يستدل به على الاحکام ليس على ماينبغی لأن الاستدلال
 بحث آخر بعد البحث عن صحة ثبوت الحديث عن النبي صلی الله علیه
 وسلم وضعف ثبوته عنه وليس من مسائل الفن بل مما يتربّع عليها لأن
 البحث عن الاستدلال بالحديث بعد ثبوت کونه حديثاً والاول من
 فن الاصول والثانی من فن الحديث ويکن انه لما كان صحة الاستدلال
 لازمة لصحة الحديث وعدم صحته لازم لضعف الحديث مثل بذلك
 تسماحاً وكأنه حل الصحة والضعف على الحديث * وفائدته منها معرفة
 ما يقبل وما يرد من جزئیات المتن والسند ومعنى قبول المتن اعتقاد
 ثبوته عن النبي صلی الله علیه وسلم ومعنى رده عدم اعتقاد ذلك ومعنى
 قبول السند اعتماده والإخذ بمرویه * ومعنى رده عدم ذلك ويمكن
 ان يقتصر في الفائدة على قبول الحديث ورده لأن قبول الرأوى ورده
 انما هو ليقبل مرویه او يرد واما عرف المقبول من المردود عرف
 اما يصلح للاستدلال من غيره واما عرف ذلك صح اقتداوه برسول
 الله صلی الله علیه وسلم وكان منجيًّا عند الله تعالى لبدله وسعه ولا يکلف
 الله نفسها الا وسعاًها هذا على ان مسائله کثیرة وأما على انها جزئية باختصار

عن حال كل فرد فرد من أفراد المتن والسنن فيكون البحث عنها هو
عین المعرفة المتقدمة وتكون فائدة جواز أدائه لمن يرويه عنه أو اعتماده
وصحّة العمل بالمقبول واجتناب المردود ومن فائدة أيضاً معرفة
ما يفيد العلم من الحديث وهو التواتر وما يفيض الظن وهو الآحاد
ومنها كمال الاقتدار على فهم كلام الله تعالى لأنّه من وسائله كما قال
تعالى تلين للناس مانزل اليهم * وفضلة أنه أشرف من علوم العربية
لأنّها وسائل بالنسبة إليه وإن كان غيره من العلوم الشرعية أفضل منه
ونسبته أنه بعد علوم العربية وقبل غيره من العلوم الشرعية وإن كانت
معرفة العقائد التوحيدية أرجحـ الا وما تصح به العبادة والمعاملة الضرورية
من الأحكام الفقهية لابد من تقديمها على جميع العلوم واسم علم
الحديث تعلقه بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أعلى أقواله وهي
في مقام التشريع أكثر وأدل من أفعاله ولأنّ السنّة كلها معتمدها
التحديـث من الشـيخ للتـلميـذ * وقل عن الـكرمانـي على البخارـي ان
ذلك لأنّ الحديث يعمـيـعـيـ السنـةـ مقابلـ الكتابـ الذـيـ هوـ القرآنـ وهوـ
قديـمـ والـحدـيـثـ فيـ النـاـغـةـ مـقـابـلـ لـالـقـدـيمـ * وـوـاضـعـ رـوـاـيـةـ هوـ مـحـمـدـ بنـ
شـهـابـ الزـهـرـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ لـماـ كـتـبـ عـمـرـ بنـ
عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ أـهـلـ الـآـفـاقـ إـنـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـسـنـتـهـ فـاـكـتـبـوـهـ فـاـنـ خـفـتـ دـرـوـسـ الـعـلـمـ وـذـهـابـ
الـعـلـمـاءـ وـقـالـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـفـتـحـ أـوـلـ مـنـ جـمـعـ فـيـ ذـلـكـ الرـيـبعـ بـنـ صـبـيـحـ
وـسـعـيـدـ بـنـ عـرـوـةـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ وـلـمـ قـبـلـ أـصـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـأـ
وـجـهـ إـنـ كـلـاـ مـنـ ذـكـرـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ فـيـ بـحـسـبـ قـطـرـهـ كـاـ صـرـحـواـ بـهـ
فـلـاتـنـافـيـ * وـوـاضـعـ عـلـمـ الـحدـيـثـ درـيـاـةـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ الرـاـمـهـرـمـزـيـ
وـالـحاـكمـ

والحاكم أبو عبد الله التيسابوري * وحكمه الوجوب العيني ان تعين
والكافئ ان لم يتبعن حتى يحيط بمعظمها ثم الندب بعد ذلك والظاهر
انه لا تغتريه الا باحة لانه قرية لاندر اوجه في العلم الذي حد عليه الشارع
وطريق استمداده استقراء أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل
والتحقيق ان فن الرواية من النقل عن الصحابة ومن بعدهم وفن
الرواية من استقراء أحوال الرواى والمروى ويمكن رجوع ما قبل الى
ذلك التفصيل * ولما كان وسيلة الى التفسير كما سر ناسب ذكر التفسير
عقبه وضعا أيضا

مبادئ علم التفسير

هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد
الله تعالى بقدر الطاقة البشرية والمراد بالعلم المسائل وخرج بالقرآن
العلوم الباحثة عن أحوال غيره وبدلاته على مراد الله تعالى العلوم
الباحثة عن أحواله من غير تلك الجهة كعلم القراءات فإنه يبحث عن
أحوال القرآن من حيث ضبط الفاظه وكيفية أدائها وخرج علم الرسم
العماني فإنه يبحث عن أحوال الفاظ القرآن من حيث كيفية ايرادها
في الكتابة * فان قلت هذا متعلق بالنقوش لا بالالفاظ فلم يدخل في
البحث عن أحوال القرآن * قلت قد جعلوا علم الخط باحثا عن أحوال
اللفظ العربي وعدوه من علوم اللغة العربية فيكون علم الرسم داخلا في
البحث عن أحوال القرآن فيحتاج الى خروجه بذلك الحقيقة وخرج
بها أيضاً البحث عن حاله من حيث انه مخلوق أو غير مخلوق فإنه تكفل
به المتكلمون ومن حيث حرمة قراءته على الجنب ونحوها فإنه من
الفقه ومن قولنا بقدر الطاقة البشرية يعلم انه لا يقدر في العلم بالتفسير

عدم العلم بمعنى المتشابهات وعدم العلم بمراد الله في الواقع ونفس الامر
 فان هذا العلم ينقسم الى تفسير وتأويل فالاول هو الحزم بأن هذااللفظ
 مثلا معناه كذا ولا يكون الا بنقل من كتاب أو سنة أو اثر ولا يجوز الا
 بتوقف لانه كالشهادة على الله والقطع بأنه أراد بهذا اللفظ هذا المعنى
 ولذا جزم الحكم بأن تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو حيان ماما يخصه انه يمكن استنباط التفسير
 من القواعد العربية لمن تبحر فيها وان تفسير الصحابي الفصيح يجوز
 ان يكون يقتضى اغته ولا يتوقف على نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اه والثانى هو ترجيح أحد المعينين أو المعانى التي يحتملها اللفظ بلا قطع
 وهذا يمكن ادراكه بالقواعد العربية وغيرها ولا يتوقف على نقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو داخل في علم التفسير ايضا وان وقع في
 المتشابه من القرآن لانه بحث عن معنى القرآن بقدر الطاقة البشرية
 وبالجملة فالتفسير ما يرجع الى الرواية والتأويل ما يرجع الى الدراسة كما
 في الفنرى على المطول * فان قلت لم سمي القسمان باسم أحدهما دون
 الآخر * قلت لأن قسم التفسير هو الاصل والام والركن الاهم فغلب
 على التأويل * فان قلت مسائل هذا العلم قواعد كلية كغالب العلوم او
 مسائل جزئية * قلت اذا علمت انه باحث عن أحوال القرآن وهو في
 الخارج أمر جزئي واجزاؤه أيضا الفاظ جزئية علمت ان مسائله جزئية
 كقولك الاسم معناه الدال على المسمى والله معناه الذات القدس
 والرحمن معناه المحسن * فان قلت نقلوا عن ابن عباس ان يأيها الناس
 خطاب لاهل مكة ويأيها الذين آمنوا خطاب لاهـل المدينة في أي
 موضع كان من القرآن فأليس هنا ونحوه من القواعد الكلية * قلت

الذى

الذى يظهرلى أنه كذلك لأن لفظ يأيها الناس متعدد في مواضع مختلفة من القرآن وكل افراده من درجة تحت قول ابن عباس يأيها الناس وكذلك لفظ يأيها الذين آمنوا لأنه لم يخص كلامه بل لفظ مخصوص في موضع معين * فان قلت صرحاً بأن اللفظ لا يتعدد بتعدد محله وهو يفيض أن هذا من قبيل المسائل الجزئية * قلت قائل ذلك هم علماء الأدب الذين لا يلتزمون تدقيرات الحكماء فان تبعهم فلا عليك وقيل انه علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنته وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالالفاظ وال المتعلقة بالاحكام ونحوه أي سببه ومكانه وزمانه وسنته أي كونه متواتراً أو آحاداً أو شاذًا وأداؤه أي كالم والأدغام وألفاظه أي ككونها حقيقة أو بحاجة أو مشتركة أو متراجدة أو صحيحة أو معتلاً أو معبراً أو مبنياً ومعانيه المتعلقة بالالفاظ كالفصل والوصل وبالاحكام كالعموم والخصوص والاحكام والنسخ فدخل فيه علم القراءات وعلم الاصول وعلم الأدب أي ما يحتاج إليه من ذلك ويمكن رجوع هذا التعريف للتعریف المتقدم لأن البحث عن تلك الجهات يرجع إلى بيان المعنى الذي أراده الله تعالى من القرآن وأما دخول الاصول والأدب فمنعون لأن الداخل هننا إنما هو جزئيات مما اندرج تحت قواعدهما وذكر القراءات فيه من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها إلى بعض لامن حيث روایتها ونبؤتها فقط هذا وصرح عبد الحكيم على المطول بأن علم التفسير من قبيل التصورات فيكون المقصود منه تصور معانى ألفاظه وحينئذ يكون من قبيل التعاريف لكن أكثراها بل كلها من قبيل التعاريف الفقهية وتقدم أن السيد يجعلها من قبيل التصدیقات لأنها ترجع إلى الحكم على اللفاظ

بأنها مفيدة هذه المعايير عليه فيكون التفسير من قبيل التصديقات
 فيافق غالب العلوم * وموضوعه القرآن المجيد من حيث ذاته على
 مراد الله تعالى وهو اللفظ المنزلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 للإعجاز بأى سورة منه المتبع بتلاوته والمشهور أن القرآن منزلي من
 عنده تعالى على لسان جبريل عليه السلام بلفظه ومعناه * وفي حاشية
 الشرقاوي على التحرير أنه قيل أن المنزلي هو المعنى فقط فقيل عبر
 عنه جبريل بالفاظ من عنده وقيل تلفقته روحه صلى الله عليه وسلم
 من روح جبريل وأجذبته منها وعبر عنه صلى الله عليه وسلم بالفاظ
 من عنده اه واجتذب روح من روح غيره بعید عقولاً لمشاهدته منه
 في الجمادات كافي المفاطيس وأغرب الشيخ الدباع فقال في أبرزه
 ان الملك مركب من النور والعقل فقط والإنسان مركب منهما ومن
 التواب والروح وعليه فراد بروح جبريل ذاته أو عقله وكونه منزلاً
 للإعجاز بمعنى أنه يترتب عليه الإعجاز وهذا لا ينافي أنه يترتب عليه
 غيره كبيان الأحكام وهداية الانعام والتبيير والانذار وكون الإعجاز بسورة
 منه هو المشهور ومثلها قدرها وأقلها ثلاثة آيات وقيل أن الآية الواحدة
 معجزة أيضاً بل قيل أن الجملة الواحدة معجزة ذكرهم القاضي عياض
 في الشفا * وقيل المعجزة ماسورة من الطوال وأما عشر سور من
 الأوساط واختاره السكاكى كافى خاتمة مفتاحه وخرج من التعريف
 سائر الكتب المنزلة على غيره صلى الله عليه وسلم والاحاديث حتى
 القدسية وما نسخت تلاوته وحكمه وما نسخت تلاوته دون حكمه وإن
 سبق التعبد بتلاوته ما وخرجت القراءات الشاذة أيضاً لعدم التعبد
 بتلاوتها ويدخل فيه ما نسخ حكمه دون تلاوته * فان قلت اذا خرج

منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ما ذكر
 ليس من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبحث عنه بمخصوصه فهل
 هو ساقط عن درجة الاعتبار أم بحوث عنه في غير الحديث والتفسير
 * قلت أما منسوخ التلاوة والحكم فالظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار
 من زمن الصحابة رضي الله عنهم بل من زمنه صلى الله عليه وسلم كما
 ذكر في تفسير قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله وأما منسوخ
 التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنهم المفسرون لا يوضح معنى
 لفظ قرآن كافي قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو مأمة وله
 آخ وأاخت فلكل واحد منهم السادس فإن المراد بالآخر والاخت يتضمن
 بالللفظ الذي قرأ به بعضهم * وهو قوله تعالى من أم وكافي قوله تعالى
 وأمهاتكم الآتي أرضنكم فإن مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من
 قوله تعالى في موضع آخر خمس رضعات معلومات يحرمن وهم جرا
 وقد يبحث عنه الفقهاء عند استبانت الأحكام من القرآن أو الحديث فهو
 من لواحق الكتاب والسنة لا داخل فيها ولا مستقل بغيرها وإن
 ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات وخرج عنه أيضاً الافتراض التي
 تقدر في القرآن لتوقف دلالة بعض ألفاظه على تقديرها فانها ليست
 من القرآن وإن كانت مراده له تعالى كما صرح به الشرقاوى على
 التحرير وخرج بقولنا من حيث دلاته على مراد الله تعالى موضوع
 في القراءات فإنه القرآن من حيث اختلاف ألفاظه بزبادة أو نقص أو
 مد أو قصر أو تفخيم أو ترقيق أو تحفيف للهمزة أو تجحيف أو نحو ذلك
 لامن حيث دلاته على معناه وكذلك موضوع الرسم العثماني فإنه القرآن
 من حيث كتابة ألفاظه ثم إن مفهوم القرآن بهذا المعنى أمر كل يصدق

على مجموعه وعلى بعضه ولو حرفاً واحداً بل لو فرض له فرد آخر غير هذا الممدوح لصدق عليه فيكون اسم جنس ولا ينافي شموله للبعض تقديره بالاعجاز بسورة منه لأن المعنى بسورة من جنسه وكذلك مفهوم القرآن بمعنى ما نقل إلينا بين دفعي المصحف تواتراً فهو كليًّا أيضاً صدقه بالبعض ويخرج عنه جميع ماضي حق القراءات الشاذة لأنها لم تنقل إلينا بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف أبي رضي الله عنه أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما أفاده في التلويح * فإن قيل أنه يشمل أسماء السور وأعدادها مما تواتر نقله بين دفعي المصحف * قلت المقصود ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه القرآن هذا ولكنهم صرحوا بأن المراد بالقرآن ما صدق عليه ذلك المفهوم وهو الفرد المشخص الذي هو مجموع اللفاظ المعهود خارجًا فيكون القرآن علمًا شخصياً عليه كباقي أسماء الكتب والترجم وتشخصه أما باعتبار تأليفه المخصوص الذي لا يختلف بتنوع الحال أو بخلافة تأليفه وقيامه بأول لسان اختزعه الله فيه وهو لسان جبريل عليه السلام كما نقل ابن قاسم عن **الكمال** وغيره وأفاد الفنزري على التلويح أن القرآن لا يجوز أن يكون واحداً بالشخص لأن فيه قراءات مختلفة فاما أن يقال أنه عبارة عن مجموعها كلها حق لا يحيث من حلف لا يقرأ القرآن وقراءه بواحدة منها والظاهر خلافه واما أن يكون عبارة عن تمام ما يشتمل على قراءة معينة منها وهو حكم أو واحدة مطلقة فقد تعدد الذات ولم يتوقف تعدده على تعدد الحالات انه وقد يقال ان ذلك المشخص هو المجموع المركب من اللفاظ التي اتفق فيها القراء ومن اللفاظ غير معينة من اللفاظ التي اختلفوا فيها فتلا * قوله تعالى

أأنذرتهم قرأه حفص هكذا وقرأه ورش بتسهيل الموزة الثانية ووصل
 الميم بواو فالجحول جزاً من القرآن هو احدى القراءتين لا يسمى بالكتن
 هذا ربما لا يظهر عند اختلافهم بالزيادة والتقصي الا ان تجعل الجملة
 التي وقع فيها ذلك كالكلمة المختلفة في صفاتها ويقى النظر في اختلافهم
 في البسمة هل هي آية من كل سورة أم لا والا وجه ان يقال اختلاف
 القراء اما في صفات الالفاظ واما في زيادات تزاد علىها فذلك الشخص هو
 مجموع الالفاظ المتفق على اياتها الموصوفة بأى صفة من تلك الصفات
 التي اختلفوا فيها وتعدد صفاتها لا يقدح في تشخيص ذاتها واما الالفاظ
 التي اتبتها بعضهم ونفها بعضهم فهى جزء من ذلك الشخص عند
 الثبات وليس جزاً منه عند النافي ولا يضر ذلك في تشخيصه أيضاً
 وبالمثل فقد يطلق القرآن على الفرد الشخص وهو مجموع مانزل على
 محمد صلى الله عليه وسلم للتعبد بتلاوته وقد يطلق على المفهوم الكلى
 وهو مطابق مانزل كذلك الصادق بذلك المجموع وببعضه وعلى كل
 حال فاختصاص القرآن بالكتاب الحمدى بطريق الغلبة والا فقد زوى
 القاضى عياض فى شفائه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال حقف على داود القرآن فكان يأمر بدواه ان تسرج فيقرأ القرآن
 قبل ان تسرج يعنى الزبور وهذا يفيد ان القرآن في الاصل كل ما يقرأ
 به فاختصاصه بالكتاب الحمدى انا هو بطريق الغلبة ثم على ان
 مفهومه كلى يكون كل لفظ من الالفاظ جزئيا من جزئياته وعلى انه
 شخص يكون كل لفظ منه جزء من اجزاءه فهو موضوعات مسائل التفسير
 على الاول جزئيات من موضوعه وعلى الثاني اجزاء منه * ومسائله
 اما ان تكون باحثة عن الامر اوالمعنى أو عن الوعد والوعيد أو عن

الوعظ أو عن أخبار السايقين كقولنا أقيموا الصلاة معناه الامر بالصلاحة
 ولا تقربوا الزنا معناه النهى عن الزنا والمسائل المبحوث فيها عن معنى
 اللفظ المفرد راجحة الى ما ذكرنا من الانواع بل بعض تلك الانواع
 يرجع الى بعض * فان قلت كثيرا ما يذكى فيه من مسائل القراءات
 ومن جزئيات مسائل التحوى والصرف وغير ذلك من العلوم كقولهم
 الاسم مشتق من السمو وأصله سمو والله مشتق من إله اذا عبد وأصله
 الله والرحمن مشتق من الرحمة بمعنى الاحسان فهو تلك المسائل من
 التفسير * قلت الظاهر أنها منه لأنها وان لم تكن مقصودة بالذات فهي
 وسيلة لمقصود بالذات وهو بيان معنى الالفاظ لانه اذا علم ان لفظ
 الجملة مشتق من الله بمعنى عبد علم ان معناه المعبد اذا علم ان الرحمن
 من الرحمة بمعنى الاحسان علم ان معناه المحسن وهكذا ولا ينافي ذلك
 كونها من مباديه لامن مقاصده لانهم كثيرا ما يطلقون اسم الفن على
 ما يشمل مباديه * ولهذا جعلت المبادىء جزأ من العلوم بل قد يستغنى
 بذلك في بيان المعنى المقصود بالذات فيكون مقصودا بالذات * فان
 قلت كثير من مسائل اللغة ما هو مذكور في التفسير ومبين المعنى بذلك
 لا وسيلة الى بيان المعنى كقولك الصيب معناه المطر النازل فاما مسألة
 لغوية وهي بعينها مسألة تفسيرية * قلت ان كان الحكم على فيها هو لفظ
 الصيب مطلقا ولو لم يكن قرآنا فهو من قبيل الوسائل لاماقصد وان
 كان هو لفظ الصيب المقيد بكونه قرآنا فهو مسألة تفسيرية مقصودة
 بالذات للغوية وأيضا الحكم في المسألة اللغوية راجع لما عند العرب
 وفي التفسيرية لما عند الله تعالى * فان قلت ما وجده قول بعضهم دليل
 التفسير الكتاب والسنة ولفظ العرب الرباء واستمداده من على أصوله

الدين وأصول الفقه مع أنه متوقف على كل منها بل وعلى غيرها على
 السواء * قلت لعله اعتبر في الثلاثة الاول أنها منبته لمسائله بفضلها دليلا
 وفي الآخرين إنما كالمادة بعض مسائله بفضلها مستمدًا * وفائدة
 زيادة التذكر والاعتبار عند تلاوة القرآن والاقدار على استبطاط
 الأحكام الشرعية عند الحاجة فإنه أصل أدلة الأحكام الفقهيّة والمقائد
 التوحيدية لا يعتمد بها مالم تؤخذ من القرآن * وفضله انه أشرف من
 علوم العربية ومن علم الحديث لعظم فائدته وشرف موضوعه بالنسبة لها
 ونسبته لما اعداه من العلوم تعلم من استمداده فينبغي تأخيره في
 التحصيل عن العلوم التي يستمد هو منها * واسمه التفسير لأنه يبين فيه
 معانى كلام الله تعالى والتفسير في اللغة الكشف والتبيين واختص باسم
 التفسير دون بقية العلوم المشتملة على الكشف والتبيين لأنه خطأ أمره
 واحتياجه إلى زيادة الاستمداد حيث اشتمل على تبيان مراد الله تعالى
 من كلامه القديم كان كأنه هو التفسير دون ماعده وواضعه الإمام
 مالك بن أنس وأماماً ماقول عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين
 فلم يكن على سبيل التبدوين والاحاطة بجميع ذلك الفن * وحكمه
 الوجوب العيني أو الكافئي أو الندب كافي علم الحديث * واستمداده
 من علوم العربية ومن الأصول ومن الكتاب والسنة والاجماع بل
 والقياس كتفسير آية بمعنى لم يرد فيها عن الشارع قياساً على تفسير آية
 أخرى بذلك وارد عن الشارع ولما كان متطلقاً بالرُّكْنِ الاعظم من
 أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس المبحوث عنها في
 الأصول كان الأصول هنالك مؤخرًا عنه بل هو بالنسبة للأصول بمنزلة
 الجزء من الكل والكل مؤخر عن الجزء فكذا هو بمنزلته وهو

مبادئ علم أصول الفقه

الاصل في اللغة ما يبني عليه غيره حسيا كان أو عقليا كابتناء المدلول على علته والمدلول على دليله * وفي عرف العلماء بمعنى القاعدة وهي القضية الكلية التي يعرف بها أحكام جزئيتها * وفي اصطلاح الاصوليين بمعنى الدليل الاجمالي وبمعنى الامر المقىيس عليه غيره في الحكم وبمعنى الحكم السابق المستصحب ويطلق في اصطلاح الفقهاء على الدليل التفصيلي * نقولهم الاصل في وجوب الوضوء قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اح ولفقه في اللغة الفهم * وفي الاصطلاح معرفة الاحكام الشرعية الفرعية واضافة الاصول اليه تقييد اختصاصها بها كما هو قاعدة الاضافة * فان قلت اصول الفقه قد يبني عليها غير الفقه فلا يختص بها * قلت هو مختص بها من حيث أصليتها له ودلالتها عليه لامن حيث ذاتها ولا من حيث أصليتها لغيره على ان الاصول مادون الا بالنظر لابتناء الفقه عليه فالاختصاص بحسب القصد فلا ينافي ابتناء الغير وان لم يقصد فمعنى اصول الفقه بحسب اللغة الاشياء التي يبني عليها الفهم وبحسب الاصطلاح القواعد والادلة الدالة على تلك الاحكام ويمكن اعتبار المضاف بالمعنى اللغوي والمضاف اليه بالمعنى الاصطلاحي كما هو ظاهر كلامهم فيكون معنده الاشياء التي تبني عليها الاحكام لكنه يكون ملتفقا من اللغوى والاصطلاحي ويعد هنا عكسه لأن المقصود بالإضافة تعيين الاول بالثاني فينبغي أن يكون هو مبين والأنسب هو التعيين الذي ينطبق المعنى الإضافي على المعنى المفci الآتى هذا والتحقيق ان الدليل في ذاته أصل للحكم في ذاته بمعنى ان

ثبوت الدليل في الواقع يلزم منه ثبوت الحكم في الواقع ومعرفته أصل
 لمعرفته أى يلزم منها معرفته ثم أنه قطع النظر فيه عن معنى الإضافة
 وصار برمته أسماء الفن مخصوص بحيث مقاً أطلق لainصرف الا اليه ولا
 يفهم منه غيره الا بقرينة الا انه مشعر بمدح ذلك الفن من حيث انه
 يتوصل به الى الفقه الذى به انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد
 فهو لقب هذا الفن وهو علم يبحث فيه عن أحوال أدلة الفقه من حيث
 الاستدلال بها على أحکامه أى قواعد كلية يبحث فيها عن الموارض
 الذاتية لادلة الفقه يلزم من العلم بها معرفة أحکام المسائل الجزئية
 المندرجة تحتها كقولنا الامر يفيد ثبوت وجوب المأمور به فقوله
 تعالى أقيموا الصلاة يفيد ثبوت وجوب اقامتها لانه أمر بها وكيفونا
 النبى يفيد ثبوت حرمة المنهى عنه فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع
 أحدكم على يبع أخيه يفيد ثبوت حرمة البيع على يبع الآخر لانه
 نهى عنه وقولنا مثلا لانه أمر بها اشاره الى قياس صورته هكذا
 أقيموا الصلاة أمر والامر يفيد الوجوب ونتيجته أقيموا الصلاة يفيد
 وجوبها وعلى هذا فقس بقية الادلة وصغرى تلك الاقيسة تبين في
 مبادى الاصول و الكبرى في نفس الاصول وينتتجتها عند الاجتهاد
 وأما كيفية استبطاط مسائل الفقه الباحثة عن أحوال أفعال العباد من
 تلك الادلة كما يأتي فهى كان يقال الصلاة تعلق بها الامر وكل ما تعلق
 به الامر واجب فهذا متدرج ثبوت الوجوب للصلاه * وسيأتي تحقيقه في
 بيان الفقه وذلك التركيب هو كيفية النظر في الدليل لانفس الدليل
 فلا يقال الدليل عند الاصولين مفرد وهذا مرکب * وليس الدليل هو
 كون الخطاب أمرًا مثلا بل الدليل نفس الخطاب وكونه أمرًا هو

جهة الدلالة كما في العام وحدونه * فان قلت قد تقرر في الاصول ان الخطاب والامر والنهى تطلق على انواع الكلام النفي فما المراد بها هنا * قلت لا يخفى ان المراد بها هنا انواع الكلام اللفظي لامها هي الادلة * وقد تقرر أيضا ان كلا الاطلائقين حقيقة خروج عن التعريف مالا يتعلق بالادلة من العلوم وخرج ما يتعلق بأدلة غير الفقه وخرج ما يتعلق بأدلة الفقه لامن حيث استبطاط الاحكام منها كعلم التفسير فانه متعلق بالكتاب وعلم الحديث فانه متعلق بالسنة لكن لامن تلك الحسينية بل الاول من حيث بيان معانيه والثانى من حيث القبول والرد لامن حيث دلالتها على الاحكام الفقهية وعددها وما يذكر في أثناء مباحثه مما ظاهره البحث فيه من حيث القبول والرد كقولهم زيادة العدل مقبولة يجب تأويله بأن المراد القبول في الاستدلال لا مجرد الشبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يختلط فن الحديث بفن الاصول على ان اصول الفقه لا يدان يعرف به أحوال جميع أدلة الفقه وهذا متعلقان بعضها وخرج أيضا علم الجدل وهو علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطل او عدم اي وضع يراد ولو حقا لانه يحصل للشخص ولو لم يسرف شيئا من كتاب ولا سنة ولا نحوهم فهو شيء بالمنطق في عدم تعلقه بأدلة مخصوصة دون غيرها وخرج أيضا علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ الاحكام التي استبططها امام من الأئمة وعدد مخالفتها من غير استناد الى دليل مخصوص لأن العالم به ليس باحثا عن أحوال أدلة الفقه واما هو متمسك بوجود المقتضى للحكم ايجالا عند امامه فيكون ثابتا ويوجد النافي للحكم الذي يخالفه ايجالا عنده فيكون ذلك الحكم منفيا فان اطمع الخلافي على أدلة الاحكام واستدل

عليها

عليها بها صار مجتهدا وأصوليا * فان قلت كثير من مباحثه يتعلق بغير
 الأدلة لاسيما مباحث العام والخاص فانهم كثيرا ما يصورون مباحث
 المخصصات وينتلوها بصيغ الاقرار والوقف والعتق ويفرعون أحكام
 تلك الصيغ على تلك المباحث * قلت هي وإن تعلقت بغير الأدلة
 متعلقة بها أيضا وهي المقصودة بالذات منها وأما تصوّرها بالصيغ
 المذكورة وتقرير أحكامها عليها فهي زيادة فائدة مناسبة للأصول
 فتكون من حيث تعلقها بالأدلة من الأصول ومن حيث تعلقها بذلك
 الصيغ ليست منه بل تابعة له كالمقواعد التي ينبغي عليها الفقهاء نحو قوله
 اليقين لا يرفع بالشك والمتشقة تحيل التيسير كاسباب في النفي عليه
 على ان تلك الصيغ منزلة نصوص الشارع في اعتبار دلالتها على
 معانها وترتب بعض الأحكام عليها وأدلة الفقه الإنجالية أربعة الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس وما عدّها من أنواع الاستدلال كالاستقراء
 فهو راجع إليها والمراد بالكتاب والسنة ما شتملا عليه من الأوامر
 والنواهي وما في معناهما مما يفيد الأحكام الفقهية كافعاله صلى الله
 عليه وسلم وقراراته ويلحق بالكتاب والسنة الآيات المنسوخة الثلاثة
 دون الحكم والقراءات المروية آحادا كما مر في مبادي التفسير ولما كان
 تفصيل افراد تلك الأدلة والبحث عن كل واحد منها بخصوصه لا يكاد
 يمكن عنونوا عن كل نوع منها بعنوان كلى ويجنوا عن أحواها على
 وجه اجمالى كمطلق الامر ومطلق النهى ومطلق الاجماع ومطلق
 القياس لتيسير ذلك واشتراك جزئيات كل نوع فيما يثبت له من الأحكام
 كما هو شأن العلوم القانونية يكون البحث فيها عن أحوال الكلمات
 ويعرف به أحوال الجزئيات فمن زاد في التعريف قوله على وجه

كلی فانما صرخ بالمراد و لم يزد شيئاً لم يكن يستفاد وأما البحث عن
 أحوال الادلة تفصيلاً على قدر الطاقة فهو وظيفة المحتجه لا الاصولي
 وما قبل ان المقصود في القضايا الكلية هو الحكم على الجزيئات
 التدرجية تحت موضوع كل منها فيكون البحث في الاصول عن الادلة
 التفصيلية والا كانت طبيعتها لا كليات فهو مبني على رأى مرجوح في
 القضايا المخصوصة بالسور والتحقيق ان الحكم فيها علي الطبيعة من
 حيث اقطابها على الافراد وفي القضايا الطبيعية علي الطبيعة من حيث
 ذاتها كما مر في بحث المسائل على ان المراد بالبحث عن الادلة التفصيلية
 هو الحكم على كل منها بعنوان يخصه وعن الاجماعية هو الحكم
 عليها بعنوانات كلية وذهب امام الحرمين الى ان القياس ليس من اصول
 الفقه وإنما يعن في كتبه لأن اثبات حجيته من غرض الاصولي
 لتوقف الفقه عليها ولا يلزم ان كل ما هو غرض للاصولي يكون من
 اصول الفقه # قال الزركشى وشبهه ان اصول الفقه أداته وأداته
 إنما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن ولكن لأنهم
 ان اصول الفقه أداته فقط سلنا ولا نسلم ان أداته لا تقييد الا القطع
 سلنا ولا نسلم ان القياس لا يفيد الا الظن او وقد يقال ان حججية
 الكتاب والسنة والاجماع قطعية بخلاف حججية القياس وأيضا القياس
 فرع عن دليل الاصل فليكن هو الاصل ولا يقال الاجماع أيضا فرع
 عن مستند فليكن هو الاصل لانا نقول مستند القياس معلوم بعينه
 بخلاف مستند الاجماع وأحوال تلك الادلة هي عوارضها الناتجة
 اللاحقة لها من حيث دلالتها على الاحكام الفقهية وهي كما في التوضيح
 اما أن يكون البحث عنها مقصودا بالذات كقول الامر يدل على الوجوب
 واما

واما أن يكون مقصودا بالتبغة كقولنا التكراة في سياق النفي للمعوم ثم أنها نارة تمرض للادلة في نفسها كامر وكون النفي مقيدا للتحريم وكون الاجماع حجة وكون القياس حجة وعقدوا لها مبحث الكتاب ومبحث السنة ومبحث الاجماع ومبحث القياس ويتبعها مبحث الاستدلال الشامل لما عدا الاربعة من الادلة ونارة باعتبار معارضة بعضها لبعض كون النفي مقدما على الامر وكون المثبت مقدما على النفي وعقدوا لها مبحث التعادل والترجيح وبينوا فيه ما يترجح به أحد الدليلين على الآخر عند التعارض * وهذا في تعارض الادلة وأما الترجيح عند تعارض احتمالين في فهم دليل واحد فأغلبه مذكور في مبحث الحقيقة والمحاذ كتضارض الحقيقة والمحاذ والنقل والإضمار والاشراك والتخصيص وتارة باعتبار استنباط المجهد للحكم منها وعقدوا لها مبحث الاجماد وبينوا فيه شروط المجهد وغيرها مما يتعلق بالاجماد وأشار لذلك منلا خسرو في المرأة بقوله المراد بأحوالها يعني الادلة اعراضها الذاتية باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقاً أو عند التعارض أو باعتبار استنباط الاحكام منها * فان قلت وجوع الاحوال الاولى وانتهائية الى الادلة ظاهر * وأما انتهائة فامرها مشكل لانه ان كان المراد بها شروط المجهد التي يجب على الاصولي أن يعرف أنها شروط لابد من قيامها بالشخص حتى يصح اجتهاده فليست أحوالا للادلة بل للمستدل وان كانت غيرها فلم بينوها * قلت يمكن أن يراد بها كون الادلة مشروطا في المستدل بها اتصفه بذلك الصفات حتى تقيد الاحكام * بل مثله يقال في كثير من المرجحات كما في الترجيح بعلو الاستناد وفقه الزاوي الى غير ذلك من صفات الرواية فلما تعلقت الاحوال بما

يلابس الادلة كانت متعلقة بالادلة تبعاً على قياس مقالة اتحاده في التعت
السيبي لكن لا يخفى ما في ذلك من التكلف ومن ثم ذهب امام الحرمين
والقشيري والكمال الى جعل مباحث المرجحات من فن الاصول دون
مباحث شروط المجهود وهو وجيه واما ابن السبكي فلم يجعلهما جمیعاً
من الاصول * ولذا قال في جمع الجواجم أصول الفقه دلائل الفقه
الاجمالية وقيل معرفتها والاصولى العارف بها وبطرق استفادتها
ومستفيدها فقوله دلائل الفقه جمع دلالة يعني دليل وقيل انه جمع
دليل وسمع له نظائر كسليل وسلاميل ووصيد ووصايد فلعله مثلها وبه
يندفع ما قبل جمع دليل وجمع فعيل على فئائل غير قيامي
وهو على تقدير مضاف أي قواعد دلائله يعني القواعد الباحثة عن أحوال
دلائله أو المراد بدلائل الفقه تلك القواعد ومعنى الاجمالية الكلية كمطلق
الامر ومطلق النهي أو كقولنا الامر يدل على الوجوب والنهي يدل على
الحرم لا التفصيلية كافية الصلة ولا تقربوا الزنا أو كقولنا أقيموا
الصلة يفيد وجوبها ولا تقربوا الزنا يفيد تحريمها لأن البحث عنها قد صدر
من وظائف المجهود فلا ينافي ان دراجها في الاجمالية تبعاً والقرينة على
ذلك التأويل * قوله قبل ذلك الآتي من فن الاصول بالقواعد حيث
بين القواعد بالفن فقوله وقيل معرفتها المراد بها اعتقادها والتصديق
بها لاقصورها كما هو ظاهر وبه يندفع ماورد عليه من ان الادلة موضوع
الاصول ومعرفتها اتصورها والاصول هو القواعد الباحثة عنها أو التصديق
بها وقال المخلى في شرحه راجح المصنف الاول بأنه أقرب الى المدلول
لغة اذ الاصول لغة الادلة او ومل عدوه عن التعير بالقواعد الباحثة
عن الادلة الى التعير بالادلة للاشارة الى ذلك * وأورد عليه أن مآل

التعريف الاول الى الثاني لأن القواعد لا تكون على الاصول الاباعitar ادراها كما
 والتصديق بها فرجع الامر الى معرفتها فلا معنى للترجيح * وأجيب
 بأنه قد اشتهر ان أسماء العلوم تارة تطلق على ادراك القواعد وتارة
 تطلق على نفس القواعد المدركة ولا يلزم من اعتبار ادراها كما وجوب
 الاول الى الثاني ثم انها قد تطلق على ملكة ادراك القواعد ايضا لكن
 لم يذهب أحد الى تعريف الاصول بملكة ادراك القواعد التي يبني
 عليها الفقه مع انه كباقي العلوم في صحة تعريفه بذلك ولعلم اعتبروا
 ما يتوقف عليه الفقه وهو انما يتوقف على القواعد باعتبار معرفتها
 وان لم توجد ملكة ويشير الى هذا انه لم يشترط في الاجتهد أن تكون
 العلوم التي يتوقف عليها الفقه ملكات للمجتهد الا الشیخ السبکی وأورد
 ايضا ان الاصول لغة ماينبئ عليها غيرها لاصحوص الادلة وان سلم
 فلا معنى لقرب الشیء من نفسه * وأجيب بأن المراد ان الاصول
 حماصدقها الادلة او الاصول المضافة الى الفقه منها الادلة ولا يلزم
 قرب الشیء من نفسه لأن المعنى الاصطلاحی هو الادلة الاجمالیة
 واللغوی صادر بالتفصیلية فليس نفسه وربما يتقدار ان مراده تعريف
 اصول الفقه بالمعنى الاضافی كما يشعر به اعادة الاضافة في التعريف
 وتعريفه الفقه بعد ذلك ولا ينافي قوله ويقول معرفتها لانه كما ان الادلة
 اصل للادکام كذلك معرفتها اصل لمعرفة الادکام لكنه أفاد في منع
 الموانع أنه بالمعنى الاقبی مع ملاحظة المعنى الاضافی للإشارة الى وجه
 النقل منه الى المعنى الاقبی ويفیده هنا أيضا قوله دلائل الفقه بالاظهار
 لانه لو كان ملاحظة الاضافة لكان المقام للاضمار وايضا حبه انه لم يقل
 دلائله بالاضمار مع تقدم لفظ الفقه لأن المتقدم جزء من العلم لمعنى

لله كالزائى من زيد فلا يصح الاضمار بعده واعادة الضمير عليه وأما
 كونه اسمًا مستقلاً والاصول مضافة اليه فذلك باعتبار المعنى الاضافى
 قبل نقله الى العلمية فظاهر انه لا اضافة فيه الآن حتى تكون الثانية
 تكريراً لها بل هو اسم لمعنى مفرد واضافته صورية وإنما اعرف الفقه
 مع انه بقصد الاصول لا الفقه اظهاراً لقدر الفقه حتى يظهر مدح اصوله
 فاندفع ما قيل لداعى لتعريفه لانه ليس من الاصول ولم يعرف اصول
 الفقه بالمعنى الاضافى حتى يقال انه عرف المضاف أولاً فعرف المضاف
 اليه ثانياً كابن الحاجب وغيره وأراد بطرق استفادتها المرجحات التي
 توجب للمجتهد تقديم أحد الدليلين على الآخر عند التعارض وبطرق
 مستفيدها شروط الاجتهاد التي يتوصل بها المجتهد الى مقصدہ من
 استفادة الاحکام من الادلة وترجيح أحد الدليلين على الآخر ان
 تعارضاً ويمكن انه أراد المارف بمستفيدها أى بأحواله المشروطة في
 الاستفادة وهي تلك الصفات لكن تفوت الاشارة الى جمل الصفات
 طريقاً كالمرجحات وهو مستند المصنف في توكمها من التعريف على
 ما يأتى وعلى كل حال فلا يتحقق مفهوم الاصولى الا بمعونة الاشياء
 الثلاثة وان كان الاخيران طريقاً الى الاول بالنسبة اليه يعنى انه يتوصل
 بالاول منهما الى معرفة الدال على الحكم من الدليلين الاجماليين المتعارضين
 وبالثانى الى معرفة من هو أهل للاستدلال به والاستفادة منه وإنما
 عرف الاصولى بعد تعريف الاصول لانه اعتبر في مفهومه معرفته
 بأمرین يتوقف الاصول على معرفتهما لم يعتبرهما في الاصول فاندفع
 ما قيل لاحاجة اليه للعلم بأن الاصولى هو العالم بفن الاصول والحاصل
 ان ابن السبكى أسقط المرجحات والصفات من تعريف الاصول وأدخلها

في تعریف الاصول والجهود ادخلوها في تعریف الاصول لأنها يتوقف عليها الفقه بواسطه أن المستدل على أحکامه لا يعرف الادلة التفصیلية الدالة عليه الا اذا عرف المرجحات واتصف بشروط الاجتہاد وكل ما يتوقف عليه الفقه فهو من الاصول وقال الحنفی اسقطها المصنف لما قاله من أنها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق اليه وذكرها حينئذ في تعریف الاصول كذكرهم في تعریف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه حيث قالوا الفقيه الجھد وهو ذو الدرجة الوسطى عریة وأصولاً الى آخر صفات الجھد وما قالوا الفقيه العالم بالاحکام هذا کلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات والصفات طريق للدلائل الاجماليۃ الذي بنى عليه اسقاطها من تعریف الاصول اه وصرخ ابن قاسم وغيره أن المصنف ذكر هذا في من الموضع لكنه تصفحته فلم أجده شيئاً من ذلك في النسخة التي وقعت لي منه وذكر بعض مشايخنا عن بعض الافضل أن من الموضع ثلاث نسخ صغير وكبير ومتوسط اه فلعل ماصرحا به في نسخة غير التي رأيتها والذى يتبادر من کلامه انه انما اسقطها بناء على دعوه أنها ليست من فن الاصول ولما استشعر أن ذكرها في کتب الاصول وفي تعریف الاصولى مناف لتلك الدعوى أجاب بأن ذكرها في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لا لأنها منه وعمل دعوى التوقف بأن المرجحات والصفات طريق الى معرفة الاصول وذكرها في تعریف الاصولى لذلك التوقف كذكر القوم للصفات في تعریف الفقيه لتوقف الفقه علىها وفهم منه ابن قاسم وتبعه غيره أن اسقطها مبني على كونها طریقاً للاصول الذي هو الادلة الاجماليۃ فاعتراضاً على الشارح في

تسلیمه ذلك البناء لأن كونها طریقا للدلائل الاجمالیة لا ينافي جملها
 معها فنا واحدا وهو وجیه في ذاه لان کثیرا من العلوم يتوقف بعض
 مسائله على بعض کانتطق والکلام لكن ذلك اثنا يظهر على جعل قوله
 الذى بنى عليه صفة لكون المرجحات والصفات طریقا للدلائل الاجمالیة
 والظاهر انه صفة لکلامه ويختاج الى جمل قوله لأنها طریق اليه علة
 لكونها ليست منه والظاهر انه علة للتوقف كما يتبارد من عبارة المصنف
 الاهم الا أن يستند الشارح الى نقل عنه غير ما من يفيد ان كونها ليست
 منه مبني على كونها طریقا اليه والحاصل أن کلامه يشتمل على عشر
 دعایوی ببعضها صريح وببعضها ضمی کا نشریۃ الاولی کون المرجحات
 والصفات ليست من الاصول * الثانية کون ذکرها في کتبه لتوقفه عليها
 * الثالثة کونها لم تذكر في کتبه لغير ذلك کا يتضمنه الحصر بانما * الرابعة
 کونه متوفقا عليها کا يتضمنه التعلیل * الخامسة کونها طریقا اليه الذى
 علل به توقفه عليها * السادسة تشیده تعريفه للاصولی بتعريفهم للفقیہ
 * السابعة التسویة بين الاصولی والفقیہ في أن التوقف في كل توقف قیام
 وحصول کا يتضمنه التشیده * الثامنة کون ما ذکر فيه الشروط تعريفا
 للفقیہ کا يتضمنه الاضافۃ في قوله تعريف الفقیہ * التاسعة وان لم يتعرضوا
 لها کون ما ذکر في تعريف الاصولی لا بد منه کا أن ما ذکر في تعريف
 الفقیہ لا بد منه على ما يتضمنه التشیده * العاشرة کونهم لم يقولوا الفقیہ
 هو العالم بالاحکام فأما الدعوى الاولی فلم يذكر لها دليلا الا على ما
 فهو من أن اسقاط المصنف للمرجحات والصفات مبني على كونها
 طریقا للاصول لانه يوصل الى کون اسقاطها مبنيا على أنها ليست منه کونها
 ليست منه مبني على أنها طریق اليه والطریق الى الشی لا يكون من

الشىء وحيثـنـدـ يقال ان فيه مصادرة لان عمل النزاع هو كون الاـدـلـةـ
 الاجمالية الى زعم أن المرجحات والصفات طريق البـهـاـ هـيـ الاـصـوـلـ
 او بـعـضـ الاـصـوـلـ * فـاـنـ قـيـلـ صـرـادـهـ اـهـاطـرـيـقـ اـلـىـ الاـدـلـةـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ
 كـوـنـهاـ هـيـ الاـصـوـلـ اوـ بـعـضـهاـ وـمـقـىـ كـاـنـتـ طـرـيـقاـ يـهـاـ كـاـنـتـ بـنـزـلـةـ الـبـادـيـ
 وـالـمـقـدـمـاتـ هـاـ وـبـيـادـيـ الـعـلـمـ لـاـتـكـوـنـ مـنـ * قـلـتـاـ تـقـدـمـ اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـومـ
 مـاـ تـوـقـفـ بـعـضـ مـسـائـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـعـ جـعـلـهـاـ عـلـمـاـ وـاحـدـاـ عـلـىـ اـنـ كـوـنـهاـ
 طـرـيـقاـ لـاـدـلـةـ الـاجـمـالـيـهـ مـرـدـدـ عـلـىـ مـاـيـأـىـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ اـنـ كـوـنـهاـ لـيـسـتـ مـنـهـ
 مـبـىـ عـلـىـ كـوـنـهاـ طـرـيـقاـ لـاـجـمـالـيـهـ وـقـدـيـقـالـ اـنـ مـبـقـىـ عـلـىـ مـاـيـخـتـاجـ اـلـيـهـ
 صـنـيـعـهـمـ مـنـ دـفـعـ التـتـافـيـ الـوـاقـعـ فـيـ قـاـنـهـمـ جـعـلـهـمـ مـرـجـحـاتـ وـالـصـفـاتـ
 مـنـ الـفـنـ وـاقـتـصـرـوـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ اـلـادـلـةـ الـاجـمـالـيـهـ كـمـيـأـىـ مـعـ وـجـوبـ
 الـمـوـافـقـةـ بـيـنـ مـسـائـلـ الـفـنـ وـمـوـضـوـعـهـ فـلـابـدـ مـنـ اـسـقـاطـهـمـاـ مـنـ الـفـنـ اوـ
 زـيـادـتـهـمـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ مـنـ الـثـانـيـ لـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ مـرـجـحـاتـ
 وـالـصـفـاتـ مـنـ عـوـارـضـ اـلـادـلـةـ اـلـىـ هـيـ مـوـضـوـعـ الـفـنـ وـكـوـنـهاـ مـنـ الاـصـوـلـ
 لـاـيـقـنـىـ كـوـنـهاـ مـنـ مـوـضـوـعـهـ حـقـ يـخـتـاجـ اـلـىـ زـيـادـتـهـمـاـ فـيـ وـاـمـاـ الـثـانـيـةـ
 وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ فـهـىـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـخـامـسـةـ اـلـىـ كـوـنـ مـرـجـحـاتـ
 وـالـصـفـاتـ طـرـيـقاـ لـاـدـلـةـ الـاجـمـالـيـهـ وـهـىـ مـرـدـوـدـةـ لـاـنـهـ سـرـتـ اـلـيـهـ
 عـلـىـ مـاـ قـالـهـ اـلـحـلـىـ مـنـ كـوـنـ التـفـصـيلـيـةـ جـزـئـيـاتـ لـلـاجـمـالـيـهـ وـمـاـكـانـ طـرـيـقاـ
 لـلـجـزـئـيـ كـانـ طـرـيـقاـ لـكـلـيـهـ وـهـوـ مـنـدـفـعـ بـأـنـ تـوـقـفـ التـفـصـيلـيـةـ مـنـ حـيـثـ
 تـفـاصـيلـهـ وـخـصـوصـيـاتـهـ الـمـفـيدـةـ لـلـاحـکـامـ وـالـاجـمـالـيـهـ جـرـدـ عـنـ اـعـتـیـارـ
 التـصـوـصـیـاتـ وـبـاـنـ ذـلـكـ اـنـ ظـهـرـ فـيـ مـرـجـحـاتـ فـلـاـ يـظـهـرـ فـيـ الصـفـاتـ
 لـاـنـ تـوـقـفـ التـفـصـيلـيـةـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ قـيـامـهـ بـالـرـاءـ لـاـ مـرـقـتـهـ وـهـىـ مـعـتـبرـةـ
 فـيـ مـسـىـ الـاـصـوـلـ وـمـنـ حـيـثـ مـعـرـفـهـاـ لـاـ قـيـامـهـ بـهـ فـكـيـفـ يـنـشـأـ تـوـقـفـ

الإجمالية عليها من توقف التفصيلية عليها مع اختلاف جهتى التوقف على أن المراد أن المرجحات طريق لاستفادة المجتهد للدليل لا لاستفادة الأصولى له كأن طرق المستفيد هى الصفات التي بها يستفيد المجتهد لاستفادته الأحكام من الأدلة وأما المعتبر في الفقيه فهو لاستفادته هو الفقه لا لاستفادة غيره له ومعرفة الأصولى للمرجحات والصفات معتبرة فيه بعد معرفته لقواعد الأدلة واتصاف الفقيه بما اعتبر فيه معتبر حصوله قبل معرفته بالأحكام وإذا لم يكن وجه لكونها طريقاً الاجحالية غير ما ذكر وقد علمت بطلانه بطل كونها طريقاً لها وإذا بطل ذلك بطل ما يذهبى عليه وهو كون الأصول متوافقاً عليه وكونها ذكرت في كتبه لذلك التوقف وكونها لم تذكر أخريه لأن ذكرها في الكتب أن لم يكن لذلك كان لغيره بالضرورة وماذاك الا كونها من الأصول ببطل دعوى أنها ليست منه هذا ما أفاده المحلى وستائى بقية الكلام في هذا المقام وأما دعوى التشبيه وما تضمنته من الدعاوى الثلاثة بعدها فهى مزدوجة أيضاً أما دعوى التسوية فلأن المعتبر في مسمى الفقيه حصولها وقيامها بالمرء والمعتبر في مسمى الأصولى معرفتها لا حصولها وأما دعوى أن ما ذكر فيه الشروط تعريف للفقيه فلا أنه تعريف للمجتهد وأما الفقيه ففسروه بالمجتهد وهذا بيان لما صدقه لا تعريف لمفهومه لاختلاف مفهومهما كما قاله المحلى * فان قيل أتحاد المفهوم إنما هو شرط في التعريف اللفظي دون غيره سيم التعريف الرسمى * قلنا هذا لا يقتضى أن الشروط مذكورة في تعريف الفقيه لأنها مذكورة في تعريف تعريفه اللهم إلا أن يقال أن تعريف التعريف لشيء تعريف لذلك الشىء أو يقال ان

الصمير في قوله وهو ذو الدرجة راجع للفقيه لا للمجتهد وهو بعيد
 وأما دعوى أن ما ذكر في تعريف الأصولي لاغنى عنه كما أن ما ذكر
 في تعريف الفقيه كذلك فهو مردودة لأن توقف الفقه على ما ذكر
 في تعريف الفقيه مسلم وأما توقف الأصول على ما ذكر في تعريف الأصولي
 فهو من نوع على ما سر وعلى تسليمه فهي مردودة أيضاً لأن المصنف
 ذكر في تعريف الأصولي كونه عارفاً بالأصول ولا شك أن معرفته
 بالأصول مستلزمة لمعرفته بالمرجحات والصفات لتوقفها عليها عنده فلا
 حاجة إلى ذكرها في التعريف وأما ذكرهم الشروط في تعريف الفقيه
 بناء على مامر فلا بد منه لأنهم لم يذكروا في تعريف الفقيه كونه عارفاً
 بالفقه حتى يستغنو عن ذكر الشروط معه في التعريف * المأمور إلا أن
 يقال أن تعريفهم الفقيه بالمجتهد قبل ذكر الشروط يغنى عن تعريفه بها
 فيستوي التعريفان في أن كلامهما ذكر فيه ما يتوقف عليه الفن
 وفيه بعد وأذا بطلت تلك الدعاوى الثلاث الالزمة للتشبيه ببطل ملزومها
 وهو دعوى التشبيه وأما دعوى أنهم لم يقولوا الفقيه العالم بالحكم
 فهي مردودة بأن بعضهم كالشيخ ابن اسحاق الشيرازي * قال ذلك
 بعد تعريف الفقيه تصرح بما علم التزاماً هذا ملخص كلامهم في هذا
 المقام مع زيادة تتناسب وبإجماله خالصه ان ابن السبكي رأى أن المرجحات
 وصفات المجتهد تتوقف عليها الأدلة الاجمالية فاسقطها من تعريف
 الأصول وإن الجمهور رأوا أنها يتوقف على نفسها الدلائل التفصيلية المتوقف
 عليها الفقه كالدلائل الاجمالية قادر جوها معها في تعريف الأصول
 واختار ذلك المحلي لأن توقف الاجمالية عليها لم يتم توجيهه عنده والوجه
 أن لكل وجهة هو مولىها وإن كلام من التوقف الذي رأه الجمهور

والتوقف الذى رآه ابن السكى صحيح ولا بد من بيانهما حتى يظهر
المقام ويقرب المرام الذى يظهر أن وجه توقف الادلة الاجمالية عليها
انها ترجع الى تقييد موضوعات مسائل الفن وهى الادلة المبحوث
عن أحواها لان قوله مثلاً الامر يفيد المستدل به الوجوب لا بد من
تفصيشه حتى يكون قاعدة كافية كافية في التلوع بالنسبة للمرجحات
بأن يقال الامر الذى ترجح على معارضه ان كان له معارض بمراجع
من المرجحات وكان المستدل به متصفاً بتلك الصفات يفيد من يستدل
به الوجوب * فان قيل المستدل هو الجتهد وهو اثنا ي استدل بالتفصيلى
دون الاجمالى * قلت التفصيلى لا يدل الا بما فيه من وجه الدلاله ووجه
الدلالة في التفصيلى هو الاجمالى مثلاً أقيموا الصلاة لا يدل على وجوبها
الا لكونه أمراً وكل أمر للوجوب وبهذا ظهر توقف الاجمالية عليها
وأنه ليس سارياً من توقف التفصيلى عليها كما زعمه الشارح وجده توقف

التفصيلى عليها أن الاجمالية كليات للتفصيلى وكل ما يتوقف عليه الكلى
يتوقف عليه الجزئى فثبت توقف التفصيلى أيضاً عليها لان الاستدلال
بكل منها لابد فيه أيضاً من ترجيحه على معارضه ان كان ومن اتصف
المستدل به بصفات الاجتهاد كما قال الشارح فثلا قوله تعالى أقيموا الصلاة
لا يفيد الشخص وجوب الصلاة الا اذا ترجح عنده على معارضه ان
كان واتصف هو بشروط الاجتهد فباعتبار توقف التفصيلى عليها تكون
المرجحات والصفات في مرتبة الادلة الاجمالية لمشاركتها لها في أن كلا
توقف عليه الادلة التفصيلى المتوقف عليها الفقه تكون من أصول
الفقه وباعتبار توقف الاجمالية عليها يكون البحث عنها من مقدمات
البحث عن الادلة الاجمالية وسابقاً عليها لا في مرتبتها فلا يكون من

الاصل

الاصل وحيثند فلا يكفي في اثبات مذهب الجمود اثبات توقف التفصيلية عليها لانه انما يتبع المعارضه بل يعترض دليل ابن السبكي بأن توقف الاجمالية عليها لا يتبع كونها ليست من الاصلول لان كثيرا من العلوم ما يتوقف بعض مسائله على بعض مع جمل الجميع علما واحدا وايضا حبه أن يقال أن تقيد الموضوع كما هو في قوته قضية قائمة مطلقة الامر لا بد فيه أن يكون راجحا على معارضه ان كان حق يكون دليلا وقضية قائمة مطلقة الامر لا بد من انتصاف المستدل به بصفات الاجتهاد حق يكون دليلا له دلالة معتدلا بها وتوقف التصديق بأن مطلقة الامر يفيد من يستدل به الوجوب على تبنك القضيتين لا ينافي عدمها من مسائل الفن لتوقف الفقه عليهمما بواسطة توقفه على الاadle وغايته ان هذا التصديق هو المقصود بالذات وهو مقصودان بالتبع لتوقفه عليهمما وكثير من العلوم ما يتوقف بعض مسائله على بعض بقى أنه قد يقال ان توقف الفقه على المرجحات يقتضى جعلها من اصوله بالاحفاء لانه توقف معرفة على معرفة وأما توقفه على الصفات فاقتضاؤه لذلك غير ظاهر لانه توقف معرفة على وجود فاما ان لا تجمل الصفات من الاصول كما نقل عن امام الحرمين وغيره واما ان يجعل كل ما توقف الفقه على وجوده كالسمع للادلة السمعية من الاصول ولا يرضاه عاقل الا أن يقال ان الفقه متوقف على قواعد الادلة الاجمالية والتصديق بها متوقف على التصديق بالقضايا الباحثة عن المرجحات والصفات على الوجه المتقدم فيكون التوقف من توقف المعرفة على المعرفة وقد يقال يمكن جعل التوقف على السمع توقف معرفة على معرفة أيضاً لان التصديق بالقواعد المتعلقة بالادلة السمعية يتوقف على التصديق بأن تلك الادلة

لابد من كون المستدل بها سمعياً حق تتحقق عنده فيستدل بها ألا وهي
 إلا أن يقال إنهم شرطوا ما يمكن حصول صورة الاستدلال بدونه من
 الصفات بخلاف نحو السمع فإنه لا يتحقق الدليل السمعي عند الشخص
 ولا ينطوي عليه بدونه فلا يمكن تخلقه عن الاستدلال حتى يشترط لصحته
 ولا يخفى ما في ذلك من التكلف البعيد * ثم هذا كلام أنايمهم للجمهور
 إذا كانت جهة البحث في هذا الفن هي استدلال المستدل بالادلة على
 الأحكام كما لوحت به أشاراتهم وربما صرحت به عباراتهم وذلك كقول
 بعضهم أن موضوعه الأدلة من حيث اثباتها للأحكام ولم يقل من حيث
 ولاتتها عليها وأما إذا جعلت جهة البحث هي دلالة الأدلة في أنفسها
 على الأحكام بقطع النظر عن استدلال المحتهد فالظاهر أن الأدلة من
 تلك الجهة لا توقف على المرجحات ولا صفات المحتهد لأنها متصفه
 في أنفسها بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر سواء وجد
 أمر آخر يفهم منه خلاف ما يفهم من الأول أولاً وسواء وجد مستدل
 متصف بالصفات أولاً وباعتبار هذا يتوجه ابن السبكي أن المرجحات
 وصفات المحتهد ليست من الأصول بل من تتمة المحتاج إليها عند العمل
 به وهو الاستدلال على الأحكام وربما يشير إلى هذا اختلافهم هل يجب
 على المحتهد البحث عن المعارض عند الاجتهاد أولاً لكن قد علمت أن
 جهة البحث هنا هي الاستدلال لا الدلالة كما يوضّحه عبارة شرح المنهج
 الآتية والقول بعدم وجوب البحث عن المعارض لينافي وجوب الترجيح
 عند تحققها * ثم قال الحلى بعد رده على ابن السبكي فالصواب ما صنعوا
 كان يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجماليه وطرق استفادة ومستفيد
 جزئياتها وهو صريح في أن ما صنعوا ابن السبكي خطأ لا وجه لصحته
 وقد

وقد غلت أولاً وجهه تعالى وما عليه ويؤمِّن أن يكون البحث في الأصول عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد بل صرَّح ابن قاسم في حواشى هذا المقام بما يفيد ذلك وأخذ بظاهره بعض الآخوان فعرف الأصول بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد من حيث توقف الأحكام الشرعية على ذلك * وقال إن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجنهد وأحوال الأدلة كونها تدل وأحوال المرجحات كونها ترجح وأحوال الصفات كونها شرطًا وأنَّ خيرَه بأنَّ هذا وان صح في نفسه مخالف لما كاد رؤساء الفتن أن يطبقوا عليه من انحصر موضوعه في الأدلة والاحكام ولما قررَه المناطقة والمتكلمين من أنه إذا تعدد الموضع فلا بد له من مفهوم كلي يصدق على افراده المتعددة ويعبر به عنها وذلك بعيد هنا ومخالف لصناعة الأصوليين في المرجحات فأنهم لم يبحثوا عن الأحوال المتعلقة بها بل يبحثوا عن أحوال الأدلة من حيث ترجيحها بالمرجحات بل أكثر مسائلها موضوعه أنواع الأدلة كما يعلم من تتبعها سبباً في جميع الجوابات وصرفها عن ظاهرها لتصحيح أمر مختبر بلا ضرورة ليس على ما ينبغي فالمصير إلى تأويل ما قاله المحنطي على معنى أنه المسائل المتعلقة بذلك سواء كان راجحاً إلى موضوعاتها وهو الأدلة أو إلى محولاتها وهو الطرق والآفكيف يكون في الأصول عند الجمهور باختصار عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد مع أنهم لم يقولوا بأنَّ المرجحات والصفات من موضوعه فلو لا هذا التأويل لكان الصواب هو ما صنعته ابن السبكي كإيشير إليه ما فعله ابن قاسم عن الشهاب عميرة من البحث في هذا المقام بما حاصله أنَّ المرجحات

والصفات ليست من الاصول بل الذي منه القواعد المفيدة لمعرفتها او نفس معرفتها على التعریفين هذا وقال بعضهم ما حاصله أن السعد # قال موضوع الاصول هو الادلة من حيث استقادة الفقه منها بالاجتہاد بعد معرفة المرجحات فلما أخذوا المرجحات والاجتہاد في مدخل الحیثية التي هي قيد في الموضوع ذکروا المرجحات والاجتہاد وشروطه في عن الاصول لاجل تصورها لا لاجل البحث عنها لأن تمام تصور المقید متوقف على تمام تصور أجزاء قيده فكانت مباحث الفن هي مباحث الادلة الاجتہالية فقط اه وذلك لأنها اذا كانت من جملة قيد الموضوع موقيداً الموضوع مسلماً الثبوت لا يحتاج الى الابيات كانت هي كذلك فلا تكون من المباحث اه وقد يدفع بأن المجموع من قيد الموضوع ان سلم هو المرجحات والصفات اجمالاً فيجوز أن تفاصيلها محتاجة الى الابيات كما تقدمت الاشارة اليه في بحث الموضوع وعلى تسلیم أن تفاصيلها أيضاً تصورية تبعاً لتصور الموضوع تكون من المبادى وقد اشتهر جعلها من أجزاء العلوم كما صر في بحث المسائل ومقتضى هذا ان الجمود اعتبروا التصورات من جملة العلم وان لم تكن مسائل وابن السبک اعتبر التصدیقات فقط لأنها المسائل لكن هذا على سبيل التنزل فقط والا فالتحقيق ان مباحث المرجحات والصفات من قبيل التصدیقات ولو بالتأویل وبخیم عنها تفصيلاً في أواخر الفن يتباادر منها خلاف ما ذكره السعد لأنه كان يكفي فيه بيانها اجمالاً عند ذكر الموضوع فالذی ينبغي مادل عليه صنيعهم أنها من مباحث الفن وأنها من قبيل التصديق لا التصور هذا وفي بعض شروح المنهج الاصولی ما حاصله ان المرجحات وصفات الجمود جعلنا من الاصول لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استبطاط

الاحكام وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض ولأن الادلة الظنية
 ليس بينها وبين مدلولها ربط عقلي لجواز عدم دلالتها عليه فاحتياج الى
 رابط وهو الاجتهاد ولأن المستند هو الطالب لحكم الله تعالى فيشمل
 المجتهد والمقلد ومعرفة حاكمها اشارة الى الاجتهاد وشرائط التقليد وقال
 العراقي أن التقليد لا مدخل له في الاصول ولا في الفقه فشمول المستدل
 له ضيق اه ومنه يعلم أن في التقليد خلافاً وجعله من أصول الفقه
 يؤيده أنه كافي للتلويع عبارة عن قيام قائل هذا الحكم أدى اليه رأى
 المجتهد فهو واقع عندي * فان قلت يلزم على هذا أن يكون المقلد مجتهداً
 لأن استنباط الحكم من دليل فتصح تقليده وهلم جرا ولا قائل به
 * قالت المجتهد هو المستنبط للأحكام من الادلة التفصيلية والمقلد ليس
 كذلك لأن مستنده اجمالي لا يختص بحكم دون حكم فلا يصح تقليده
 والجمهور جعلوا التقليد عبارة عنأخذ قول الغير من غير معرفة دليل
 وهذا ليس من أدلة الفقه في شيء وبعد هذا كله فالتعريف الاول وتعريف
 ابن السبكي ونحوهما لاتحسن كل الحسن الامن سبق له معرفة الفقه قبل
 تعريف الاصول فتكون معرفة قائم على ترتيب محققاً ما كان تدوين الفقه كان قبل
 تدوين الاصول كما نقل عن منافع الدقائق انهم استبطنوا أولاً الاحكام من
 الادلة * ثم ضبطوا أحوال الادلة وجعلوها فنا مستقلاً اه وعرفه ابن
 الحاجب وغيره كصاحب البديع بما يعني عن تعريف الفقه حيث قالوا انه
 العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
 من دلالتها التفصيلية لكن الظاهر أن المراد بالعلم فيه الادراك وهو خلاف
 المشهور في تعريف الفنون المدونة وان المراد بالاحكام النسب التامة
 لاختطابات الله المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير والاضاع

تفيدتها بالشرعية الفرعية لأنها لا تكون الأكذبات وإن قيد التفصيلية للاحجة إليه وما قاله صاحب البديع من أنه لا خراج على الجدل والخلاف مبني على عدم الالتفات لقيد الاستبطاط والا فهذا خارج عن به لأن الأول كما مر يتوصل به إلى حفظ أى وضع يراد ولو باطلأ أو هدمه ولو حقاً والثاني يتوصل به إلى حفظ حكم مستنبط أو هدمه ولا شيء من الحفظ والهدم باستبطاط ويصدق على الكلام والمنطق إلا أن يراد بالتوصول التوصل القريب أو يعتبر فيه قيد الحقيقة والبحث هنا من حيث التوصل إلى الأحكام الفرعية وفيهما ليس من تلك الحقيقة ويصدق على التفسير والحديث إلا أن ينبع بما مر أو بأئمها من قبيل التصور لا التصديق على ما تقدم فيهما * وموضعه الأدلة الشرعية من حيث انباتها للأحكام وهي الكتاب والسنة أى ما اشتملا عليه من آيات الأحكام وأحاديثها والاجماع والقياس إلا عند أمم الحرميين على مامر وما عدا هذه الاربعة مما يغيرها ظاهراً فهو راجع إليها كما نقل عن ابن مالك من الخنفية وصنيع ابن السبكي يفيد أن الأدلة الاجتماعية خمسة تلك الاربعة والاستدلال الشامل لما عداها كالاستصحاب وأما قول الصحابي فهو ملحق بالسنة لأن حجيته على القول بها الاستناد إلى توقيف وعلى القول بعدم حجيته ظاهر وأما ما يزيد كر فيه من القواعد التي يبني عليها الفقه كقولهم اليقين لا يرفع بالشك فالشبه بها بالأدلة ذكروها فيه * فإن قلت بقيت الآيات النسوخة السلاوة دون الحكم فإنها يحتاج بها اتفاقاً والقرآن المروية آحداً فانها جارية مجرى الأحاديث المروية آحداً على الصحيح * قلت هي وإن لم تكن قرآننا من حيث عدم التبعيد بتلاوتها فهي قرآن حكماً من حيث وجوب العمل بها مع

ان

ان المنسوخ سبق له التعبير بتلاوته وما بعده منقول على انه قرآن
 وأيضا هو تابع لما يتبعه فالمراد الكتاب ولو حكما # فان قلت
 الموضوع ما يبحث في الفن عن عوارضه الذاتية وكثيرا ما يبحثون في
 فن الاصول عن أحوال لاتختص بالادلة الشرعية بل تكون في جميع
 التراكيب اللغوية كافي مباحث المنطوق والمفهوم والحقيقة والجاز والعام
 والخاص والمطلق والمقيد وبقية مباحث الاقوال فلا تكون ذاتية # قلت
 هي من قبيل الموارض العارضة لجزء الماهية الاعم وهي ذاتية عند
 المتأخرین كما مر في بحث الموضوع على ان علماء الشريعة لا يلتزمون
 مثل تلك التدقيقات الفلسفية وقيل موضوعه الاحكام الشرعية من
 حيث ثبوتها بالادلة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراءه والاباحة
 والسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وعلى هذا فيعرف
 الاصول بأنه علم يعرف به أحوال الاحكام الشرعية من حيث ثبوتها
 بالادلة وقيل موضوعه الادلة والاحكام جميعها وعليه فيعرف بأنه علم
 يعرف به أحوال الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام وأحوال
 الاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة # ونقل عن السعد انه قال
 وفي ظني انه لا خلاف في المعنى لأن من جمل الموضوع الادلة جمل
 المباحث المتعلقة بالاحكام راجحة الى أحوال الادلة ومن جمله الاحكام
 جمل المباحث المتعلقة بالادلة راجحة الى أحوال الاحكام تقليلا لكثره
 الموضوع فانه اليق بالعلوم ومن جمله كل الامرين فقد أراد التوضيح
 والتفصيل اه ولعل معنى نفي الخلاف كا يفيده تعليمه ان من جمل
 الموضوع الادلة لا يلغى المسائل الباحثة عن أحوال الاحكام التي تذكر
 في هذا الفن كما عقد لها النسق في النار بباب المشروعات ولا يسقطها

من مسمى الاصول بل يرجعها الى المسائل الباحثة عن أحوال الادلة بنوع تأويل ومن جعل الموضوع الاحكام على عكس ذلك ومن جمله كل فيما استراح من مشقة التأويل فيؤول المعرف الى نفي الخلاف في اعتبار مسائل الاصول التي ذكرت فيه سواء تعلقت بالادلة او بالاحكام لا الى نفي الخلاف في الموضوع هذا ولكن بعض المحققين كالبيضاوى وابن السبكي جعل كثيرا من مباحث الاحكام من قبيل المقدمات كما سيأتي عليه فلا ينتفي الخلاف أصلا * ومسائله تارة يكون موضوعها نوعا من موضوعه كقولهم الاصل يفيد الوجوب وتارة يكون عرضا ذاتيا له كقولهم العام يتمسك به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يكون نوعا من أنواع عرضه الذاتي كقولهم العام المخصوص حججة فيها بقى بعد التخصيص وتارة يكون جزأا من أجزاء الموضوع بناء على ما صر من جوازه كقولهم في بحث القياس الاصل لا يشترط الاشتقاق على وجود العلة فيه وحكم الاصل يشترط ثبوته بغير القياس والفرع يشترط وجود تمام العلة فيه والعلة مثبتة لحكم الاصل فان هذه الاربعة اركان للقياس الذى هو الدليل الاجمالي على ان العموم والخصوص ونحوهما انما هى عوارض لجزء الدليل في الحقيقة لانه اراده لان الدليل بتمامه هو الكلام المركب من المسند والمسند اليه وما يتصل بهما والعموم ونحوه انما هو في واحد منها الا ان يقال ان وصف الجزء وصف الكل وقال ابن قاسم انه قد يكون موضوع المسئلة موضوع علم الاصول كقولنا الكتاب يثبت الحكم * وفيه نظر لانه ان اراد ان تمام موضوع الاصول هو الكتاب فهو باطل وان اراد ان الكتاب قسم من اقسامه فهو صحيح لكن لا يتم تنبئه لان موضوع الاصول مطلق

الدليل الشرعي الشامل للكتاب والسنّة ونحوهما أو المجموع المركب
 منها وقد يحيط بأنه مبني على أن موضوع الاصول متعدد وان كلًا من
 الكتاب والسنّة والاجماع والقياس يقال له موضوع الاصول * وأما
 الدليل فهو عرض عام لما اشتهر كت فيه كلها فصح جعلها موضوعاً عالى العلم
 واحد مع تعدداتها كأفاده في التلويح وأماماً على المت Insider من ان موضوع
 الاوصول الذى اصطلاحوا عليه هو نفس هذا المفهوم الصادق عليها
 وانهم اعتبروه جنساً لما فتكون هي أنواعاً مندرجة تحته وان كان
 بعضها كالكتاب والسنّة جنساً لأنواع مندرجة تحته أيضاً كالامر والنهي
 ومنه يعلم ان قوطيمن موضوع المسألة قد يكون موضوع الفن أو نوعه أو
 عرضه أو نوع عرضه المراد بالنوع فيه النوع الاضافي الشامل لاجنس المندرج
 تحت جنس أعلى منه ومثل بعضهم يجعل موضوع العلم موضوع المسألة بقوطيمن
 الادلة التقليدية قد تقيد اليقين * وفيه نظر لأن كثيراً من أدلة الفقه
 مالييس تقليداً الا ان يتتكلف بتعميم التقليدة لما استند إلى منقول وان
 لم يكن منقولاً ثم ان مسائل الاوصول اما أن تكون باختصار عن أحوال
 الكتاب والسنّة جميعاً كمبحث المروفت ومبث المخطوط والمفهوم
 ومبث الحقيقة والمجاز ومبث العام والخاص ومبث الامر والنهي
 ومبث الظاهر والمؤول ومبث الناسخ والمنسوخ وهذه كلها مشتركة
 بين الكتاب والسنّة على السواء وكما يبحث الاخبار ومبث شروط
 الرواى ومصطلح المحدثين وهذه أكثر ما تتعلق بالسنّة وقد تتعلق
 بالكتاب والمنطوق والمفهوم قسمان للمدلول والباحث في الحقيقة عن
 أحوال الحال وهو اللفظ لكن لما كان من حيث انقسام مدلوله اليهما
 وأما ان تكون باختصار عن أحوال الاجماع فقط واما ان تكون باختصار

عن أحوال القياس فقط واما ان تكون باحثة عما يتعلق بالازمة وهي مباحث المرجحات واما ان تكون باحثة عن أحوال ماعدا الاربعة من الادلة وهي مباحث الاستدلال واما ان تكون باحثة عما يتعلق بجميع ماض وھى مباحث الاجتهاد ومن هنا يعلم ان من جعل مباحث المنطق والمفهوم والحقيقة والمجاز ونحوها مع مبحث الكتاب قبل مبحث السنة كابن السبكي لم يرد انها من علائق الكتاب دون السنة كما تشير اليه ترجمته بقوله الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال فان قلت مبحث الحروف من اللغة ومباحث الحقيقة والمجاز من الفياني فلم ذكر في الاصول * قلت ما كان من غير الاصول وذكر فيه فان لم يكن مقصودا فيه بالذات فهو وسيلة المقصود بالذات ولا بأس بذلك كما صررت الاشارة اليه وبالجملة فقد تكون بعض مسائله مبادى البعض الآخر كمسئلة الحقيقة والمجاز ليعرف منها النص كالمقدمة والظاهر كالمجاز فيرجح الاول على الثاني وكمسئلة الاشتقاد ليعرف منها اللقب فلا يحتاج بمفهومه والمشتق فيحتاج بمفهومه * فان قلت ان البحث عن الكتاب والسنة والاجماع بأنها حجج من فن الكلام لانه يتوقف عليه اثبات المقادير السمعية * قلت ذلك لا ينافي انه من اصول الفقه أيضا لتوقفه عليه واختلاف الحقيقة كاف في المغایرة كما مررت الاشارة اليه * فان قلت القياس على تعریف ابن السبکی له بأنه حمل معلوم على معلوم مساواته في عدمة الحكم فعل من افعال المخالفين وآدونه حجة في قوّة كونه يجب على المجتهد العمل به بل صرحو بأنّه فرض كفاية فيكون مبحثه من الفقه لا الاصول * قلت وجوب العمل به يبعد ثبوت حجيته ومترب عليه وذاك من الفقه وهذا من الاصول وتصريحةهم

بأنه فرض كفاية دخيل في هذا الفن من حيث تعلقه بخصوص المحتهد
 وليس من مقاصده الذاتية * وأما على ما ذكره ابن الحاجب فهو نفس
 تلك المساواة وأماماً ذكره ابن السكى قبل الكتاب الأول فهو مقدمة
 للكتاب بل ولعلم أيضاً لانه لم يخرج عن تعريف الاصول وما يتعلق
 به من تعريف الفقه وتعريف الحكم وتعريف أنواعه وتعريف الدليل
 وغيرها مما يتعلّق بذلك وبيان الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به
 وهذا ظاهر فيما ذكره قبل المسائل وان كان ذكره لمبحث شكر
 المنعم والحكم قبل الشرع بين نزاع أهل السنة والمعتزلة في ان الحكم
 شرعي أو عقلي ولبحثي تسمية الكلام في الازل خطاباً وتوعه فيه الى
 أمر ونهى بين الدليل والنظر فيه محتاجاً الى بيان وجه وحيه * وأما
 ذكر مسئلة الحسن والقبح فلتتحرير معناهما الاصطلاحى وكان ذكرهما
 أولاً لتحرير محل النزاع فيما ينبع به الحكم وذكر مسئلة جائز الترك
 ليبيان ان الواجب والمأمور به والمكلف به والحكم الشرعي والاياحة
 والاستحباب وقع خلاف في اطلاق كل منها على بعض افراده للنزاع في
 انه من افراده أولاً ومسئلة الواجب الخـير ليبيان ان الخطاب امراً أو
 غيره اذا تعلق بشيء على وجه الترديد بينما فهو الواجب مثلاً واحد
 منهم منها وعلى هذا فهو الثواب والعقاب مرتب على ذلك المهم فقط
 أو قد يكون على معين أو الواجب معين منها وعلى هذا فـا هو المعين
 وهذه تصلح ان تكون من مقاصد الفن ومسئلة فرض الكفاية ليبيان
 النزاع في انه هل يكون الشخص المكلف بهما أولاً وعلى هذا فـا هو
 المعين اذا لم يعنـه الخطاب كما يـنه قبل ذلك في انه قد يكون الفعل
 المـكلف به مـهما ومسئلة وقت الظهور ليـيان انه كـا وقـمت التوسـعة في

ال العبادة في مسألة الواجب المخير وفي فاعلها في مسألة فرض الكفاية هل
تقع في زمن أدائها أولاً وعلى هذا فـا هو وقت الاداء يعنيه من الوقت
الرازد على ما يسع العبادة كوقت الظهور ومسألة مالا يهم الواجب الا به
بيان النزاع في انه اذا دل الخطاب على طلب شيء يتوقف تحققه على
شيء آخر فهل يدل ذلك الخطاب على طلب الآخر بواسطة توقف الاول
عليه أولاً وهذه بمقاصد الفن أشبهه ومسألة مطلق الامر الحـ ليبيان انه
اذا اقتضى الخطاب فعل شيء واقتضى خطاب آخر ترك بعض جزئياته
أو اجتمع في الشيء جهتان بالنظر لاحدهما يقتضي الخطاب فمهـ وبالنظر
ـ للآخر يقتضي خطاب آخر تركه لا يصح فعله أو يصح ولبيان انه اذا
كان التخلص عن النهي لا يمكن الا بنهاـ آخر اقل منهـ ضرواـ أو
مسؤولـه فـلـ يكون مطلوباـ أو منهاـ أولاـ ولا وهذه تصلـجـ أن تكونـ منـ
المقاصـدـ أيضاـ ومسألةـ التـكـلـيفـ بالـحـالـ ليـبـانـ النـزـاعـ فيـ التـكـلـيفـ بالـفـعـلـ.
ـ الذيـ لاـ يـكـنـ وـقـوـعـهـ كـاـبـيـنـ فـيـ الـمـسـلـتـينـ قـبـلـ التـكـلـيفـ بالـفـعـلـ الذيـ
ـ لـابـدـ مـنـ وـقـوـعـهـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ وـذـلـكـ لـتـحـرـرـ الـفـعـلـ المـكـافـفـ بـهـ وـمـسـلـةـ
ـ حـمـةـ التـكـلـيفـ بالـفـعـلـ قـبـلـ حـصـولـ شـرـطـهـ ليـبـانـ النـزـاعـ فيـ التـكـلـيفـ بالـفـعـلـ
ـ قـبـلـ حـصـولـ شـرـطـهـ وـفـيـ تـكـلـيفـ الشـخـصـ بـفـرـوعـ الشـرـيعـةـ قـبـلـ اـسـلامـهـ
ـ وـبـيـنـ الـمـسـلـتـينـ عـمـومـ وـخـصـوصـ وـجـهـيـ وـبـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـيـ بـيـانـ الـفـعـلـ
ـ الصـالـحـ لـتـكـلـيفـ بـهـ وـمـسـلـةـ أـنـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ فـعـلـ ليـبـانـ النـزـاعـ فـيـماـ
ـ يـقـضـيـهـ النـهـيـ هـلـ هـوـ فـعـلـ كـاـيـقـضـيـهـ الـأـمـرـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـتـفـاءـ النـهـيـ
ـ عـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ النـهـيـ لـاـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ هـوـ الـمـقـدـورـ لـالـمـكـافـفـ وـلـاـنـ النـهـيـ
ـ عـنـ الشـيـءـ يـسـتـلزمـ الـأـمـرـ بـضـدـهـ أـوـ فـسـ اـنـتـفـاءـ النـهـيـ عـنـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ
ـ مـنـ النـهـيـ وـهـوـ مـقـدـورـ لـالـمـكـافـفـ بـأـنـ لـاـ يـشـاءـ فـعـلـ النـهـيـ عـنـ وـلـمـاـ بـيـنـ

مقدمة له أيضاً * وأما ما ذكره في آخره من مسائل الفتوى والتقليد
 فليس من مسائل الفن على مامر ولكن لما كانا من أعنده فوائد الاجتہاد
 ذكر مباحثهما عقبه تسبیما للفائدة * وفائدة الاصول الاقدار على
 استنباط الاحکام الشرعية من أدلةها التفصیلية فان من علم أحوال الادلة
 الاجمالية من حيث دلالتها على الاحکام عرف أحوال جزئياتها وهى
 الادلة التفصیلية من تلك الحبیبة فإذا وجد لها أمکنه الخوض فيها واستنباط
 الاحکام منها على الصواب بقدر الطاقة فلا يلزم من كون الشخص
 أصولياً أن يكون فقيها لانه قد يعلم بأحوال الادلة ولا يجدها وقد يجدها
 ولا ينظر فيها ويلزم من كونه فقيها أى عارفاً للادکام عن أدلةها
 التفصیلية أن يكون أصولياً لتوقف معرفة الاحکام منها على معرفة
 أحوالها وتوقف معرفة أحوالها على العلم بأحوال كلياتها وقد يقال
 ان معرفة حال الحبیبات قد لا توقف على العلم بحال الكلی لأنها قد
 تحصل بالاستقراء وربما يشير اليه ما تقدم من انهم استبطوا أولاً الاحکام
 الشرعية من أدلةها ثم بحثوا عن أحوال الادلة وضبطوها وجعلوا البحث
 عنها فنا مستقلأ الا ان يقال الحكم على هذا الدليل الحبیبي بأنه يدل
 لما فيه من وجہ الدلالة وهو كذا يلزم الحكم بأن كل ما شتمل على
 ذلك الوجه يدل والاستنباط كله من هذا القبيل على انهم قد اشترطوا
 في المجتهد الذي هو الفقيه شروطاً منها كونه أصولياً ثم ان هذا يستلزم
 كونه عارفاً بشروط الاجتہاد القائمة به والامم يكن أصولياً فـما قيل
 انه يشرط في المجتهد قياماً به لا معرفتها لا ينافي حصول معرفتها اللازم
 لكونه أصولياً ومن أهم فوائده حفظه عن طعن المطاعنين وتشكیك
 الخالفین

الخالفين كقول الماشامية لادلاله في القرآن على حلال ولا حرام وقول
 النظامية الاجماع والقياس ليسا بمحاجة فهذا ونحوه مما يجب حفظ
 قواعده وتدوينها * وفضله انه أشرف من علوم العربية لشرف موضوعه
 ومن على الحديث والتفسير لعموم موضوعه بالنسبة اليهما ولو من
 وجهه ولان الجميع وسائل بالنسبة اليه ولانه أقرب الوسائل الى الفقه
 ونسبته لغيره من العلوم انه بعد ما تقدم من علوم العربية وعلمي الحديث
 والتفسير وقبل الفقه بالنسبة لمجتهد واسمه أصول الفقه وبالاضافة
 تميز عن أصول الدين وهو التوحيد وكثيرا ما يقطع عن الاضافة لغليته
 في هذا الفن واستقناه التوحيد بكثرة أسمائه وتسمياته بذلك لانه يبني
 عليه الفقه والاصل في اللغة ما ينبع عليه غيره * وواضعه الامام الشافعى
 رضى الله عنه بأمر محمد ابن مهدي وكان تولى الخلافة نحو ستة أشهر
 وتوفي وعمره نيف وعشرون سنة كما نقل عن الفخر في مناقب الشافعى
 رضى الله عنه وأما من سبقه من المجتهدین كالامام مالك والامام أبي
 حنيفة فلم يدونوا في الاصول وان كانوا عالمين به لتوقف اجتهادهم عليه
 وحكمه الوجوب البيي ان توقف عليه واجب كذلك كالفقه وكدفع
 معاند في حجية بعض الادلة تعيين دفعه والكافئ ان لم يتم تعيين ذلك
 والا فالجواز مالم يشغل عن أهم منه شرعاً * وطريق استمداده تتبع
 اللغة العربية وعلومها والكتاب والسنة وعلومهما قيل والكلام لأن
 الحكم بأن الادلة مبنية للاحكام متوقف على ثبوت الادلة في نفسها
 وهو بالكلام كما تقرر في موضوعه لكن تصرح بهم بأنه لا يشترط في المجتهد علم
 الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم بمقيدة الاسلام تقليدا يقتضى ان

الاصول لا يتوقف على علم لان مالا يشترط في المجهد لا يشترط في الاصولى الا ان يقال علم الكلام ولو تقليدا على التسامح على ان علم الكلام لا يتوقف عليه الا تحقق الموضوع كالكتاب والسنة ولا يتوقف عليه اثبات المحمول كالحجية كما اعترف به وطرق الاستمداد انسا هي لانبات مسائل الفن الا ان يعم فيها على التسامح وقد علم ان اصول الفقه عدة ومقدمة للفقه بالنسبة لمن يريد تحصيله بالاستبطاط كما مر وذلك قدم عليه هنا

مقدمة مبادى علم الفقه

أشهر أن الفقه في اللغة الفهم مطلقا وظاهره أن المراد به مطلق الادراك ولو بالحواس ويؤيده قول ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يشير الى قوله ويهل أهل الدين من يعلم كاما في اواخر كتاب العلم من البخاري والظاهر أن معناه لم أسمع هذه وقيل فهم المراد من كلام الغير فيكون خاصا بالمعانى التي يدل عليها الكلام * وقيل فهم الامر الدقيق وان هذا هو التحقيق * وفي الاصل طلاح عرفه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه معرفة النفس ما لها وما عليها والاشتهر أن الفقه من العلوم الدينية علم أن فيه قيدا محددا على ذلك وهو أن تكون معرفتها من الشرع لتخرج معرفتها من غيره كالعقل والعادة وتخرج أيضا معرفتها بالتقليد لأنها من أقوال المجتهدين وهي من الشرع فليست هي الشرع وهذا التعريف شامل للكلام والتتصوف اذ هما من الفقه عنده حتى سمي الكلام الفقه الأكبر كما قال بعضهم وقد وافقه أبو حام الغزالي حيث صرخ في الاحياء بأن أصل وضع الفقه المعنى العام الشامل للاعتقادات والوجдانيات واختصاصه بالفروع عرف

عرف ظاري على الاصل * فان قلت المتبادر أن مالها اشارة الى المباحث
 فان لها فعلها وتركها وما عليها اشارة الى المأمورات فان عليها فعلها
 والنهيات فان عليها تركها أو مالها اشارة الى جائز الفعل والتزكى ولو مكروها
 أو مندوباً وما عليها اشارة الى واجب الفعل وواجب الترك والتضوف
 معرفة أحوال الوجدانين كالصبر والتواضع والحسد والكبر وغير ذلك
 من الاخلاق التي تدركها النفس بالوجدان وشمول التعريف لها ظاهر
 لأنها لا تخلي اما أن تكون محددة فيطلب التحلى بها أو مذمومة فيطلب
 التخلى عنها أولاً ولا فتكون مباحة * وأما الكلام فهو معرفة صفات
 الله تعالى ورسله ولا توصف تلك الصفات بطلب ولا نهى ولا اباحة
 قلت اما أن يراد بما لها لนาوتها وما عليها مضارتها لكنه يشمل الطيبات
 ونحوها كالنقي والفقير مما لا تتعلق له بالآخرة وهذا ليس من الفقه وان
 عرف من الشرع واما أن يراد بالكلام معرفة الاعتقادات المتعلقة
 بتلك الصفات ولاشك أن تلك الاعتقادات اما أن تكون مطلوبة اذا تعلقت
 بصفات الكمال او منتهية اذا تعلقت بصفات النقص وقد تكون لا ولا
 اذا تعلقت بما لا ولا ومن اراد اخراجهما من التعريف زاد قوله
 عملاً وأراد به الافعال الظاهرة فالبحث عن أحوال الانسان شرعاً
 ان كان عن أحواله الباطنية * فان تعلق بالوحدانيات فهو التضوف او
 بالاعتقادات فهو الكلام وان كان عن أحواله الظاهرة فهو الفقه
 بالمعنى المشهور * وعرفه جهور الشافعية بأنه العلم بالاحكام الشرعية
 العملية المكتوب من أدلة التفصيلية والمراد بالعلم هنا الادراك لتعديته
 بالباء وجعله بمعنى القواعد أو بمعنى ملكرة الاستنباط أو الاستحضار
 يحتاج الى تكفل بجعل الباء للتوصير في الاول وللملاسة في الثاني ولا

بذلك المعنى هو المناسب للفقه بالمعنى اللغوي ولا أنه لم يعرف أحد من الفقهاء بأنه الأحكام ولا القواعد على مقاله المختل في شرح جمع الجواع وان كان تعريفه بذلك هو الموفق لغيره من تعاريف العلوم بمعنى الفنون على أنه يوؤخذ من حواشى الخيال على العقائد ما يصرح بتعريفه بالأحكام والحكم في اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضـاء أو التخيير أى بالطلب أو الإباحة والطلب إما طلب الفعل وهو الامر أو طلب الترك وهو النهى والامر ان كان جازما فهو ايجاب والا فهو ندب والنوى ان كان جازما فهو تحريم والا فهو كراهة وهذه هي الأحكام الخمسة التكليفية وبقيت الخمسة الوضعية لا يشملها التعريف وعليه بعضهم وبعضهم على الشمول واختاره ابن الحاجب ولذلك قال السنوسي في بعض رسائله الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما والطلب إما طلب الفعل أو طلب الترك وعلى كل جازم أو غير جازم والوضع نصب الشارع امارة على حكم من تلك الأحكام الخمسة فيدخل فيه السبب والشرط والممانع اه وظاهره لا يشمل بقية الخمسة الوضعية وهم الصحة والفساد فيكون جاريأ على القول بأنهما ليسا من الأحكام الشرعية بل يدركان بالفعل على ما نقل عن كتب الشافعية كما في التلوج لانه يعلم عقلا انه اذا استجتمع الفعل ما يعتبر فيه شرعاً كان صحيحا والا كان فاسدا * وقد يقال أن العقل لا يستقل بذلك بل يتوقف على ورود الشرع وان لم يرد خطاب مخصوص بأن هذا صحيح او هذا فاسد على انه قد ورد ما يفيد ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فيكون ان شرعاً ين لهم ما من

الشرغ وإن فهم بالعقل لازمه لا ينافي الفهم بالشرع أيضاً وقد يتكلف
 شمول التعريف لهما بأن يقال أن الصحة أماره على طلب الفعل أو
 أباحته والفساد أماره على طلب تركه وتقييده الوضع بكونه لاطلب أو
 الاباحة باعتبار الأصل والفالب والا فقد يتعلق الخطاب الوضعي بكون
 الشئ شرطاً للصحة أو مانعاً لها واختيار السبكي كافي بهض شروح
 المنهاج الأصولي انه خطاب الله المتعلق بأفعال المكاففين على وجه الأشاء
 ويمكن أن يكون يمعناه قول ابنه في جمع الجواب عن خطاب الله المتعلق
 بفعل المكلف من حيث أنه مكلف والتقييد بكونه على وجه الأشاء
 أو من حيث أنه مكلف ليخرج المتعلق بأفعالهم من غير تلك الجهة
 كقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون وظاهرهما اخراج الوضمية
 ويمكن حملها على ما يشتملها بأن يراد بالمتعلق بفعل المكلف على وجه
 الأشاء أو من حيث أنه مكفل ما يشمل المتعلق بفعله بالتبعية لذلك لأن
 الأحكام الوضمية تابعة للأحكام الانشائية التكليفية في التتحقق بل الاباحة
 تابعة للتوكيل أيضاً وأما الندب والكرابة فهما منه على أنه طلب ما
 فيه كلفة وتابعان له على أنه الزام ما فيه كلفة ويمكن جمل الأحكام
 الوضمية من الأشاء لا تابعة له لأنها عبارة عن جعل الشئ سبيلاً أو
 شرطاً مثلاً لاجرد الأخبار بكونه كذلك * فان قلت كثيراً من الخطابات
 ما هو متعلق بفعل غير المكلف مع أنه حكم * قلت قد أحبيب عن ذلك
 بما لم يتم ويمكن الجواب بأن المراد الخطاب المتعلق بفعل المكلف ولو
 ضمناً والخطابات المتعلقة بفعل غير المكلف هي خطابات المكلف ضمناً
 فلا بد من تعلقها بفعله هو قصداً وإن تعلقت بفعل غيره تبعاً والحكم
 بهذا المعنى هو محمل التزاع بين المعنزة وأهل السنة هل يثبت بالعقل

أو لا يثبت الا بالشرع وهو قسم من الاحكام الشرعية التي يقسمونها
 الى عملية واعتقادية اذا جعل الحكم الشرعي بمعنى خطاب الله مطلقاً
 والشهر ان المنقسم اليهما الحكم الشرعي بمعنى النسبة التامة بين امرتين
 المستفادة من الشرع ثم انه أفاد العضد أن خطاب الله تعالى هو نفس
 الايجاب والتحريم مثلاً ونفس الوجوب والحرمة وان الكلام النفسي
 الانشائى من حيث توجيهه الى المكلف خطاب ومن حيث صدوره
 من الحاكم ايجاب او تحريم مثلاً ومن حيث تعلقه بالمحكوم فيه وجوب
 او حرمة فالثلاثة متعددة بالذات مختلفة باالاعتبارات وأفاد غيره ان الايجاب
 والتحريم مثلاً مدلول كلامه تعالى النفسي وهو طلب الفعل أو الترک
 الجازم وهو بالقوة قبل وجود المكلف وبال فعل بعد وجوده وان
 الوجوب والحرمة مثلاً اثر الايجاب والتحريم وهو كون الفعل مطلوباً
 جز ما مثلاً فالايجاب ونحوه صفة الحكم والوجوب ونحوه صفة المحكوم
 فيه فالثلاثة متقاربة بالذات ويفسر الحكم بكل منها في الاصطلاح وهذا
 هو التحقيق ويطلق الحكم في العرف على النسبة التامة التي بين المحمول
 والموضع كثبوت الوجوب للصلة وثبوت التحرير للزنا وهو المراد
 هنا والا ضاع تقيد الاحكام بالشرعية وبالعملية لان الاحكام بمعنى
 خطابات الله المذكورة لا تكون الا كذلك ويطلق على ادراك النسبة
 ولا تصح ارادته هنا لان الادراك لا يتعلق به العلم بمعنى الادراك وقد
 يطلق على المحكوم به ويعني ارادته هنا لا احتياجه الى تقديم مضاف
 اى ثبوت الاحكام والا كان العلم هنا من قبيل التصور وربما اطلق
 على المحكوم عليه وارادته هنا ابعد مما قبله ويطلق على القضية بتمامها
 ووتصح ارادته هنا بلا كلفة * ثم ان الاحكام اما حسية وهي ماتوقفت

معرفتها على ادراك الحواس وأما عقلية وهي ماتوقفت على مجرد العقل
وأما عادية وهي ماتوقفت على التكرر مرة بعد أخرى وأما وضية
وهي ماتوقفت على وضع واضح غيره تعالى كأحكام السياسية وأما
شرعية وهي ما علمتنا بوضعيه تعالى بأن ورد بها الشعريينا وقسم
الستوى في شرح الصغرى الحكم الى عقل وهو مالا يتوقف على تكرر
ولا وضع واضح وهو المنحصر في الوجوب والاستحالة والجواز والى
عادى وهو ماتوقف على التكرر وأدخل فيه الحسبيات والى شرعى وهو
ماتوقف على وضعه تعالى ويعلم بالشرع وهو كاف السيد على المواقف
الكتاب والسنۃ وما ينسب اليهما يعني كالاجماع والقياس ونسبت
الشرعية الى الشرع لأنها تؤخذ منه أولانها توقف عليه وهذا أنساب
بأصول أهل السنۃ لانه لا حکم قبل الشرع الا ان هذافي الاحکام
العملية اما الاعتقادية فهى شرعية بمعنى أنها تؤخذ من الشرع وان لم
توقف عليه وعلى كل فتشمل بعض مسائل الاصول كحجية القياس
لاستفادتها من قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار وحجية الاجماع
لاستفادتها من قوله صلى الله عليه وسلم لا مجتمع أمة على ضلاله * فان
قلت هذا ظاهر ان أريد بالاحکام النسب التامة وأما ان أريد بها
خطابات الله ففيه نسبة الشيء الى نفسه اما بالنسبة للكتاب فظاهر واما
بالنسبة لاسنة وما ينسب اليها فلانها خطابات الله حكمها * قلت بل فيه
نسبة الجزء الى كله لان خطابات الله المقيدة بما صر بعض الشرع
بالمفه السالق على ان المراد بالكتاب كلامه تعالى اللفظي وبخطاب الله
كلامه النفسي ولا شك انه مستفاد بالنسبة لنا من الشرع بذلك المعنى
وفي التوضيح ما يشير الى ان الشرع هو خطاب الله فقط حيث أفاد ان

الشرعية ما تؤخذ من خطاب الشارع سواء كان بعين الحكم كأقيموا
الصلة أو بما يتوقف عليه الحكم كـ في الحكم القياسي فإنه متوقف على
المقياس عليه فـ أن أراد بالخطاب اللفظي ظاهر وـ أن أراد النفسي فـ قصيدة
الـ حـ كـ اـمـ بـ عـ نـ يـ تـ سـ بـ الـ يـ ظـ اـ هـ رـ وـ أـ مـ بـ عـ نـ يـ تـ سـ بـ الـ خـ طـ اـ بـاتـ فـ شـ كـ لـ كـ ةـ كـ أـ خـ دـ هـ اـ
ـ مـ نـ هـ الـ لـ مـ الـ لـ بـ مـ الـ فـ اـ يـ اـ بـ الـ اـ عـ تـ بـ اـرـ يـ وـ لـ يـ سـ نـ سـ بـ هـ اـلـ الـ شـ رـ عـ لـ اـنـ نـ بـ وـ هـ اـ
ـ مـ تـ وـ قـ فـ عـ لـ لـ بـ نـ بـ وـ هـ اـ لـ لـ تـ لـ لـ اـ تـ خـ رـ جـ مـ نـ هـ مـ عـ مـ ظـ اـ هـ مـ الـ حـ كـ اـمـ الـ كـ لـ اـمـ يـ وـ الـ لـ زـ مـ
ـ الدـ وـرـ لـ اـنـ نـ بـ وـ هـ اـ مـ تـ وـ قـ فـ عـ لـ لـ بـ نـ بـ وـ هـ اـ لـ اـنـ يـ قـ اـلـ اـنـ اـنـهـ مـ تـ وـ قـ فـ ةـ عـ لـ لـ شـ رـ عـ
ـ اـيـضـاـ مـ حـ يـ اـتـ اـعـ تـ دـ اـدـ بـ هـ اـ لـ اـمـ حـ يـ اـتـ بـ نـ بـ وـ هـ اـ وـ يـ مـ كـ نـ اـنـهـ م~ نـ سـ بـ هـ اـلـ
ـ شـ رـ عـ مـ بـ لـ اـفـيـ الـ مـ صـ دـ رـ وـ هـ اـ ظـ اـ هـ اـ لـ هـ اـ وـ تـ يـ سـ بـ هـ اـلـ لـ عـ بـ اـ دـ وـ قـ دـ يـ شـ يـ رـ
ـ الـ يـ هـ مـ اـمـ رـ عنـ التـ وـ ضـ يـ وـ هـ اـ مـ اـنـ اـرـ يـ دـ بـ الـ شـ رـ عـ نـ فـ سـ الـ حـ كـ اـمـ وـ الـ نـ سـ بـ
ـ الـ تـ شـ رـ عـ هـ اـلـ لـ عـ بـ اـ دـ فـ تـ كـ وـ نـ الـ شـ رـ عـ يـ مـ نـ سـ بـ الـ شـ يـ ئـ اـلـ نـ قـ سـ هـ مـ بـ الـ قـ اـ
ـ وـ اـنـ اـرـ يـ دـ بـ الـ شـ اـرـ عـ فـ الـ نـ سـ بـ الـ شـ يـ ئـ اـلـ ظـ اـ هـ رـ وـ رـ بـ مـ اـ يـ شـ يـ رـ الـ يـ هـ مـ اـمـ رـ اـيـضـاـ
ـ وـ لـ كـ نـهـ مـ تـ وـ قـ فـ عـ لـ لـ تـ وـ قـ يـ فـ لـ اـنـ اـسـ مـ اـهـ تـ عـ اـلـ يـ تـ وـ قـ يـ فـ يـ ئـ عـ دـ نـ جـ هـ مـوـرـ نـ هـ
ـ اـنـ الـ شـ رـ عـ اـمـ اـعـ مـلـ يـةـ وـ اـمـ اـعـ تـ قـ اـدـ يـةـ وـ اـمـ اـغـ يـرـ ذـ لـكـ فـ كـ مـ اـنـ الـ حـ كـ مـةـ
ـ الـ عـقـ لـ يـةـ وـ اـمـ اـعـ مـلـ يـةـ فـ كـ دـ لـكـ الـ حـ كـ مـةـ الـ شـ رـ عـ يـةـ فـ الـ عـمـلـ يـةـ هـىـ
ـ الـ مـ تـ عـلـ قـةـ بـ كـيـفـيـةـ عـمـلـ كـثـبـوتـ الـ وـجـوبـ لـ الـ صـلـاـةـ فـ الـ صـلـاـةـ مـ تـالـ لـ الـ عـمـلـ وـ الـ وـجـوبـ
ـ لـ الـ كـيـفـيـةـ وـ نـ بـ وـ هـ اـ هـ وـ الـ حـ كـ مـ وـ كـثـبـوتـ سـيـسـيـةـ الزـوـالـ لـ وـجـوبـ صـلـاـةـ
ـ الـ ظـهـرـ وـ الـ عـمـلـ يـخـتـصـ عـرـقاـ بـ أـفـعـالـ الـ عـقـلـاءـ فـ لـاـ يـشـمـلـ أـفـعـالـ الـ بـهـائـمـ وـ يـشـمـلـ
ـ الـ أـقـوـالـ وـ الـ نـيـاتـ وـ الـ اـعـقـادـاتـ وـ الـ وـجـدـانـيـاتـ لـ اـنـ الـ اوـلـيـ مـنـ اـعــالـ
ـ الـ لـسانـ وـ ماـ بـعـدهـاـ مـنـ اـعــالـ القـلـوبـ وـ قـيـسـ بـخـتـصـ بـ اـفـعـالـ الـ جـوارـ
ـ الـ ظـاهـرـةـ فـ لـاـ يـشـمـلـ مـاـ فـيـ القـلـوبـ وـ لـذـلـكـ ذـ كـرـ فيـ مـنـعـ الـ موـانـعـ اـنـ لـ مـاـ
ـ رـأـيـ الـ آـمـدـيـ وـ اـبـنـ الـ حـاجـبـ وـ غـيـرـهـماـ اـنـ الـ حـ كـ مـ عـلـىـ نـحـوـ الـ نـيـةـ مـنـ مـسـائـلـ.

الفروع وهى الفقه وليس عملاً عبروا بالفرعية بدل العملية وفرعيتها
 اما بالنسبة الى العقائد الدينية لانها أصول الدين أو بالنسبة الى أدتها
 وهى أصول الفقه لكن أورد ابن السبكي على ذلك وجوب اعتقاد
 المسائل السمعية فانه من الفقه خلافاً لوالده السبكي وليس فرعياً كما قال
 وقد يقال ان فيه جهة فرعية فيجعل من الفقه وجهة اصلية فيجعل من
 الكلام والاعتقادية هي ما كان المقصود منها اعتقادها فقط وهي مسائل
 الكلام لاتها ليست متعلقة بأحوال الاعمال بل بأحوال الذوات
 ويعبر عنها بالأصلية لأن معظمها يتوقف عليه ثبات الشرع كثبوت
 الوجود وثبوت القدرة وثبوت العلم له تعالى وثبوت الصدق لرسلم عليهم
 الصلاة والسلام وغابت على غيرها فجعلت كابها أصلية ويجوز أن تفسر
 العملية على نسق الاعتقادية فيكون معناها إلى قصد بوضوحها العمل بها
 فتكون نسبة كل منها إلى مقاصد منه وأما على الاول فنسبة العملية الى
 ما تتعلق به ولو بواسطة ونسبة الاعتقادية الى ما تتعلق بها وأما غير
 العملية والاعتقادية فهو كثير منتشر لم يستقل بفن مخصوص بل بعضه
 في الاصول كثبوت حجية الاجماع والقياس وبعضه في الطبع كالطبيات
 الواردة في الشرع وبعضه في التاريخ كأخبار الأمم الماضية وهم جرا
 ويمكن ادخال الاخير في الاعتقادية باطلاقها وما قبله في العملية كذلك
 وهذه الاحكام العملية اما أن لا يعرفها الانسان أصلاً ولا تحضر له بحال
 ولكن يعمل الاعمال مطابقة للشرع في الواقع لكونه يرى الناس تعمل
 كذلك فهو مقلد لهم في مجرد الفعل والظاهر صحة أعم الله والاعتداد
 بها بناء على القول بجواز التقليد بعد العمل لكن محل ذلك اذا لم تتحقق
 الى نية متوقفة على قصد الفرضية كالصلوات المفروضة والا فلا يصح

فعلاها الا بعد معرفة أنها فرض * ونقل ابن قاسم في مسألة
تعلق الامر بالفعل قبل دخول وقته عن الكمال وشيخ الاسلام ان
ايجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في المتروج عن المهمة اه
فاما أن يقال مادام لم يعتقد ولو بعد العمل والا كفى واما ان يحمل على
الاعمال المتوقفة على تلك النية هذا في الصحة وعدتها وأما اقدام
الشخص على الفعل قبل معرفة حكمه شرعاً فلا يجوز كاذب ان قاسم
في الآيات في مسألة تكليف الكافر بالفروع ان ابن السبكي نقل عن
والده ان الاجماع قائم على ان المكلف لا يحل له الاقدام على فعل حق
يعلم حكم الله فيه اه والظاهر ان ذلك ليس بكفى لانه يستثنى منه نحو الاقدام
على معرفة الله تعالى وعلى معرفة الاحكام الشرعية وستائى زيادة على
ذلك في خاتمة الرسالة واما ان يعرفها بمجرد تقليده لبعض المواقف كاينه
وأمه من غير استناد الى عالم ولا مجتهد واما ان يعرفها بواسطة تقليده
بعض العلماء من غير استناد الى مجتهد وهي أرق ما قبلها والمتوجه
كيفية أعمالهما أيضا بل الصحة هنا أولى منها فيما سر وأما اقدامهما
على الفعل فالظاهرون هنا جوازه لانه وان لم يعلم استناد الحكم الى مجتهد
لكنه في الواقع مستند اليه وهو جازم به ولكن هؤلاء كلهم لم يخرجوها
عن عهدة المطالبة بتقليد المجتهدين فانه يجب على غير المجتهد تقليد المجتهد
لعموم قوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وأما ان يعرفها
بمجرد تقليده المجتهد من غير اطلاع على جنس ما تأخذها ولا على أحوال
الكتاب والسنة واللغة العربية ولا كلام في صحة أعم الله وكفايتها وجواز
اقدامه عليها وأما أن يعرفها بواسطة تقليده لمجتهد مع الاطلاع على ذلك
فيكون قريباً من المجتهد لامتيازه بالاطلاع على ما تقدم وهذا يقال له

عالم عرفا ولا يقال له فقيه ولا يقال لعلمه فقها واما ان يعرفها بواسطة
 استبطاطها من الادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 وما يتحقق بذلك وهذا خاص بالجتهدين ويسمى العالم بذلك فقيها
 ويسمى علمه فقها وأما معرفة الاحكام بالادلة العقلية اعتمادا على حسن
 الافعال وقيتها عقلا فليس بمحبتر عند اهل السنّة وان اعتبره المعنزة
 والادلة الشرعية اما ارجالية كطاق الامر ومطلق النهى وأما تفصيلية
 كاقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وكيفية استبطاط الاحكام منها ان يجعل
 العمل المطلوب حكمه موضوعاً وثبت له محمول من جهة تعلق الدليل
 به فهذه مقدمة تحصل من استقراء الادلة الشرعية ثم يجعل ذلك المحمول
 موضوعاً وثبتت له ما يناسبه من الاحوال كالوجوب والحرمة وهذه
 مقدمة أخرى تعلم من أصول الفقه ينظم منها مع الاولى قياساً منتج
 المطلوب وهو حكم ذلك العمل كقولنا الصلاة تعاقب بها خطاب الامر
 وكل ما تعلق به الامر واجب فهذا منتج ثبوت الوجوب للصلاة ولما
 كان تعلق الخطاب بالعمل منشأ لتلك الكيفية جملوه هو الدليل على
 الحكم واما ترتيب ذلك فهو كيفية النظر في الدليل وان كان الدليل
 عند المناطقة هو ذلك القياس اذا علمت ذلك نخرج بقيد الاحكام العلم
 بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وخرج بقيد الشرعية
 العلم بالاحكام الحسية ككون النار حرقة والعقلية ككون الواحد نصف
 الاثنين والعادية ككون السقمونيا مسهلة للصفراء والوضعيية ككون
 السارق ينتهي الى مكان بعيد وتغيريم الضارب مقدارا من النقد ونحو
 ذلك من القوانين السياسية وخرجت الاحكام التي يثبتها المعنزة
 للافعال قبل البعنة بمجرد عقوتهم لانها لا توقف على الشرع ولم تؤخذ

منه الا ان يراد بالشرعية ما يمكن ادراها بالشرع وحيثذا لاخرج
 الا اذا قيدت الادلة بالشرعية * فان قلت قوله في اصول الفقه ان
 العادة محكمة يقتضى دخول الاحكام العادلة * قلت الحكم بأنها محكمة
 مستند الى الشرع وبعد تقرير الشارع لها صار حكمها شرعا وخرج
 بقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبتت الوجود والقدرة
 لله تعالى لأن المقصود منها اعتقاد ذلك وأما وجوب هذا الاعتقاد
 ونحوه فهو من الفقه ولكنهم استغفوا عن التصرح بذلك فيه بعلمه
 احوالا من مسائل الكلام ولدخوله في وجوب معرفة الله تعالى
 وكذلك الوجديات لعلم أحکامها من التصوف وخرج بقيد الاكتساب
 علم الله تعالى بها وكذا علم جبريل فانه حصل بمجرد خلق الله تعالى
 اياه فيه او باهـامه اياته وقد يرجع الى خلقه فيه وخرج علم النبي صلى
 الله عليه وسلم بها من طريق الوحي فانه ليس بالاستنباط وأما ماعلمه
 منها بالاجتهاد على القول بأنه يجتهد كما يدل عليه ماذ كره القاضي عياض
 في الشفاعة من تخرج الثقة عن أم سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال
 انـا أقضى بيـنكـم برأـيـيـ فـيـما لمـيـزـلـ عـلـيـ فـيـهـ شـئـ فـيـقـيلـ اـنـهـ خـارـجـ
 أـيـضاـ بـنـاءـ عـلـيـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـخـلـقـ فـيـهـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ بـعـدـ اـجـهـدـ فـيـهـ
 وـقـيـلـ اـنـهـ مـنـ الفـقـهـ بـنـاءـ عـلـيـ اـنـهـ مـنـ جـرـدـ النـظـرـ فـيـ الدـلـيلـ وـالـتـحـقـيقـ اـنـهـ
 مـنـ حـيـثـ اـسـتـبـاطـهـ مـنـ الـادـلـةـ يـكـوـنـ مـنـ الفـقـهـ كـاـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـرـقاـوـيـ عـلـىـ
 التـحـرـيرـ وـخـرـجـ بـهـ أـيـضاـ عـلـمـهـ الـخـاـصـلـ لـبعـضـ الـأـوـلـيـاءـ بـطـرـيـقـ القـبـضـ
 وـالـأـهـامـ وـعـلـمـهـ الـخـاـصـلـ بـالـتـقـلـيدـ فـلـيـسـاقـهـ لـعـدـمـ اـسـتـبـاطـهـ مـنـ الـادـلـةـ
 وـمـنـ الـخـاـصـلـ بـالـتـقـلـيدـ عـلـمـ الـخـلـافـ بـهـ وـهـ مـنـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـحـفـظـ أحـكـامـ

امامه لوجود مقتضيـاً وـهـمـ ماـخـالـقـهاـ لـجـوـدـنـاـ فـيـ كـفـولـ مـقـلـدـ الشـافـعـيـ
 النـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـاجـيـةـ لـجـوـدـ المـقـضـيـ عـنـ اـمـامـيـ وـالـوـتـرـ لـيـسـ وـاجـيـاـ
 لـجـوـدـ النـافـيـ عـنـهـ فـانـهـ لـوـ سـئـلـ عـنـ نـفـسـ الدـلـيـلـ المـتـبـعـ هـذـاـ الحـكـمـ عـنـ
 اـمـامـهـ لـاـيـعـلـمـهـ وـلـوـ عـلـمـهـ فـعـلـمـهـ بـهـ اـجـمـالـيـ لـاـيـتـبـعـ الـحـكـمـ فـانـ عـلـمـهـ تـفـصـيـلاـ
 بـأـنـ قـرـرـهـ وـدـفـعـ الشـبـهـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهـ فـهـوـ مجـهـدـ لـاـمـقـلـدـ لـاـنـهـ صـارـ مـسـتـبـطـاـ
 لـالـحـكـمـ وـعـلـمـ الـمـنـاظـرـ وـالـجـبـلـ وـالـخـلـافـ بـعـدـ وـاحـدـ وـهـوـ عـلـمـ يـقـنـدـرـ بـهـ
 الشـخـصـ عـلـىـ الـمـدـافـعـةـ عـنـ مـذـهـبـ اـمـامـهـ وـالـمـنـاظـرـ وـالـجـبـلـ وـالـخـلـافـ هـوـ
 العـالـمـ بـذـلـكـ كـاـفـاـدـهـ حـوـاـشـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـفـيـ الـاـحـيـاءـ لـلـفـزـالـيـ اـنـ عـلـمـ
 الـخـلـافـ فـرـعـ عـنـ الـفـقـهـ وـعـلـمـ الـجـبـلـ فـرـعـ عـنـ الـكـلـامـ اـهـ فـظـاهـرـهـ
 اـخـتـصـاصـ عـلـمـ الـخـلـافـ بـالـمـتـفـرـعـ عـنـ الـفـقـهـ وـالـجـبـلـ بـالـمـتـفـرـعـ عـنـ الـكـلـامـ
 وـالـمـنـاظـرـ كـالـجـبـلـ وـأـورـدـعـلـىـ مـاـتـقـدـمـ اـنـ حـيـنـذـ كـانـ الـفـقـهـ مـخـصـابـ الـمـجـهـدـينـ
 فـاـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـصـ بـهـ الـمـجـهـدـونـ مـعـ اـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ
 وـأـحـيـبـ بـأـنـ هـذـاـ اـصـطـلاحـ وـالـاـلـفـاظـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـلـغـةـ
 وـالـعـرـفـ الـعـامـ وـخـرـجـ أـيـضاـ تـصـوـرـ الـمـجـهـدـ لـلـاـحـكـمـ لـاـنـ اـنـ سـلـمـ اـنـ لـمـ
 يـحـصـلـ اـنـ اـكـتـسـبـ الـتـصـدـيقـ بـهـ فـلـيـسـ تـصـوـرـهـ اـيـاـهـاـ مـكـتـسـبـاـ مـنـ
 الـادـلـةـ وـاـنـ سـلـمـ اـنـ مـكـتـسـبـ مـنـهـ فـلـيـسـ مـكـتـسـبـاـ بـالـقـصـدـ بـلـ حـاـصـلـ تـبـعـاـ
 لـمـقـصـودـ وـهـوـ التـصـدـيقـ وـقـيـدـ التـفـصـيلـةـ لـاـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـاـنــاـ هـوـ لـيـانـ
 الـوـاقـعـ لـاـنـ الـاـحـكـامـ لـاـتـسـتـبـطـ اـلـاـ مـنـ الـادـلـةـ التـفـصـيلـةـ *ـ فـانـ قـلـتـ
 الـمـجـهـدـ لـاـيـسـتـغـنـيـ عـنـ الـتـعـرـضـ لـلـدـلـيـلـ الـاـجـمـالـيـ كـفـوـلـهـ أـقـيمـواـ الـصـلـةـ
 اـمـرـ وـمـطـلـقـ اـلـاـمـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ فـاـقـيمـواـ الـصـلـةـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ فـانـ
 هـذـاـ تـفـصـيـلـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ اـجـمـالـيـ *ـ قـلـتـ الـدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ خـصـوصـ
 الـصـلـةـ هـوـ التـفـصـيـلـ لـاـلـاـجـمـالـيـ وـاـنــاـ اـحـتـيـجـ لـاـلـاـجـمـالـيـ لـيـانـ جـهـةـ

دلالة التفصيل وهي كونه أمراً * فان قلت أورد بعض المحققين ان تعريف
 الفقه غير مانع لصدقه على نحو العلم بأن أعمال العباد موزونة * قلت
 قد أحجب بأن العمل في التعريف بمعنى الظن وفي صورة النقض بمعنى
 اليقين وأيده ابن قاسم بقيام القرينة على ذلك وهي ظهوران الاذلة هنا
 لاقتيد كلامها اليقين * وفيه ان هذه القرينة إنما تقتضي شمول العمل
 بالظن لا اختصاص به * وقد أحجب أيضاً بأن المراد بالعملية المتعلقة
 بكيفية عمل والمراد بالكيفية هنا الوجوب والحرمة ونحوهما وما يتعارق
 بذلك من الاحكام الوضعية وهي في صورة النقض غير ذلك لكن ضعفه
 ابن قاسم بأن المراد لا يدفع الابرار مالم تقم عليه قرينة اه بل الكيفية
 لم تذكر في التعريف حتى يراد بها ذلك أو غيره هذا ولو جمل معنى
 العملية التي قصد بوضاحتها العمل لم يرد ذلك من أصله لكن يبق ورود
 نحو العلم بأن القياس حججة فإنه مكتسب من نحو قوله تعالى فاعتبروا
 يا أولى الايسار * والمقصود من ذلك الاحتياج به لا مجرد اعتقاده ولو
 أريد بالاحكام خطابات الله التكليفية وكان التقىيد بالشرعية العملية
 الايضاح لكان أولى مما أوجب شمول التعريف لغير المعرف * فان
 قلت اشهر ان بعض الاحكام الشرعية ضروري كوجوب الصلاة
 والصوم وحرمة الزنا والقتل فان كان من الفقه فain استباطه * قلت
 هو من الفقه عند الجمهور كما هو صريح تعريف بعضهم له بأنه معرفة
 احكام الحوادث نصا واستباطاً * ومعنى كونه ضروريأ انه اشهر بين
 المهام والحوادث حتى صار كالضروري فلا ينافي انه مأخوذ من الكتاب
 والسنة * فان قلت الظاهر ان مثل هذه الاحكام لم يقع فيها استباطا
 من أحد من المجتهدين لاستفتئتها عن ذلك * قلت هي وان علمت

للم

لهم قبل وقوع الاجتهد منهم لا يخلو من توجيه نفس المجتهد لادتها
وريطها بها عند تدوين أبواب الفقه ف تكون مكتسبة بهذا الاعتبار على
ان علم الصحابة المتلقين للأحكام من النبي صلى الله عليه وسلم بها أنها
هو مستند لادتها وان كان قطعياً مريضاً * وهذا داخل في الاكتساب
والاوجه أن يقال هذا التعريف للشافعية كما تقدم وهم قد اصطلاحوا
كافي التلويع على ان الفقه لابد أن يكون حاصلا عن نظر واستدلال
واردوا بذلك اخراج ماء لم من الدين بالضرورة حتى صار يعلم
المتدين وغيره فليس من الفقه اصطلاحاً وهو خارج هنا بقيد الاكتساب
ولعل معنى كونه غير مكتسب انه بمجرد سماع النص يحصل العلم بالحكم
للعام باللغة من غير توقف على اعمال فكر كما يشير له تعريف بعضهم
السابق ومن ثم اشتهر عندهم ان أدلة الفقه كلها ظنية وذلك اما لكون
تبوئها ظنياً أو لكون دلالتها على الاحكام ظنية لكن أورد عليهم ان
بعض أداته قطعية الثبوت والدلالة كبعض النصوص والاجماع القطعي
وأجيب بأنه مبني على مذهب اليه بعضهم من ان الادلة اللفظية لاتفيض
الاظنا فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع لانه لابد له من مستند منها
وبأن دعوى ظنيتها مبنية على تغليب الاكثر على الاقل وبأن كل
ما كان دليلاً قطعياً فليس من الفقه * ولعل هذا بناء على ان الفقه في
اللغة فهم الامر الدقيق فالمناسب عدم شمول المعنى الاصطلاحى لغيره
وأورد أيضاً انه اذا كانت أداته ظنية كان هو من قبيل الظن فكيف
يصح التعبير عنه بالعلم مع ان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق الواقع
الناشى عن دليل وأجيب بأنه لقوته عند المجتهد قريب من العلم وحيثنى
فلم يدخل فيه علم الله تعالى بالاحكام ولا علم غيره بها مما كان قطعياً

الا باعتبار ظاهر لفظ العلم * وأجيب أيضاً بأن الفقه ليس هو نفس
 الظن الناشئ عن الأدلة بل هو الجزم التابع لذلك الظن بواسطة
 جزء من بحث علمه بما ظنه كاً أفاده في التلوين وأشار إليه في بعض
 شروح المنهاج الأصولي بقوله إن المجتهد يفضي به ظنه الحالـلـلـ من
 الامارات إلى العلم بالحكم بخلاف المقلـلـ وأفصحت عنه عبارة السيد كـاـ
 نـفـلهـ عنـهـ ابنـ قـاسـمـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـمـرـ مـنـ آـيـاهـ بـقـوـلـهـ انـ الـجـتـهـ اذاـ ظـنـ
 انـ كـذـاـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـوـاقـعـ عـلـمـ قـطـعاـ اـنـ حـكـمـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ فـيـ حـقـهـ
 وـحـقـ مـقـلـدـهـ اـهـ وـقـدـ يـقـالـ لـمـ يـخـرـجـ بـهـذاـ كـلـهـ عـنـ كـوـنـ مـجـازـياـ وـغـيرـ
 الفـقـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـظـنـيـ مـثـلـ الـفـقـهـ فـيـ ذـلـكـ فـالـأـولـيـ وـالـأـعـمـ اـنـ يـقـالـ انـ
 اـطـلاقـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـلـكـ الـفـنـونـ الـظـنـيـةـ مـنـ الـفـقـهـ وـنـحـوهـ لـانـ الـظـنـ يـشـارـكـ
 الـعـلـمـ فـيـ كـوـنـ اـدـوـاـ كـاـ تـاـشـئـاـ عـنـ دـلـلـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ عـنـدـ صـاحـبـ سـوـاءـ
 كـانـ قـوـيـاـ اوـلـاـ طـابـقـ الـوـاقـعـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ اوـلـاـ نـمـ اـنـ صـارـ حـقـيقـةـ
 عـرـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ اوـيـقـالـ اـهـ مـنـ قـيـلـ اـطـلاقـ الـعـلـمـ عـنـدـ الـحـكـمـاءـ وـهـمـ
 لـاـ يـشـرـطـوـنـ فـيـ تـلـكـ الشـرـوطـ * فـاـنـ قـلـتـ هـلـ الـمـرـادـ بـالـحـكـمـ فـيـ
 التـعـرـيفـ جـنـسـهاـ الصـادـقـ بـالـبـعـضـ اوـ الـمـرـادـ بـهـاـ جـيـعـهـاـ * قـلـتـ قـيلـ يـجـوزـ
 اـنـ يـرـادـ بـهـاـ الـجـنـسـ كـاـ فـيـ بـعـضـ شـرـوحـ الـمـنـهـاجـ الـأـصـولـيـ * وـرـبـماـ يـؤـيـدـهـ
 مـاـصـرـحـ بـهـ الـأـصـولـيـوـنـ مـنـ اـنـ الصـحـيـحـ جـواـزـ تـجـزـيـ الـاجـهـادـ بـأـنـ
 تـحـصـلـ لـلـشـعـخـسـ قـوـةـ الـاجـهـادـ فـيـ بـعـضـ الـأـبـوـابـ دـوـنـ بـعـضـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ
 بـأـنـ الـجـتـهـ هـوـ الـفـقـهـ * وـحـيـثـيـذـ فـيـكـونـ الـفـقـهـ صـادـقـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـضـ
 تـلـكـ الـحـكـمـ قـلـيـلاـ اوـ كـثـيرـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ جـيـعـهـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـاـحدـ
 مـنـ اـنـمـةـ الـفـقـهـ بـلـ سـئـلـ الـاـمـاـمـ اـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ اـرـبـعـينـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـ عـنـ
 ثـلـاثـيـنـ وـهـلـاثـيـنـ وـقـالـ فـيـ ثـانـيـةـ لـاـدـرـيـ وـالـاـمـاـمـ مـالـكـ عـنـ اـرـبـعـينـ فـأـجـابـ

عن أربعة وقال فيباقي لأدرى * ووقع للإمام الشافعى التوقف في
بضعة عشر مكاناً كافية جمع الجوابع لكن هذا لا يتجه إلا على القول
بأن أسماء العلوم من قبيل أسماء الأجناس أو أعلام الأجناس حتى تقبل
تفاوت الأفراد في القلة والكثرة وأما على أنها من قبيل اعلام
الأشخاص كما اشتهر فلا لأن مدلولها شخصي لا يقبل التفاوت وأما
على ما اشتهر من أن المراد بالاحكام الاستغرار فلا يصدق الفقهاء إلا
على العلم بجميدها وحيثئذ فينافي الواقع من أحوال الأئمة المستبطين
للفقه وأحivist بأن المراد بالعلم التهوى بالقوة القريبة من الفعل وهي ملكة
الاستحصلال فيكون العلم قد نقل من الجزم المطابق إلى ظن الاجحاف ثم
نقل منه إلى ملكته لكن حينئذ تكون الباء في قولهم بالاحكام للملاasse
أى العلم الملابس للاحكم * وأحivist أيضاً ببقاء العلم على معنى الظن
وتقدير التهوى بمعنى الملكة مضافة إليه فتشكون الباء للتعميدية على ظاهرها
أى ملكة الظن بالاحكام وهي القوة التي يقتدر بها على استنباط
الاحكام من الأدلة * وهذه تحصل للشخص بأن يحضر عنده المأخذ
والشرائط الكافية في استحصلال جميع الاحكام كما صرحت به الفتنى
على المواقف * وحيثئذ فلا مانع من كون المتصرف بتلك الملكة ففيها
وان لم يستبط مسئلة من المسائل كما تقدم عن كستنلي في مبحث المسائل
كما يكون مجتمداً بمجرد ذلك * ويؤيد هذه تصریحهم بأن الفقيه المحتدم
وان المحتدم الفقيه مع انهم لم يشترطوا في المحتدم علمه بالاحكام بالفعل
والذى انحط عليه كلام ابن قاسم في آياته في مبحث الاجتہاد انه بناء على ان
الفقه ظن جميع الاحکام والاجتہاد بذل الوسع في تحصیل الظن بجميده
يلزوم عدم تحقيقهما لاحد من الناس ولا مانع من ذلك والمتتحقق هو

هو الفقه بمعنى التبيؤ لظن جميده والاجتهد بمعنى التهئؤ لبذل الوسع في تحصيل ذلك الفتن أو بمعنى بذل الوسع في تحصيل الظن لبعض الاحكام عند من يقول بجواز تجزي الاجتهد ولا مانع من جواز تجزي الفقه قياسا على الاجتهد وان لم يلزم منه هذا ولكن استبعد صاحب التوضيح اطلاق الفقيه على المتصف بملائكة الاستحسان وان لم يستتبط مسئلة من المسائل فتخالص عن الاشكال بتعریف الفقه بأنه العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها وانعقد الاجماع عليها من أدلةها مع ملائكة الاستنباط الصحيح منها * وفيه نظر من وجود ذكرها في التوسيع وقد يتخلص عنه بأن يراد بالعلم ملائكة الاستحسان فان الملائكة التي يقتدر بها على استحسان البعض يقتدر بها على استحسانباقي اذا حصل وحيثنه فيقال من علم المسائل التي وضمتها واضع الفن عن أدلةها وقدر على استحسانها متى يريد فقيها لقدرته على استحسان ما سيعمله بها اذا عالم وتقدم ما فيه في مبحث المسائل ولكن هذا كله لا يتجه أيضا على ان أسماء العلوم من قبيل أسماء الاجناس او اعلامها بناء على مامر ان التحقيق انها ان كان المراد بها الادراكات أو الملائكة تكون من اعلام الاجناس لتعدد الادراكات في أنفسها ولو بقطع النظر عن محالها وان أريد بها القواعد صح أنها من اعلام الاشخاص بالنظر لاتحاد كل علم منها في نفسه بقطع النظر عن تعدد محله وحيثنه فعلى القول بأنها من اعلام الاشخاص ينبغي أن يراد بالفقه نفس الاحكام لأنها المقصودة من المسائل وتكون الباء في قولهم هو العلم بالاحكام للتصوير أو يراد به المسائل المشتملة على الاحكام كغيره من العلوم وتكون الباء للملاسة وحيثنه فيمسك التخاص بأن يقال ان اسم الفقه

وضع جميع الاحكام أو المسائل الشرعية العملية ماعلم منها بالفعل وما لم يعلم كاسم غيره من الملوم بأن لاحظوا الواقع جميعها ما حصل عنده بالفعل وما لم يحصل ووضع اللفظ بازائتها كما صرخ به السيد على القطب وأما اتصف المجاهدين بالفقه عرقا فلا يتوقف على حصول جميعه عندهم بل على حصول جملة من مسائله طرفا وقع بحيث يحصل بها التارة المقصودة من الفقه وكذا اتصف الانسان بغيره من العلوم عرقا يصح مجرد استحسانه على جملة منه تقرب عليها فائدة ذلك الفن الذى مارسه لاجلها وهذا على طريق أسماء القبائل * فان قريشا مثلا انما وضع جميع افراد القبيلة المعينة من وجد منها ومن لم يوجد ولكن لو قلت جاءتني قريش كلها وأردت به الموجودين منها لكتن صادقا عرقا بل ينبغي اعتبار تلك الجماعة المترتبة عليها الفائدة ولو على القول بأن أسماء العلوم من قبيل أسماء الاجناس لأن استعمال العرف دائرا عليها * و موضوعه افعال المكلفين من حيث تكليفهم بها كالصلة والصوم أو بيته كما قالنا والقتل أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب وأما حرمت عليكم أمها لكم وإنما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك من الاحكام المتعلقة بالذوات والاعيان فهو على تقدير مخدوف أى استعمال ذلك بالمعنى في الاول والا كل في الثاني والاصل في ذلك انه لا يكلف الله نفسا الا وسماها والاعيان ليست في وسع العبد ولا داخلة تحت اختياره من حيث ذاتها بل من حيث الافعال المتعلقة بها * فان قلت الصوم ليس فعلا بل ترك لانه اجتناب المفطرات * قلت قد يبنوا في فن الاصول ان الترك من الافعال في مسئلة لاتكليف الا بفعل فان اختار أن المكلف به في النهاي الكفت أى الانتهاء وهو المراد بالترك وذلك من افعال النفس

فالفرق بين الفعل والترك مبني على العرف كما قاله المخلي * فان قلت اذا
 كان الصوم من قبيل الترک فلم جعل من القسم الاول ولم يجعل ضدہ
 وهو الافطار من القسم الثاني ويستغنى بذلك * قلت لان المراد بالاول
 ما تعلق به الامر وبالثاني ما تعلق به النهى وأكثر الخطابات المتعلقة
 بالصوم من قبيل الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله صلى
 الله عليه وسلم صوموا عاشوراء ولأن المقصود اصالة بالقسم الثاني هو
 المنهيات لذاتها والافطار ليس كذلك وادا علمت ان الترک من قبيل
 الاعمال التكليفية وهو من افعال النفس علمت شمول الافعال للنبيات
 والاعتقادات والوجдانيات كما مر بيانها كا هي شاملة للأقوال أيضا لذاتها
 من افعال اللسان وان اشتهرت مقابلة الفعل للقول والذى استظهره
 ابن السبكي في منع المواتع ان شموله لذلك حقيقة عرفية ويفيد
 اشتهرار كون موضوعه افعال المكاففين مع كثرة البحث فيه عن احوال
 الاقوال كا في مباحث العقود والحلول كالبسخ والنذر والوقف والعتق
 والنكاح والطلاق ومن هنا يعلم ان الحكم على الشيء بكونه سبيلا او
 شرطا أو مانعا يجب يأويه الى الحكم على الفعل بأن سبب وجوبه مثلا
 هو ذلك الشيء أو بان شرطه هو ذلك الشيء أو بان مانعه هو ذلك
 لتكون موضوعات مسائل الفقه مندرجة تحت موضوعه وهو الاعمال
 على ان علماء الشرعية لا يراغعون مثل تلك التدقيقات بل المدار
 عندهم على رجوع مسائل الفن الى جهة واحدة وهي هنا التكليف
 الشرعي ولا شك ان مسائل الفقه كلها متعلقة بذلك ولو لم يكن
 موضوعها من موضوعه وأما الحكم بالصحة والفساد فأمره ظاهر * فان
 قلت قد يمنع شمول الاعمال للاعتقادات لأنها ادراكات والتحقيق انها

من قبيل الكيفيات كما مر في مبحث العلم * قلت ان سلم أنها كيفيات فالحكم عليها بالوجوب ونحوه باعتبار مبادئها كالنظر الموصل إليها فيكون دخولهـا في الأفعال باعتبار مبادئها فتأمل بقى الكلام في الحكم على بعض الأشياء بالطهارة وعلى بعضها بالنجاسة ويمكن ارجاعه إلى الأفعال لأنـه في قوة الحكم على استعمال بعضها بالجواز وعلى استعمال بعضها بالحرمة ومثله يقال في الحكم على بعض الأموال بأنه ملك لفلان دون فلان * وأما مسائل الفرائض كقوتهم للزوج النصف وللزوجة الربع فان البحث فيها له جهتان إحداهما جهة استحقاق الورثة للأموال وهي من تلك الجهة ليست من الفقه بل هي مستقلة موضوعها التركة من حيث استحقاق الورثة لهـا * ولذلك كان موضوع مسائله التركة كلاماً أو بعضاً فمعنى قولهم للزوج النصف أن النصف مستحق للزوج والجهة الأخرى جهة اعطاء التركة للورثة وأخذهم لهـا وانتفاعهم بها وهي من تلك الجهة من الفقه لأنـها ترجع إلى البحث عن حال الاعطاء والأخذ والتصرف فمعنى قولهم للزوج النصف أن اعطاء النصف واجب وأخذـه إياه وتصرفـه فيه جائزـو على هذا ينزل البحث عن أسباب الارث وشروطـه وموانعـه فإنه تابع لجهة البحث في المسائل بالاعتبارين ونقلـهـا إلى حاشية العقادـ أنـ موضوع الفرائض التركة ومستحقـوها وحيثـنـد يشكلـ عـدهـ بـالـاـ منـ الفـقـهـ * واختـارـ انـ مـوـضـوعـهـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ بينـ المـسـتـحـقـينـ كـاـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ عـرـفـهـ بـأـنـهـ عـلـمـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ كـيـفـيـةـ قـسـمـةـ تـرـكـةـ الـيـتـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ * ثـمـ ذـكـرـانـ جـعـلـ مـوـضـوعـ الفـقـهـ أـعـمـ مـنـ الـعـمـلـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ * وـالـرـادـ بـالـمـكـلـفـينـ مـاـيـشـمـلـ الـمـكـلـفـينـ حـكـمـاـ بـأـنـ يـرـادـ مـنـ شـأـنـهـ التـكـلـيفـ لـيـشـمـلـ نـحـوـ الصـيـانـ فـاـنـ أـفـعـاـلـهـ يـبـحـثـ عـنـ أـحـواـلـهـ

في الفقه كنعمهم من الزنا وأمرهم بالصلة فكان الأولى التعيير بالبيان كما
 عبّر به بعضهم لأنّه أظهر في المراد ويُعْكَن أن يقال إن البحث عنها
 راجع إلى البحث عن أفعال المكلفين بالتأويل كما ذكره عبد الحكيم في
 حاشية العقائد المحكم عليه قصداً في منع الصبي من الزنا هو المنش و هو
 فعل وليه لكن يبقى الحكم على صلاة بأنها يشترط لها الطهارة وينتهي
 الحديث وسبها دخول الوقت وانها صحيحة أو فاسدة فانه من مسائل
 الفقه ولا يرجع إلى أفعال المكلفين اللهوم الا بتكييف بعيد والمراد
 بأحوال الأفعال عوارضها التي تلحقها من حيث التكييف بها وهي
 الوجوب والندب والحرمة والكراءه والاباحة وهذه هي الاحكام الخمسة
 التكييفية وقيل ان الاباحة ليست حكما شرعاً والمشهور خلافه لأن
 ورود الاذن من الشارع في الفعل والترك يقتضى امراً زائداً على مجرد
 الجواز بحكم الاصل وكون الفعل من حيث الحكم عليه بوحدمن تلك
 الاحوال سببه كذا أو شرطه كذا أو مانعه كذا وكونه صحيحاً أو فاسداً
 وهذه هي الاحكام الخمسة الوضعية وانما اعتبرت تلك الحينية لما أفاده
 في التوضيح من ان زوال الشمس مثلاً سبب لوجوب صلاة الظهر
 لا الصلاة الظاهر * فان قلت اذا كان البحث عن الجميع من حيث
 التكييف فلم سميت هذه وضعية * قلت لما كانت مقصودة بالتبعية
 الخامسة الاولى لم تسم باسمها وسميت وضعية * فان قلت الفعل من حيث
 حقيقته لا يفرض له وجوب ولا حرمة ولا غيرهما من الاحكام الشرعية
 خصوصاً عند أهل السنة القائلين بعدم وجود الاحكام قبل البعثة فضلاً
 عن ادراكها والشيء لا يكون موضوعاً للفتن الا اذا بحث فيه عن عوارضه
 الذاتية فكيف جعلت هذه اعراضاً ذاتية للفعل * قلت فعل الماقول

لا يخلو في ذاته عن أن يكون مذموما به أو ميدواحاً أولاً ولا ولكن لما
 اعتبرت تلك الاحوال من جهة الشارع اعتبار في الفعل قيد زائد وهو
 كونه مكفأ به فهـى من حيث ذاتها عارضة له من حيث ذاته ومن
 حيث صدورها عن الشارع عارضة باعتبار تقييده بكونه مكفأ به وبعد
 تقييده بهذه الحـيـثـيـة صار التقـيـيدـ من مفـهـومـهـ وـهـوـ هـذـاـ القـيـدـ لا يـخـلـوـ عـنـ
 تلك الاحـوالـ شـرـعاـ فـصـارـتـ عـوـارـضـ ذـاتـيـةـ لـهـ بـذـلـكـ الـاعـتـبـارـ وأـمـانـدـ
 المـعـزـلـةـ فـظـاهـرـ لـأـحـكـامـ الـافـعـالـ نـاتـيـةـ لـهـ اـعـنـهـمـ لـذـاتـهـ قـبـلـ الشـرـعـ
 وـيـعـكـنـ اـدـرـاكـهـ بـعـجـرـدـ الـعـقـلـ *ـ قـلـتـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ
 أـحـوالـ الـاعـقـادـ وـالـوـجـدـاـنـيـاتـ لـيـسـ مـنـ الـفـقـهـ يـكـونـ مـوـضـوـعـ لـالـفـقـهـ
 هـوـ الـافـعـالـ الـظـاهـرـيـةـ فـقـطـ مـعـ اـنـ تـلـكـ الـاحـوالـ تـعـرـضـ لـلـاعـمـالـ الـبـاطـنـيـةـ
 أـيـضاـ فـتـكـونـ عـارـضـ لـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ فـلـاـ تـكـونـ اـعـرـاضـ
 ذـاتـيـةـ لـهـ *ـ قـلـتـ يـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ ذـلـكـ مـبـنىـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـتـقـدـمـيـنـ مـنـ اـنـ
 الـعـارـضـ لـلـشـئـ لـجـزـئـهـ الـاعـمـ مـنـ قـيـيلـ الـعـوـارـضـ الذـاتـيـةـ وـيـعـكـنـ اـنـ تـؤـخذـ
 تـلـكـ الـاحـوالـ مـقـيـدةـ بـخـصـوصـ الـافـعـالـ الـظـاهـرـيـةـ وـبـعـدـ تـقـيـيـدـهـاـ بـذـلـكـ
 لـأـتـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـ فـتـكـونـ ذـاتـيـةـ عـلـىـ اـنـ مـثـلـ هـذـهـ التـدـقـيقـاتـ اـنـاـ يـعـتـبـرـهـاـ
 الـحـكـمـاءـ وـالـمـدـارـ عـنـ عـلـمـاءـ الشـرـعـيـةـ وـالـادـبـ عـلـىـ رـجـوعـ مـسـائـلـ الـفـنـ
 إـلـىـ جـهـةـ تـضـبـطـهـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ كـانـتـ بـقـىـ اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ يـجـمـلـونـ
 الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ صـفـاتـ لـلـاعـيـانـ وـالـذـوـاتـ الـتـىـ هـىـ حـالـ الـافـعـالـ
 وـمـتـقـلـقـاـنـهاـ وـيـجـمـلـونـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـ وـإـنـاـ حـرـمـ
 الـمـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـنـ اـنـ الـحـرـمـ عـيـنـ الـاـمـ وـعـيـنـ الـمـيـةـ كـاـفـلـهـ السـبـكـيـ فـيـ
 الـاـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ وـعـلـيـهـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـ الـفـقـهـ أـعـمـ مـنـ الـعـمـلـ
 لـيـشـمـلـ الـاعـيـانـ اـكـنـ مـرـعـنـ الـخـيـالـ اـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ وـأـمـاـ جـمـلـ

الاحكام الشرعية صفات للاعيان فقط كا تمعظي العباره السابقة فلا أظن
 مرد لهم * ومسائله اما ان تتعلق بالعادات أو بالمعاملات أو بالمناكحات
 أو بالجنيات * ولذا اشتهر تقسيمه الى أربعة أرباع لان الغرض منه انتظام
 احوال العباد في المعاش والمعاد وذلك بكمان قواهم النطقية والشهوية
 والفضبية فـما به كالنطقية هو العبادات وما به كالشهوية ان
 تعلق بالا كل ونحوه فالمعاملة أو بالوطىء ونحوه فلمناكحة وما به كال
 الفضبية هو الجنيات ونحوها وهي في التقديم والتأخير على هذا الترتيب
 وقد يقال تقرر في الحكمة ان القوة النطقية وظيفتها اعتقاد النفع أو الضر
 والشهوية وظيفتها حبة النفع والفضبية وظيفتها كراهة الضر وينشأ عن
 ذلك تحريك الاعضاء بما فيها من القوى العضلية الى جلب النفع أو
 دفع الضر سواء كان ذلك النفع والضر اخرويا كما في العبادات أو دنيويا
 كما في غيرها فلن أين ذلك التوزيع وعلى التنزل فهو ظاهر فيما به كال
 الشهوية والنطقية لان كلام يبحث فيه عن احوال آثار قوته بخلاف
 ما به كالنطقية * وقد يقال وهو أيضا كذلك بواسطة لان النطقية
 منشأ لاعتقاد عظمة المعبود وذلك الاعتقاد منشأ للعبادة فهى أثر
 للنطقية بواسطة الاعتقاد وبنزلاة الامارة عليه بجعلت مكملا للنطقية
 التي بها ذلك الاعتقاد وان كانت العبادة بواسطة حبة النفع وكراهة
 الضر أيضا * والحال ان ذلك التوزيع مبني على العرف الظاهر ولا
 شك ان العبادة لامنشأ لها في ظاهر العرف الا اعتقاد عظمة المعبود
 الناشئ من القوة النطقية فاختصت بها كا اختصت الشهوية عرفا باعمال
 والفضبية بأعمال * وفي السيد على المواقف ان الامر بمعرفة المقائد
 الدينية لتكامل المكلفين في قوتهم النظرية وتشريع الاحكام الفعلية
 لتكاملهم

التكبيتهم في قوتهم العملية * فان قلت كل قوة من الثلاثة السابقة
 لا يخلو عن التكامل بما جعل مكملا للآخر * قلت العبرة بأكثربالكمال
 وأظهره وهو على ذلك الوجه * فان قلت مسائل الاقضية والشهادات
 من أى قبيل * قلت جملتها في التدوين مع ربع الجنایات يقتضى أنها
 منها لان أكثر ما يكون فيها ويجوز أنها متعلقة بالجنایات والمنا كجات
 والمعاملات بل والعبادات أيضا فهى كالستة لها كلها ولذلك أخرت
 عنها ولم يجعل قسمها خامسا * وأما مسائل العتق فالظاهر أنها من قبيل
 المعاملات المتعلقة بالأموال كالوقف لأن التصرف فيها اما لوضع اليد
 كالشراء والقرض أو لازالتها كالبسع والوقف والعتق وختموا
 بها الكتب تفاولا لجعل خاتمة أمرهم العتق من النار وقد يقال أيضا
 مسائله اما أن تتعلق بالقرب الى الله تعالى وهي العبادات أو باستباح
 للأموال وهي المعاملات أو بقضاء الشهوات وهي الانكحة والاطعمة
 أو بحفظ الانفس وهي الجنایات أو بحفظ الدين وهي السير أو بحفظ
 الانساب والاعراض والعقول والأموال وهي الحدود أو بفصل الخصومات
 بين العباد وهي الاقضية والشهادات * وفائدة العمل بمقتضى الشرع
 الشريف من عبادة الخالق ومعاملة الخلائق على وجه الصحة والفوز
 بالنجاة من النار ودخول الجنة مع الابرار لمن استمسك بمراه وعمل
 بمقتضاه * وفضله انه أشرف من علوم المعرفة ومن علم التفسير والحديث
 والاصول باعتبار فائدة لانها كلها وسائل اليه وان كان لها شرف عليه
 باعتبار موضوعها لكن الظاهر أن شرف المعرفة فوق شرف الموضوع
 ونسبته لما عداه انه بعد ما تقدم ذكره من العلوم التي هي وسائل
 اليه وبعد التوحيد لان التقليد فيه كاف بالاجماع وفي التوحيد فيه نزاع

لكن ذلك لمن أراد تحصيله عن الأدلة واستنباطه منها وأما من أراد تحصيله تقليداً كا هو المجرى في هذه العصور المتأخرة فذلك لا يتوقف على سبق تلك العلوم بل ينبغي التعجيل به ولو قبلها مساعدة إلى تصبح العبادة والمعاملة # وواضعه الآئمة المحبتون السابعون وأولهم أبو حنيفة رضي الله عنه # وأما ما قبل أن واضعه النبي صلى الله عليه وسلم فعنده أنه مشرع على أن المشرع حقيقة هو الله تعالى وإن كان المدار على معرفة الأحكام فهو صادق بالتفسير أيضاً لكن ليس هو واضعه على أن معرفته صلى الله عليه وسلم بها لا تسمى فقهها # وحكمه الوجوب العيني أن توقف عليه صحة العبادة والمعاملة والا فالكافئ إلى أن يحيط بمعظم الأحكام فيكون حكمه التدب # وطريق استمداده الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع مراعاة العريبة والاصول ثم ان مجرد العمل به لا يعتبر شرعاً الا بعد صحة العقائد الإسلامية لأنها أساس القواعد الدينية وقد وضعوا لها فن التوحيد ولكن لما كانت تلك العقائد مقررة عند العباد وكان معظم الباعث على تدوينها قاع أهل العناد بخلاف أحكام الفقه كان الفقه أهم من التوحيد بهذا الاعتبار ولذلك أخرت مباديه وإن كان ينبغي تقديم تحصيله

﴿ مبادى علم التوحيد ﴾

اعلم أن الأحكام أما شرعية وأما غيرها والشرعية المأخوذة من الشرع وهو الكتاب والسنة وما ينسب إليهما كالاجماع والقياس كافيده السيد على المواقف والظاهر أن هذا خاص بالشرع الحمدي والا فالشرع مطلقاً ما جاء به رسول من قبل الله تعالى من الأحكام وهي ثلاثة أقسام عملية وعلمية وغيرهما وهو كثير منتشر كما مر في حد الفقه والمملحة

المتعلقة بكيفية العمل من حيث التكليف الشرعي وتسويدي فرعية وأحكاما ظاهرية والعلم بها هو علم الفقه والعلمية التي قصد بها اعتقادها فقط وتسويدي اعتقادية وأصلية ويصح تسميتها أحكاما باطنية لمقابلتها الظاهرة والعلم بها هو علم التوحيد عند المتقدمين ولما كثرت الاختلافات والشبه والضلالات بين الفرق الاسلامية حتى خاضوا في القواعد الفلسفية تصدى المتأخرن ببساطة أدلة تلك العقائد وتفصيلها ودفع الشبه والضلالات الواردة عليها وجعلوا المسائل المتعلقة بذلك من علم الكلام حتى قال السيد على المواقف وعبد الحكيم عليه ان مسائل هذا العلم اما عقائد دينية كثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام وأما قضيائيا توقف عليها تلك العقائد كتركب الاجسام من الجواهر الفردية وجواز الخلاء المحتاج اليها في صحة اعادة الاجسام بناء على أنها يجمع الأجزاء المترفة وأنها مستازمة لفناء هذا العالم المسـتنلزم لجواز الخلاء وكانتفاء الحال وعدم تميز المعدومات المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاتـه تعالى متعددة موجودة في ذاتـه وأفاد الفرزالي في الاحياء ان التوحيد عبارة عن اعتقاد ثبوت الكلمات للـله وسلب النقايسـ عنه والـكلام عبارة عن الفن المشتمل على مبادىـ تلك العقائد وتفاصيل أدلتـها * ويعرف بأنهـ العلم بالعقائد الدينية المكتسب من أدلتـها اليقينية فالـعلم هنا يمـعنى مطلق الادراك أو مطلق التصديق ولو خطأ ليشمل اعتقاد الخطـئ على ما يـائـي وأما ارادـة الملكـة أو المسـائل منهـ هنا فـتحتاج الى تـكـلف يـابـاهـ مقـامـ التعـريفـ والـعقـائدـ الدينـيةـ هـيـ الـاحـكمـ الشـرـعـيـةـ الـتيـ يـجـبـ اـعـقـادـهاـ شـرـعاـ وـلـاـ يـقـصـدـ بهاـ الاـ ذـلـكـ نـفـرـجـ الـعـلمـ بـالـاحـكمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـعـلمـ بـالـاحـكمـ الشـرـعـيـةـ

الى لا يجب اعتقادها والتى يجب اعتقادها والعمل بمقتضاها وهو علم الفقه فان بعض مسائله يجب اعتقاده كوجوب الصلاة بناء على شمول الفقه للاحكم القطعية والدينية المنسوبة الى دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأخذها منه بناء على انه اخطابات الشرعية ونحوها أولكونها منه بناء على أنه الاحكام الشرعية سواء كان العقل يفيدها أيضاً كوجوده تعالى أولاً كسمعه وبصره * فان قلت العقائد لا اختلاف فيها بين الاديان فلم خصت هنا بالدين الحمدى * قلت أجيئ بأئمه الظهور هامنه والتحقيق ان أهل في العقائد للاستغراف وليس غير الدين الحمدى مشتملا على جميعها اذ منها ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ولو ازمهما ومباحث الامامة وغيرها فخرجت عقائد غيره من الاديان لانها بعض العقائد المعتبرة الان وفيه نظر لأن التعريف الماهية الموجودة في كل زمان وزيادتها في بعض الاذمان لا تضر كزيادة القليلة لان تقدح في علمية اسمها الا أن يقال ان الواضع لم يضع ذلك الاسم الا للعقائد الحمديه فقط لا لمجتمع العقائد في اي ملة كانت وخرجت إلهيات الفلسفة أيضاً اذ ليست مشتملة على جميع العقائد الاسلامية وليسـت جميع مسائلها واجبة الاعتقاد اذ منها ما يخالف الشرع على أن ما وافقه منها ليس شرعاً بل محاذى به مقتضى العقل الصرف والمكتسب من الادلة المستتبط منها فخرج به علم الله تعالى بذلك وخرج به أيضاً علم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنهما ب مجرد خلق الله تعالى فيهما أو بالاـهـام والوحى لا عن دليل ويخرج أيضاً علم أرباب الكشف بذلك لانه ليس بالاكتساب بل بازالة الحجاب وخرج به اعتقاد المقلد لتلك العقائد لانه ليس عن دليل وعلي فرض أن التقليد في قوـة قياس من الشكل الاول فائل هذه

العقيدة أدى إليها رأى الإمام وكل ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي فهو ليس يقينياً وأدلة الكلام مقيدة باليقينية وهي المترتبة على اليقين ولا تكون كذلك إلا إذا علمت على وجه اليقين والتفصيل ودفع الشبه عنها تخرج العلم بذلك المكتسب عن الأدلة الاجمالية وهي المعجزة فيها عن دفع الشبه والشكوك لأنها لا تنتهي اليقين ودخل فيه علم الصحابة رضي الله عنهم لذلك لا قدر لهم على ذلك ولو لم يحصل بالفعل لصفاء بصائرهم بسبب قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم * فان قلت كذلك النبي صلى الله عليه وسلم * قلت عالمه ليس متوفقاً على دليل بخلاف علمهم * فان قلت ان هذا التعريف يخرج منه علم الخلاف كالمترتب إلى أنه ليس علماً بمقاييس دينية ولا مكتسباً من أدلة يقينية * قلت هو كذلك في زعم صاحبه فكان داخلاً فيه وبعض أهل السنة جعل الكلام مختصاً بالمقاييس التي ذهب إليها الأشعري وأبياتريدي ومن حذوه مما لكتة حفاظتهم على مراعاة ظواهر السنة وتجنبهم عن القواعد الفلسفية تخرج علم الخلاف كالمترتب إلى أنه لا يمتد كلاماً لكتلة ميلهم إلى الفلسفة ومخالفتهم ظاهر السنة مع أن الكلام لابد أن يكون البحث فيه على قانون الإسلام ثم إن ظاهر هذا التعريف كما ترى لا ينطبق الواقع على علم الكلام عند المتقدمين لأنه لا يشمل العلم بالقضايا التي هي وسائل لآيات العقائد لأنها ليست عقائد دينية بذلك المعنى لأنه لا يجب اعتقادها ولا توخي من الشرع اذا أمكن آيات العقائد بغيرها اذ العقيدة الواحدة قد يكون لها أدلة متعددة وليس بعضها أولى بالاعتقاد من بعض الاله المأمور لأن يقال أنها واجبة الاعتقاد في الجملة بأن يكون الواجب اعتقاده أحدها لا بعينه أو ما يخطر بالبال عند الاستدلال أو يراد بالعقائد الدينية المعتقدات المتعلقة

والدين سواء كانت مقصودة فيه بالذات أو بالتبع * فان قلت حينئذ يشمل الضروريات التي تنتهي اليها أدلة العقائد لأنها مباد للادلة التي هي مباد للعقائد وما لا يتم الواجب شرعاً الا به فهو واجب شرعاً * قلت على تسليم أنها كذلك فهي خارجة بقيد الاكتساب كما هو بين على أنه قد يقال ان كلام التقدمين لا يشترط فيه تفصيل أدله لعدم احتياجهم الى ذلك بل يكتفى فيه بالادلة الاجمالية بخلاف كلام المتأخرین فينبغي تطبيق ذلك التعريف عليه * ويعرف التوحيد أيضاً بأنه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية ببراء الحجج ودفع الشبه وحمل العلم هنا على الملكة أو على المعلومات أقل تكالفاً من حمله على ذلك فيما صر والمراد الاقتدار بالفعل بأن يكون عنده جميع الاسباب والشروط بمحاقتها تفصيلاً الكافية في الوصول الى ذلك الابيات بخصوصه نخرج العلم بالقواعد المنطقية لانه لا يقتدر معه بالفعل على ذلك لانه لا يلزم منه حضورها حقائق الدلائل عند الشخص بل حضور صورها وأحكامها الكلية كما انه لا يلزم من علم أصول الفقه الاقتدار على علم الفقه لعدم الوقوف على نفس أدله التفصيلية وان وقف على كيفية ايجادها وهذا مرد من قال المراد الاقتدار التام لان الاقتدار هو الاستعداد بالاسباب والشروط والمنطق وان حضر عنده أحكام صور الدلائل وموادها لكن لم يحضر عنده ذات الدلائل وصورها هي الاشكال وموادها هي المقدمات وخرج علم الجدل أيضاً وهو علم يتوصل به الى حفظ أي وضع يراد ولو باطل او وهم أي وضع يراد ولو حقاً سواء كان حكمها شرعاً او غيره لانه لا يلزم منه حضور جميع دلائل العقائد عند الشخص العامل به وان سلم فليس مختصاً بها وخرج علم الخلاف وهو علم يتوصل به الى حفظ رأي امام من

الائمة أو هدمه في الأحكام الشرعية لأن المقصود منه اثبات مذهب
 الإمام لآيات الحكم في نفس الأمر ولاه لا يختص بالعقائد وصر عن
 الغرالي أن علم الجدل فرع من علم الكلام كأن علم الخلاف فرع عن
 الفقه وخرج المجموع المركب من الكلام وغيره كالنحو إذا المراد ماله
 مدخل في القدر وإن سلم خلافه فقيد الوحدة معتبر في العلم كا صرح
 به عبد الحكم في أوائل حاشيته على القطب أبي علم واحد يقتدر معه على
 ذلك والمراد بآيات العقائد آياتها على الغير والزامة إياها لا تحصيلها
 عند النفس وآياتها فيها أنه يلزم منه أن يكون علم الكلام علماً آخر غير
 العلم بالعقائد وإن علم العقائد ثمرة له وليس كذلك ويمكن دفعه بأن يراد
 بالعلم المسائل المدللة ولا شك أن من طالعها ووقف على أدلةها حصل له
 العلم بالعقائد فهو ثمرة بهذا المعنى وعلى تقدير حله على مطلق الأدراك
 أو على التصديق فهو معتبر مع قطع النظر عن خصوصية المدللة والثمرة
 هي الآيات الجزئي القائم بالمدلل الخصوص ولو حمل على ملكة الاستحضار
 فالامر ظاهر وأما حله على ملكة الاستحضار فلا يصار إليه الانضرورة
 كامس في بحث المسائل * وقال بعضهم المراد بالآيات استنباط جزئيات
 العقائد من كلياتها ليخرج ما عداه من العلوم ويرد عليه أنه يخرج منه
 العقائد الجزئية كالماء واحد مع أنها معظم المقصود منه * وقيل المراد
 بآياتها تقريرها في النفس بحيث لا تزل لها شبه المبطلين وخرج علم الله
 تعالى أما على أن الآيات بمعنى التحصيل والاكتساب فالامر ظاهر لأن
 علم الله حاصل لا محصل وكذا لو أريد به الاستحضار لأن علم الله حاضر
 فلا يستحضر وأما على أن المراد به الآيات على الغير فاما لأن المراد العلم
 الجاد * وأما لأن القدر يشعر بالتكلف وهو محال في جانبه تعالى

وأما على أن المراد به التقرير فلأنه إنما يمكن فيما يقبل التفاوت وعلم
 تعالى لا يقبل التفاوت وأما علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
 فآخر أوجهها على أن المراد به الاكتساب ظاهرأيضاً لأنهم با طريق الاهام
 والوحى كما من وأما على غيره فلا مخرج لهما إلا اذا أريد بالعلم المسائل
 المدللة أو التصديق بها الناشئ عن الدلائل أو الملوك الناشئة عن ذلك
 لأن علمهما ليس مكتسبا عن دليل ويمكن اخراجهما بحمل الاقتدار
 على الاقتدار المكتسب لأن اقتدارهما ليس كذلك وكذا يقال في علم
 أرباب الكشف * وأما علم العقائد قبل الدين الحمدى وعلم الالهيات
 الفلسفية فهما خارجان بما من ثم ان المراد بالحجج والشبه ما كان كذلك
 في زعم المستدل وإن كان ليس كذلك في الواقع فيدخل في الكلام
 علم المخالف كالمعتزل لان ما كان شبهته عند غيره فهو حجة عنده وبالعكس
 وهذا التعريف كاترى منطبق على علم الكلام عند الآخرين لانه
 يشمل العلم بالقضايا التي هي وسائل لعقائد كباحث الاعراض والجواهر
 بل لا يشمل العقائد الا بتاویل كناس لكن يمكن تطبيقه على كلام
 المتقدمين أيضاً لأن الاقتدار على اثبات العقائد على الغير يحصل مع العلم
 بالعقائد عن أداتها اللهم الا أن يراد بالعلم الواقع جنسا فيه جميع ما يقتدر
 معه على ذلك لا أى علم يقتدر معه عليه ولا شك أن العلم بالعقائد ليس
 جميع ما يقتدر معه على ذلك بل بعضه أو يقال ان كلام الآخرين
 لا يشترط فيه تفصيل الادلة بالفعل وحيثند لا يحصل معه الاقتدار على
 ذلك بالفعل لانه لا يكون الا عند حضور الادلة مفصولة بالفعل * فان
 قلت ما تقول في الضروريات التي تنتهي إليها المبادى فانه اذا خلية في التعريف
 لاسيما على ارادة العموم الشمولى لأنها مبادى المبادى التي يتطلب

عليها الاقتدار فلها مدخل فيه * قلت لا يخرجها الا حل العلم الناشئ عن دليل كما مر فينبغي المصير اليه * فان قلت تخرج القضايا التي هي أدلة لآراء قللت الاستناد فيها الى الضروريات هو الاستدلال بها عليها فلا تخرج * فان قلت بعض أدلة العقائد اقتصادي * قلت باستناده الى الشرع المقطوع بمحققته يكون منزلة ما ينتهي الى الضروري * فان قلت اذا كانت بعض مسائله مبادى للبعض الآخر فلم جعلت منه * قلت كثير من العلوم ما بعض مسائله كذلك كاتاج الشكل الاول في المتنطق فانه مبدأ لاتاج غيره من الاسكال ولا مشاحة في الاصطلاح * ويعرف أيضاً بأنه علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكناة في المبدأ والمعاد فيبحث عن ذاته تعالى بأنه موجود قديم مخالف للحوادث وعن صفاتة من حيث أنها واجبة للذات أو جائزة قديمة أو حادة كصفات الأفعال الى غير ذلك من التقسيمات وينبغي تقيد البحث بكل منه على قانون الاسلام كما سليكون كتعرفه بأنه علم يعرف به أحوال الواجب وأحوال الممكناة في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والمراد بأحوال الواجب ما يعم صفاتة الثبوتية كالوجود والسلبية كالعدم وأفعاله في الدنيا كأحداث العالم وفي الآخرة كحشر الاجساد وأحكامه فيما أيضاً كوجوب بعث الرسل ونصب الامام عليه تعالى وعدم وجوبه وكوجوب التواب والمقاب عليه تعالى وعدم وجوبه وبهذا علم أن المراد البحث عن أفعاله تعالى على الاجمال تخرجت أفعاله تعالى الجزئية اليومية في الدنيا والآخرة فلا يبحث في هذا العلم عنها لأنها لا تخيط بها الطاقة البشرية ومفهوم الواجب هنا أعم من ذاته تعالى فيما قبله والمراد بأحوال الممكناة أحوالها التي تتحققها من حيث بدؤها واعدتها كاحتياجها

إلى الواجب وإنها حادة عنه بالاختيار لا بالتعليل مثلاً وكصحة إعادة
الاجسام وصحة الخلود على الدوام والمراد بقانون الإسلام القواعد التي
تبني عليها الأحكام الشرعية مثل كون القديم الأول مؤثراً بالاختيار
وكون الواحد تصدر عنه الكثرة وكون السماء يجوز خرقها والثامها
وبتون الملك يصح نزوله منها وكون العالم مسبوقاً بالعدم وملحوقاً بالفناء
ونحو ذلك مما اتفق عليه جميع الفرق الإسلامية وإن خالف فيه غيرهم
ويجوز أن يراد بقانون الإسلام الكتاب والسنة وما يناسبهما والأحكام
المستفادة من ذلك فالمقصى أنه يجب أن يكون البحث عن تلك الأحوال
مطابقاً لما يستفاد من الشرع الشريف بحيث لو ادى العقل إلى ما يخالفه
لا يكون مقبولاً لظهور أنه غالب عليه الوهم وعلى كل حال خرجت
الأهيّات والطبيعتيّات الحكيمية فإنها لا يحاذى بها قانون الإسلام وهذا
التعريفان منطبقات على كلام المتأخرین ويکن تطبيقه ما على كلام
المقدّمين بتخصيص قانون الإسلام * ويعرف أيضاً بأنه علم يبحث فيه
عن أحوال الصانع من صفاته الثبوّية والسلبية ومن أفعاله المتعلقة بأمر
الدنيا والآخرة لكن ظاهر هذا التعریف لا يشمل البحث عن أحوال
الممکنات كما شمله ما قبله وتتكلّف بعض المحققين ارجاع ما قبله إليه لأن
يراد بالممکنات الأفعال الدنيوية والأخروية فوق من أحوال الواجب
وعلى هذا فأحوال الممکنات جوازها عليه تعالى أو مقابله ويكون
تعريفاً لكلام المقدّمين وكذا لو عرف بأنه علم يبحث فيه عن صفات
الله تعالى ورسله فإنه يمكن ارجاعه إلى البحث عن أحوال الصانع ويكون
كذلك ثم أن التعاريف الثلاثة التي قبل هذا لا تشتمل مباحث الرسول
الآء بشكّل كاد خالما في صفاته تعالى من حيث أن الارسال من صفات

الافعال او في احوال المكنات فتدبر * و موضوعه الموجود من حيث هو موجود باعتبار انه يبحث فيه عن احواله لاتيات العقائد الدينية وبهذا الاعتبار غير موضوع الاهيات الحكيمية والطبيعيات فانه الموجود من حيث هو موجود لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما هو عليه في الواقع * فان قيل اذا كان الموضوع هو الموجود كان وجوده مسبلا قبل البحث عن عوارضه لاخذه في مفهومه مع انه قد يبحث في هذا العلم عن وجود الصانع وهو من موضوعه * قلت أجيئ بأن المبحوث عنه هنا هو وجود المقيد بالوجوب وهذا بخصوصه ليس داخلا في مفهوم الموجود وفيه نظر لانه يؤول الى كون البحث عن وجوب الوجود لا عن الوجود وقد يمنع * فان قيل قد يبحث في هذا العلم عن احوال اشياء لا باعتبار وجودها كاحوال النظر مثل كونه يفيد العلم مطلقا أم لا وكونه يحتاج اليه في التصورات والتصديقات أو في التصديقات فقط وكاحوال الدليل مثل كون وجه دلالته نفس المدلول أم لا وكونه يلزم من وجوده وجود المدلول خارجا ولا يلزم من اتفاقه خارجاني المدلول فان نحو هذه الاحكام ثابتة لها وان لم يوجد في الخارج وقد يبحث فيه عن احوال الحال عند من يقول بأنه واسطة بين الموجود والمعدوم مثل كونه مستلزم مالمحى موجودا كونه ذاتيا ومعنى وكونه قد يماؤ حادثا وقد يبحث فيه عن احوال المعدوم مثل استحالة الشريك وجواز وجود المعدوم الممكن * قلت أجيئ بأن تلك المباحث بعضها من قبيل المبادى لمسائل الفن وليس منها كسائل النظر والدليل وبعضها لواحد و مكلمات كباحث الحال والمعدوم وفيه ان هذا ائما يجيء على طريقة المتقدمين الذين لا يجعلون مبادى هذا الفن منه وقد يدفع بأن مسائل النظر مبادى

للهbadى الذى هى منه عند المتأخرین * وأحیب أيضاً بأن بعض المتكلمين
 يثبت الوجود الذهنى فيكون الموجود شاملاً للموجود في الذهن وهذه
 الاشياء موجودة ذهنا وفيه انه كيف يصح أن يكون الموضوع عند
 المتكلمين مبنياً على ما ذهب اليه بعضهم ولذلك ذهب بعض الافضل
 وتبعد كثیر من الحقيقين الى أن موضوع المعلوم من حيث يبحث عن
 أحواله لآيات المقاديد الدينية وهذا يشمل البحث عن أحوال الواجب
 جل شأنه وعن أحوال الممکنات ولو معدومة وعن أحوال المعدومات
 ولو مستحبة وعن أحوال الحال المتوسط بين الموجود والمعدوم لاجل
 اعتقاد الاحکام الشرعية في النفس والزمام الغير ایاها * فان قيل موضوع
 الفن يجب أن يكون مسلم الثبوت قبل البحث عن عوارضه فلا يبحث
 فيه عن وجوده وقد يبحث في هذا الفن عن وجود بعض موضوعه كوجوده
 تعالى قلت المنوع هو بيان وجود الموضوع لایان وجود جزئي من
 جزئياته * فان قلت موضوع الكلام على كلا القولين يشمل موضوع
 الاصول لانه الكتاب والسنة والا جماع والقياس وهذه يصدق عليها
 الموجود والمعلوم من حيث أنها يثبت بها العقائد * قلت انما جعلت
 موضوع الاصول من حيث أنها يثبت بها الاحکام الفرعية فلابداني انها
 من موضوع الكلام من حيث أنها يثبت بها بعض المقاديد الدينية فتكون
 مباحثها مشتركة بين الفنین بالاعتبارين السابقین * وقيل موضوعه ذات
 الله تعالى اذ يبحث فيه عن صفاتاته تعالى وعن افعاله كاحداث العالم
 وحشر الاجساد وعن احكامه مثل كون بعث الرسل واجباً عليه أولاً
 وكون نصب الامام واجباً عليه أولاً وبهذا الاعتبار يشمل المقاديد كلها
 عقليات وسمعيات * فان قلت أورد عليه بعض الحقيقةين ان موضوع العلم

لا يبين فيه وجوده لأن اثبات الاعراض الذاتية له متوقف على وجوده
 فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا والا لزم توقف الشيء على نفسه وأيضاً
 ان كان المبحوث عنه الوجود المطلق فهو متحقق في الموجودات بأسرها
 فلا يكون عرضا ذاتيا للذات القدس بل غريباً وان كان وجوده الجزئي
 فالجزئي لا يحمل على الجزئي * قلت أجيئ بمنع لزوم توقف الشيء على
 نفسه وقد يمنع كونه غريباً عند من يجعل العارض لجزء الماهية الاعم
 منها ذاتياً لأن هذا عارض لما هو بعذلة الجزء الاعم والا فالذات القدس
 بسيط احدى لا يتتجزأ * وأجيئ أيضاً بمنع عدم صحة حمل الجزئي على
 الجزئي ولو سلم فالحمل مطلق الوجود المقيد بالجوب وهذا كلام مخصوص
 على أن هذا يرد على ما اختاره ذلك المورد من أن موضوعه هو المعلوم
 لانا نقل الكلام الى مسئلة البحث عن وجوده تعالى ونجربى فهذا ذلك
 الاراد بالنسبة الى موضوعها هى فيحتاج الى دفعه بما مر او نحوه
 * فان قلت كثير من مسائله ما يجعل موضوعه غير ذات الله تعالى كالمسائل
 التي يبحث فيها عن أحوال الرسل حتى انه ربما قيل ان موضوعه ذات
 الله تعالى وذات الرسل * قلت يمكن ارجاعها الى أن يكون موضوعها
 ذاته تعالى بالتأويل * فان قلت كثير منها يتسرى ارجاعه الى ذلك * قلت
 لعل هذا جار على طريقة المتقدمين من عدم دخوله في الكلام والا
 فالتأويل لا بد منه وان كان بعيداً ومن ثم قال بعض المحققين موضوعه
 ذات الله والمكانت من حيث استنادها اليه تعالى * فان قلت كثير من
 مسائله ما موضوعه صفات الله تعالى كباحث الصفات من حيث أنها
 تقسم الى ذاتية وفعالية وقدية وحدانية وعامة التعلق وخاصة التعلق
 وهذا ليس من موضوع الفن على كل قول من الاقوال السابقة

* قلت يمكن انه مبني على ما يفيده كلام بعضهم من انه يجوز أن يكون موضوع بعض مسائل الفن عرضاذ ايمان عوارض موضوعه أو من عوارض جزئيات موضوعه حتى انه مثل ذلك بقولهم في مسائل النحو الاعراب اما لفظى واما معنوى مع ان الاعراب هو نفس العرض الذاتى لموضوع النحو وهو الكلمات العربية وأمالو بنينا على ما اشهر من ان موضوع مسائل الفن لا بد أن يكون صادقا عليه موضوع الفن فلا بد في مثل ذلك من التأويل ومن سلك طريق الايضاح والتسهيل قال موضوعه ذات الله وصفاته والممكنت من حيث مبدؤها ومعادها هذا * وقيل موضوعه ماهيات الممكنت من حيث دلالتها على ما يجب للاله عز وجل وفيه انه لا يشمل أَنْزَل مباحث المقاديد كالمتعلقة بذلك تعالي الا ان أريد بها الممكنت بالامكان العام * وقيل موضوعه أقسام الحكم العقلى وهي الوجوب والاستحالة والجواز وهذا خروج عن القوانين التي قرروها في مباحث الموضوع بالمرة اللهم الا ان يقال انه جار على أن علماء الشريعة لا يلتزمون مثل تلك التدقيقات الحكمية والمدار عندهم على وجوب مسائل الفن الى ضبطها اي كان ولا شك ان مسائل الكلام كلها راجعة الى ذلك وينبغي تقديره بكونه على قانون الاسلام * ومسائله على طريقة المقدمين اما ان تكون باحثة عن احواله تعالى واما عن احوال غيره وهذه اما ان تكون باحثة عن احوال الرسول عليهم الصلاة والسلام واما عن احوال الممكنت في المبدأ والمعاد شرعا وعلى طريقة المتأخرین اما ان تكون مبادى واما ان تكون مقاصد الاولى اما ان تكون باحثة عن احوال الامور الشاملة للجواهر والاعراض وغيرهما كالدليل والنظر فيه على ما من الحال والوجود والامكان

والإمكان والعلة والمعلول وأما عن أحوال الاعراض وأما عن أحوال
الجواهر والثانية أما أن تكون باحثة عن أحواله تعالى وأما عن أحوال
غيره كالرسل واليوم الآخر * فان قلت قد يذكر فيه مسائل باحثة عن
أحوال أفعال المكلفين كمسألة نصب الامام ومسألة التقليد * قلت اشهر
الجواب عن ذلك بأن هذه من فن الفقه وإنما ذكرت في هذا الفن
لكثرة الخلاف وانتشار الزراعة فيها بين الفرق الاسلامية كمعظم مسائل
الكلام قادر جرت فيه وإن لم تكن منه وقد حملت الاشارة في مبادىء
الفقه إلى أنه يمكن ارجاع كثير منها إلى مسائل الكلام بالتأويل والائمة
نواب الرسل فكانت الامامة تابعة للنبوات وفي التزهه من كتب الطبع
لله الداود إلا كنه ان موضوع العلم الاهي ذات الواجب على الاصح من
أقوال ثلاثة وانه ناظر في المجرد عن العلاقتين وان أنواعه خمسة عند
المقدمين الاول الامور العامة كالصلة والوحدة والوجود والعدم ونظائرها
* والثاني مبادئ الموجودات * والثالث انبات الصانع وما يصبح له
ويتحقق عليه * والرابع تقسيم المجردات * والخامس حال النفس بعد
المفارقة زاد أهل الاسلام نوعاً * سادساً سموه السمعيات وهو مباحث
النبوة والمعاد وأول من زاده الشيخ وزادت المعرفة مباحث العدل
المعروفة عند الاشاعرة بالأفعال وزادت الامامية من الشيعة مبحث
الامامة وأول من أدخله ابن نوح في الياقوتة ثم تبعهم أهل السنة
وغيرهم وتوسعوا به التصوف ومباحث الآجال والارزاق اهـ
ومراده بالعلم الاهي الحكمة الاهية وبالتقديرين المقدمين على الاسلام
ثم اذا علمت ان بعض مسائله يبحث فيها عن أحوال ذاته تعالى بخصوصها
بل هي أهم مسائله وبعضها يبحث فيها عن أحوال غيره كالمحكبات على

سيدل الاجمال علمت ان بعض مسائله جزئية وبعضها كافية وأنه ملتقى
 من القسمين على خلاف الغالب في العلوم وأما تأويل الحرثية بكلية كان
 يقال ان قوله الله موجود معناه الواجب موجود والله قادر معناه
 الواجب فهو قادر تكفل لاداعي اليه في هذا الفن لانه ليس المقصود منه
 أن يكون قانونا كلية يعرف منه أحوال الجزيئات بل معظم المقصود منه
 بالذات من أول الامر هو معرفة أحوال الذات الاقديس جل شأنه على
 انه لا يتم في بعض السمعيات كوجود الجنة والنار وخلافة أبي بكر وعمر
 * وفائدته منها تحليلية اليمان بالايقان ومنها الاقتدار على ارشاد المسترشدين
 * والزمام المعنادين ومنها صحة العمل بالاحكام الشرعية العملية لأن التصديق
 بها والعمل بمقتضاه متوقف عليه فإنه ما لم يثبت وجود صانع عالم
 قادر مرسلا للرسل منزل للكتب لم يثبت شيء من الكتاب والسنة ولا
 غيرهما مما هو مدار الاحكام العملية وأكبر فوائده ونهاية مقاصده
 الفوز بسعادة الدارين فإنه المقصود بالذات وما عداه وسائل وآلات
 * فان قلت سعادة دار الدنيا انا تترتب على الاحكام العملية * قلت
 وهي لا تثبت الا اذا ثبتت الاحكام الاعتقادية * وفضله انه أشرف
 جميع العلوم لاشتماله على جميع جهات الشرف لأن فائدته أتفع الفوائد
 * وموضوعه أعم الموضوعات وأشرفها لاشتماله على ذات الباري عن
 وجل وادله أقوى الادلة بالنسبة لباقي العلوم الاسلامية بل بالنسبة لما
 عداه من العلوم لتأييد أداته العقلية بالادلة السمعية * ونسبة لما عداه
 من العلوم التقدم عليها لانه أهم الجميع لانه مدار اليمان * واسمه
 التوحيد لأن أهم مقاصده توحيد الباري جل شأنه والكلام لأن أهم
 مباحثه وأعظمها نزاعاً بين الفرق الاسلامية هو مبحث كلامه تعالى

أولاً أنه يلزم كثرة الجدال وادارة الكلام بين الجانبين وفي الاحياء للفرزالي
 كانوا يقولون فلان عالم من عرف علم الباطن وفلان متتكلم من عرف
 الجدال في العقائد وأصول الدين لا بناء الاحكام الشرعية الفرعية عليه
 لانه لو لم يثبت الصانع بصفاته لم تثبت رسالة ولا ديانة * وواضعه قيل
 أبو حنيفة وسماه الفقه الاكبر * وقيل مالك بن انس وألف فيه رسالة
 * وقيل لما كثرت الفتن أمر المنصور بوضع كتب لازالتها وأما تتكلم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التوحيد فلم يكن على سبيل التدوين
 وما اشتهر ان واصحه أبو الحسن الاشعري ومتابعوه وأبو منصور الماتريدي
 ومتابعوه فلعله مبني على عدم شموله اعلم الخالف كالمعزلي والاشاعر ان هم
 هما اللذان قاما في أول القرن الرابع كما قيل بآيات العقائد المواقفة
 لظواهر السنة وتحقيق أدتها ودفع الشبه الواردة عليها من طرف الخالفين
 ولكن الفرق بينه وبين الفقه بعيد التأثير الا أن يقال لما كانت شبه
 الخالف في الكلام سارية اليه من الفلسفة لم يعتقد بعلمه بخلاف الائمة في
 الفقه وأيضاً المصيب في العقليات واحد فقط بخلاف غيرها ولكن المقرران
 علم الخالف داخل * وحكمه الوجوب العين على كل مكلف بناء على
 عدم الاكتفاء بالتقليد في معرفة العقائد اما على الاكتفاء به فحكم
 الاشتغال بأداته على وجه الاجمال بحيث يحصل له العلم بالعقيدة عن دليلها
 الوجوب العيني أيضاً اما على وجه التفصيل بحيث يمكنه تقرير الدليل
 ودفع الشبه التي ترد عليه فحكمه الوجوب الكفائي حتى يتبحر فيه ثم
 الندب بعد ذلك * وأما الطعن في الاشتغال به فلعله بالنسبة للمشتمل على
 شبه الزينة والضلالة في حق من لم يتمكن من العقائد الاسلامية والا فليس
 بشئ وان وقع من السنوسي وفي الدسوقي على شرح السنوسي ان معرفة

العائد ولو بالدليل الاجمالي وهو المعجوز عن تقريره ودفع شبهه فرض
 عين ومعرفتها بالدليل التفصي-يلى وهو القدور على تقريره ودفع شبهه
 فرض كفاية ومن لم يوجب المعرفة بأن اكتفى بالتقليد في صحة الاعيان
 ودفع الام لا ينفي وجوبها الكفائي اه ملخصاً وفيه أيضاً عن القانى
 ان كلام الاولى كان مقصوراً على الاهيات والسمعيات والنبوات فلما
 حدثت طوائف المبتدعة وأوردوا شبهات ماقررها الاولى وخلطوها
 بقواعد الفلسفة تصدى المتأخرة لدفعها فاضطرروا لادراجها في
 كتبهم ليتمكنوا من ردها وذلك لا يقدح فيهم ولا في تعاطي كتبهم
 لمن يميز بين الحيث والطيب اه ملخصاً * وطريق استمداده الاadle
 القليلة والكتاب والسنة والاجماع وما كان النهن في العلوم قد يحيط
 وفي فهم خفياتها قد يطيح احتاج الى ما يخصمه عن ذلك وهو علم المنطق
 فهو خادم لما عداته من العلوم وقد يستغنى عنه بجودة النهن وكمال
 القرحة ولذا اخر الى ما هنا

مبادي علم المنطق

اعلم أن الإنسان إذا أدرك اشخاص الموجودات الخارجية سواء كانت
 من الجواهر أو الاعراض وتأمل فيها وجدتها نارة اشتراك في بعض
 الأمور وتارة تفرق فالمأمور الذي اشتراك فيها طائفة من الأفراد بحيث
 تكون متحققة في كل فرد منها أما أن تكون منتزة من افراد لا
 تتحقق تلك الأفراد إلا بها كالحيوانية لافراد الحيوان وهي طبائع تلك
 الأفراد الموجودة في الخارج وحقائقها وأما أن تكون منتزة من افراد
 تتحقق بدونها كالمشي لافراد الحيوان وهي عوارضها العارضة لها زيادة
 على حقيقها لكنها وإن كانت عوارض لما يتحقق بدونها فهي طبائع
 لافراد

لا فراد أنفسها ففهم المنشى عارض للاحيوان لكنه طبيعة المنشى زيد
 ومشى عمرو مثلا فكل كلى طيبة لا فراده والاختلاف أنها هو بحسب
 الانزعاج فتارة من افراده وتارة من معروضها وعلى كل حال فهى أول
 ما تدركه النفس وتعقله متبرعاً من الموجودات الخارجية وهذا تسمى
 المعقولات الأولى وأما نفس الاشخاص فانما تدركها أولاً الحواس لا
 النفس على ماص في أوائل مبحث العلم واختلف في تلك المعقولات الأولى
 هل هي موجودة في الخارج أيضاً لأنها جزء الاشخاص الموجودة في
 الخارج أولاً وجود لها في الذهن لأن الموجود في الخارج لا يقبل
 الاشتراك وفي حوانى العطار على الحىصى ان القول بوجود الكلى
 الطبيعى خارجا هو رأى المتقدمين وهو مبني على الاشخاص من كبة من
 الماهية الكلية والمشخصات العارضة لها والقول بعدمه رأى المتأخرین
 وهو مبني على أن الاشخاص بسيطة خارجا ينتزع العقل منها أمورا
 كثيرة فان كان انزعاعها باعتبار ذوات الاشخاص سميت ذاتية وان كان
 باعتبار أمر خارج سميت عرضية وصححة حل الجزئى على الكلى مبنية
 على الاول دون الثاني انه ملخصا من مواضع وأما حل الجزئى على
 الجزئى فيرجع الى حل الكلى عليه لانه لا بد من المغايره بينهما باعتبار
 لعدم تصور النسبة بين الشي ونفسه وحيثنى يقول حاصل الحال الى
 أن الذات المعنون عنه بااعتبار الاول محول عليه الاعتبار الثاني كافى
 عبد الحكيم على القطب * فان قلت قد تشرك الاشخاص الخارجية
 في أمور محسوسة موجودة في الخارج قطعاً كلياً ضد المتحقق في كل
 جسم أيض فليس كل مشترك معقولاً * قلت الياس المحسوس المتحقق
 في هذا الجسم غير الياس المحسوس المتحقق في ذلك الجسم فلم يقع

اشتراك في ذلك المحسوس وإنما الاشتراك في مفهوم الياض وهو اللون
 المفرق للبصر وهذا المفهوم الكلى كاً يتحقق في هذا الياض يتحققه
 بعينيه في ذلك الياض وليس محسوساً ثم اذا استحضرت الانسان تلك
 المقولات الاولى في مرآة نفسه وتأمل فيها وجدتها أيضاً تارة تشارك
 في بعض المفاهيم وتارة تفترق فالمفاهيم التي تشارك فيها تلك المقولات
 ليست داخلة في حقائق الافراد الخارجية ولا عارضة لتلك الافراد
 وان كانت مفاهيم متحققة في الذهن عارضة للمقولات الاولى منتزعه
 منها على قياس انتزاع المقولات الاولى من الاشخاص الخارجيين وفي
 وجودها في الخارج خلاف أيضاً على ما يفيده كلام الشمسيه ولا يمكن
 تعقلها الا بعد تعقل طبائع الموجودات كما لا يمكن تعقل الطبائع الا بعد
 ادراك الموجودات وهذه تسمى المقولات الثانية * فان قلت أنا تجد
 مفهوم الانسان ومفهوم الاسد يشتركان في الحيوان كما تشارك فيه افرادهما
 فيكون من المقولات الثانية لانتزاعه من عدة مفاهيم كلية * قلت كل
 ما تحقق اشتراك الافراد الخارجية فيه فهو من الاولى ولا يكون من
 الثانية الا ما اختص بالمفهوم الذهني دون الافراد الخارجية على أن
 الحيوان داخل في حقيقة تلك المفاهيم بل انتزاع بخلاف الثانية بالنسبة
 لل الاولى بل نقول ان الحيوان ليس بعارض لمفهوم الانسان والاسد
 لأن المعتبر في عروض المقولات الثانية الاولى عروضاً لها باعتبار الوجود
 الذهني ومفهوم الانسان والاسد باعتبار وجوده الذهني لا يصدق
 عليه انه حيوان لانه من قبيل الكيف فتدبر * فان قلت قد عدوا
 الشئية والوجود والامكان والوجوب منها مع انها تشارك فيها الافراد
 الخارجية * قلت المراد أن لا يكون وجود عروضاً لها في الخارج شرطاً
 لعروضها

لعرضها له والوجود وما معه كذلك لا يعرض لعرضه باعتبار وجود
عرضه خارجا والا كان قبل الوجود وجود خارجي وبالجملة فالمعتبر
في المقولات الثانية ان تكون عوارض لما لحقته وأن لا يحاذى بها
افراد خارجية لا لاقصها ولا لعراضها ولا شك أن الوجود وما معه
ليس داخلا في حقيقة الماهية المتصف به بل عارض لها وليس عارضا
لوجود خارجي فان تختلف الامر الاول كما في بحر من زئبق فانه
داخل في حقيقة افرادها او الامر الثاني كما في الاضافات فان وجود عرضها
في الخارج شرط لعرضها له حتى عند من يجعلها أمورا اعتبارية فهي
من المقولات الاولى وستأتي زيادة تتحقق بذلك ثم ان العقل يتوزع من
المقولات الثانية أيضاً مقولات ثلاثة ومن الثالثة رابعة وهكذا وكثير
ما يردد بالمقولات الثانية جميع ما بعد الاولى مثل اذا ادركنا افراد
الانسان كزید وعمرو وبكر وخلد وجدناها كلها تشتراك في مفهوم الانسان
وهو الحيوان الناطق وتشترك أيضاً في مفهوم الصاحنك فإذا استحضرنا
معها افراد الفرس والاسد وجدنا الكل يشترك في الحيوان وفي الماشي
فإذا استحضرنا مع ذلك افراد البات والجماد وجدنا الكل يشترك في
الجسم وفي التحيز ثم اذا استحضرنا مفهوم الانسان والصاحب والحيوان
والماشى والجسم والتحيز الى هي طبائع الافراد المشتركة فيها أو
عارضها وجدناها أيضاً تشتراك في أن كل واحد منها كلى وفي أن كل
واحد منها ان لم يكن خارجا عن الماهية التي تفرضها فهو ذاتي لها وإن
كان خارجا عنها عارضا لها فهو عرضي لها وتشترك في أن كل منها ان
كان جزءاً من الماهية يوجد فيها وفي غيرها فهو الجنس أولاً يوجد
الا فيها فهو الفصل وإن كان عام الماهية فهو النوع وإن كان خارجا عن

الماهية عارضا لها ولغيرها فهو العرض العام أو عارضا لها فقط فهو
 الخاصة فتلك الظبائع والعوارض للأشخاص الخارجية هي من المعقولات
 الأولى والكلي والذاتي والعرضي والجنس والفصل والنوع والعرض
 العام والخاصة من المعقولات الثانية ثم اذا حملت على بعض المفاهيم
 بعضها كان هناك قضائيا بعدد الاحكام فإذا تأملتها وجدتها أيضا تشتراك
 في بعض المفاهيم كمفهوم القضية وتفترق في بعضها كمفهوم الجملية فانه
 خاص بطاقة من القضايا وكمفهوم الشرطية فانه خاص بطاقة أخرى
 منها وان اشتراك كل طاقة منها فيما اختص بها واذا ركبت بعض
 تلك القضايا مع بعض وتأملت في تلك التراكيب الكبيرة وجدتها أيضا
 تشتراك في بعض المفاهيم كمفهوم القياس وتفترق في بعضها كمفهوم الجملة
 فانه خاص بالمركب من الجمليات وان اشتراك فيه افراد ذلك المركب
 منها وكمفهوم الشرطى كذلك وكمفهوم الاستقراء فانه تشتراك فيه
 افراد المركب من قضايا حكم فيها على جزئيات مندرجة تحت كلى بحکم
 واحد ليحكم به عليه ولا شك ان تلك التراكيب لتحقق لها الا في الذهن
 فهى من المعقولات الأولى وتلك المفاهيم المشتركة بينها انما تصدق
 عليها ولا تصدق على أمر في الخارج ف تكون من المعقولات الثانية قال
 شارح المطالع الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكان ان الاشياء
 اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض
 مثل السواد والبياض والحركة والسكنى كذلك اذا تمنت في العقل
 عرض لها من حيث هي ممثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج
 كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية
 من التعقل ثم صرحا بما يفيد ان الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل
 والخاصة

والخاصة والعرض العام والحد والرسم والجملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل كلها مقولات ثانية والحاصل ان المقولات الاولى هي المفاهيم التي يحاذى بكل منها افراد لو وجدت كانت في الخارج فتشمل طبائع الاعراض وان كان تعلقها بعد تعقل معرفتها ومتوقفا عليه وتشمل المعدومات كبحر من زيف وشريك الباري فان افراد كل منها لو وجدت كانت في الخارج وان لم توجد بالفعل والمقولات الثانية هي المفاهيم التي لا يحاذى بكل منها الا افراد لا تتحقق الا في الذهن فلا تشمل الاعراض وان كان تعلقها في الدرجة الثانية ولا المعدومات وان لم تتحقق في الخارج بالفعل وهي بهذا المعنى تشمل المقولات الثانية التي يحاذى بها المقولات الاولى وتشمل المقولات الثالثة التي يحاذى بها الثالثة والرابعة التي يحاذى بها الثالثة وهكذا وقد يختص كل منها باسم صرتته * وقال السيد في شرح المواقف ان المقولات الثانية هي العوارض التي لا تفرض للماهية الا باعتبار وجودها في الذهن والحكم بها على الماهية يتوقف على تصور صورتها الحاصلة في الذهن مرة ثانية فقاد أيضاً أن المقولات الثانية لا يحكم بها الا على ما في الذهن بخلاف المقولات الاولى فانها يحكم بها على ما في الخارج * فلن قلت تقدم أن الجزئية من المقولات الثانية مع أنها يصح حلها على ما في الخارج كقولنا زيد جزئي * قلت نقل العطار في حواشى الجبيصي عن السيد ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني ومن المعلوم ان الجزئي يقابل الكلي فهما متكافئان لأنهما من قبيل واحد ومفهوم الكلي لا يحمل الا على ما في الذهن فكذلك مفهوم الجزئي لا يصح حلها الا على مفهوم ذهني فقولنا زيد جزئي يجب أن يكون الجزئي فيه ممولاً على مفهوم

زيد القائم بالذهن المانع تصوّره من وقوع الشركـة فيه وهو الذات المعينة ذهنا لا على ذات زيد وشخصه الموجود في الخارج ويؤخذ من حاشية الكافرـى على ايساغوـحـى جواب آخر حيث قال وما اشرـمـنـ آن كل ما وجد في الخارج فهو جزئـى فليس على حقيقـتـه بل مجاز عـقـلىـ من قيل استـنـادـ حـالـ المـفـهـومـ إـلـىـ ذـىـ المـفـهـومـ اـهـ بـنـوـعـ تـصـرـفـ عـلـىـ انه ذـكـرـ السـيـدـ عـلـىـ القـطـبـ آنـ ذـكـرـ الـجـزـئـيـةـ اـسـطـرـاـدـيـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ الاـ أـنـ يـقـالـ انـ كـوـنـهـ اـسـطـرـاـدـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـمـ نـفـعـ الـجـزـئـيـ فـيـ الـايـصالـ إـلـىـ مـطـلـوبـ بـجـهـولـ الذـىـ هوـ مـدارـ الـمـنـطـقـ لـانـ لـاـ يـلـازـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـمـ بـعـيـرـهـ كـاـيـ حـوـاـشـيـ الـعـطـارـ عـلـىـ الـجـيـصـيـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـهـ مـنـ الـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـةـ فـالـجـوـابـ مـاـ تـقـدـمـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ حـلـ الـكـلـيـ عـلـىـ طـائـعـ الـمـوـجـودـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـودـ تـلـكـ الطـائـعـ خـارـجـاـ بـأـنـ يـقـالـ عـرـوضـ الـكـلـيـةـ هـاـ اـمـاـ هوـ باـعـتـارـ مـفـهـومـ مـاـهـ الـذـهـنـيـةـ لـاـ حـقـائـقـ الـخـارـجـيـةـ *ـ فـانـ قـلـتـ مـاـهـ الـتـقـابـلـ بـيـنـ الـكـلـيـ وـالـجـزـئـيـ *ـ فـاقـتـ فـيـ حـوـاـشـيـ الـعـطـارـ عـلـىـ الـجـيـصـيـ اـنـ بـيـنـ الـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ الـحـقـيقـةـ تـقـابـلـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ لـاـنـ الـجـزـئـيـةـ مـنـعـ فـرـدـ الاـشـتـراكـ وـالـكـلـيـةـ عـدـمـ الـمـنـعـ كـاـيـ السـيـدـ عـلـىـ القـطـبـ وـيـهـاـ وـبـيـنـ الـجـزـئـيـةـ الـاـضـافـيـةـ تـقـابـلـ الـتـضـاـيـفـ *ـ فـانـ قـلـتـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـحـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـ القـائـلـ اـنـ الـاـنـفـاظـ مـوـضـوـعـةـ لـاـصـورـ الـذـهـنـيـةـ وـبـيـنـ غـيرـهـ القـائـلـ اـنـهاـ مـوـضـوـعـةـ لـاـعـمـعـانـيـ الـخـارـجـيـةـ اـمـاـ هـوـ فـيـ غـيرـ عـلـمـ الشـيـخـ لـاـنـ الشـيـخـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ *ـ فـقلـتـ أـجـابـ عـنـهـ الـعـطـارـ فـيـ حـوـاـشـيـهـ بـأـنـ سـرـادـهـمـ بـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ هـنـاـ نـفـسـ الشـيـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ سـوـاءـ كـانـ حـاـصـلاـ فـيـ الـذـهـنـ بـنـفـسـهـ اوـ بـوـجـهـ ماـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـ الشـخـصـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ *ـ فـانـ قـلـتـ قـدـ يـلـازـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـجـزـئـيـ الـعـلـمـ بـغـيرـهـ كـاـيـ الـاسـتـقـرـاءـ وـالـتـشـيـلـ *ـ فـقلـتـ هـمـاـ مـنـ لـوـاحـقـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـيـ فـذـكـرـهـمـاـ

في المنطق استطرادى لمناسبة لها على ان الجزئى فيه لم يستلزم لذاته
العلم بغيره بل في الاستقراء بالنظر لمجموع الحزئيات وفي التتيل بالنظر
لصلة الحكم اذا علبت ذلك * فنقول المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية باعتبار انطباقها على المعقولات الاولى من
حيث تفهمها في الاصال الى المجهولات ومن حيث ا يصلها اليها اى قواعد
كلية يبحث فيها عن ذلك كقولنا الجنس توقف عليه التوصيل الى
المجهول التصورى والحد المركب من الجنس والفصل يوصل اليه وكقولنا
المقدمة الصغرى يتوقف عليها التوصيل الى المجهول التصديقى والقياس
المركب من الصغرى والكبرى يوصل اليه خرج بقولنا للمعقولات
الثانية ما عدا المنطق من المعلوم وشمل بعض مباحث الحكمة ككون
تلك المعقولات موجودة في الذهن او امورا اعتبارية وخرج بقولنا
من حيث تفهمها في الاصال الى ذلك البعض فانه ليس من حيث
التوصيل المذكور بل من حيث معرفتها على ماهي عليه وأما قولنا
باعتبار انطباقها الى آخره فلان العوارض المبحوث عنها في المنطق
ليست عارضة للمعقولات الثانية من حيث مفهومها الكلى بل عارضة
لماصدقات ذلك المفهوم كالجنس والفصل والجملة والشرطية الى غير
ذلك والمعقولات الاولى كالحيوان والناطق لاينطبق على مفهوم المعقولات
الثانية بل ماصدقاته كالجنس فانه يصدق على الحيوان والفصل على الناطق
وذلك قرينة على ان المراد بالمعقولات الثانية ماصدقاتها لامفهومها ومن
ثم كان التعبير عنها بصيغة الجمع لا المفرد ثم ان العوارض العارضة تلك
الماصدقات ليس البحث عنها باعتبار تلك الماصدقات في نفسها بل باعتبار
ما صدقت عليه تلك الماصدقات وهو المعقولات الاولى كالحيوان والناطق

ثم المبادر أن الضمير في نفعها يعود إلى المعقولات الأولى لأنها أقرب
 منه كونه إلى الضمير ولأنها التي يحصل بها التوصيل في الخارج لأن
 المعرفات والاقيسة المستعملة في العلوم وموادها كلها منها * فان قلت قد
 يكون الموصل بالفعل إلى المجهول المقصودى من المعقولات الثانية
 كقولهم في تعريف الجنس هو كل مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة
 ولاشك أن الجنس الواقع في تعريف الجنس وهو الكلى من المعقولات
 الثانية وهكذا تعاريف بقية الكليات الحمزة وقد يكون الموصل بالفعل
 إلى المجهول التصديقى من المعقولات الثانية أيضاً كقولنا الكلى في تلك
 التعاريف مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة وكل ما كان كذلك فهو
 جنس فالكلى جنس * قلت قد يحاب بان هذه من مبادى المنطق فهو
 متوقف عليها وهي غير متوقفة عليه والمقصود بالذات هو التوصل بما
 علم من طبائع الموجودات وأحوالها إلى المجهول منها ومن أحوالها
 بوان كانت قوانين المنطق مشتملة على ماذ كر من مباديه وذلك لأنه آلة
 فيما عداته من العلوم ولا يكون آلة لنفسه وقد يقال الكلى الواقع في مثل
 هذه الموضع ليس محاذى به طبائع الموجودات كالحيوان والناطق بل
 يعتبر في ذاته فيكون في درجة تلك الطبائع ومن ماصدقات الكلى
 المحاذى به تلك الطبائع كتعريف الشعيرف فاته من ماصدقات التعريف
 ولنحفظ الكلمة فانه من ماصدقات الكلمة فليس الموصل بالفعل من المعقولات
 الثانية بل من الأولى وإن أيدت ذلك فاجمل الضمير راجعاً إلى المعقولات
 الثانية كما هو صريح مانقل عن مير زاهد في حواشى الحبىصى ان
 المنطق علم يبحث فيه عن العوارض الثانية للمعقولات الثانية من حيث
 نفعها في الالتصال إلى المجهول وكما يدل عليه أكثر عباراتهم سواء كانت
 منطبقة

منطبقه على مقولات ثانية أيضا يقع بها التوصيل بالفعل كاملا أو على المقولات الأولى كما هو أصل المقصود من المنطق * فان قلت اذا كان التوصيل بالفعل لا يكون الابدا انطبقت هي عليه فما معنى اضافة الابدا اليها * قلت العارض للجزئي اذا لم يكن له خصوصه كان في النفس عارضا لكتبه المنطبق عليه وعلى غيره وان كان في الخارج عارضا جزئيات ذلك الكلى كالضيق لزيد فانه في النفس للانسان وان كان في الخارج لافراده واعتراض عليه أكثرا من الآخرين بان المنطق قد يبحث فيه عن نفس المقولات الثانية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك لاعن عوارضها فقط وأحياناً أرادوا بالبحث عنها يعنون تصوراتها فليس من قبيل المسائل وان أرادوا حملها على أشياء فليس من مسائل المنطق يعني ان ذلك من قبيل مبادى المنطق لكنه على الاول من قبيل المبادى التصورية لانه تقسيم للموضوع وعلى الثاني من قبيل المبادى التصديقية لان البحث فيه وسيلة لغيره * وأحياناً أيضاً باع مثل ذلك وان كان من المقولات الثانية لكنه محول على مقولات ثانية أيضاً كالكلى فلم ينتقض مذهب المقدمين وانما يرد عليهم ذلك لو حصرروا العارض المبحوث عنها في هذا العلم في المقولات الثالثة وما بعدها العارضية لم المقولات الثانية وفيه نظر لان الكلية والجزئية مما اعتبروا به فهذا الجواب لم يسد باب الاعتراض على ان شارح المطالع صر بالحصر المذكور الا ان يقال قوله كالكلى أى بالنسبة لحمل الذاتية والعرضية وكلفهوم بالنسبة لحمل الكلية والجزئية وهذه مقولات ثانية باعتبار انطبقها على الأولى وثالثة باعتبار انطبقها على الثانية وعرف المتأخرون المنطق بما لا يرد عليه ذلك فقالوا هو علم يبحث عن الاعراض

الذاتية للصورات والتصديقات من حيث تقعها في الاتصال الى الجھولات
 والمراد بالصورات المعلومات التصورية وبالتصديقات كما عبر به بعضهم
 لا دراك تلك المعلومات ولا شرك أن المعلومات أعم من كونها من
 المقولات الأولى أو من المقولات الثانية كما صرخ به شارح المطالع
 فالمقولات الأولى عوارضها من المقولات الثانية والمقولات الثانية
 عوارضها من المقولات الثالثة وما بعدها وبعض من كتب على
 ايساغوجي أراد بالمعلومات الأولى وقال أنها لا تشمل المقولات الثانية
 ويرد عليه أن النفع كما يكون بالمقولات الأولى قد يكون بالثانية كما
 في تعريف الجنس الا ان يحيط بما من وان البحث في المتعلق كما يكون
 عن عوارض المقولات الأولى كثيرا ما يكون عن عوارض الثانية وما
 بعدها الا أن يقال عوارض المعارض لشيء عوارض لذلك الشيء وأما
 المقولات الثانية فهى من قبيل المعلومات التصورية دون التصديقية كما
 يعلم من تتبع الامثلية السابقة وما توصله بعضهم من ان بعضها من قبيل
 التصديقية فإذا نشأ من اشتباه العارض بالمعروض كما يعلم عما يصر أيضاً
 أفاده محمد أمين في رسالته في جهة الوحدة وخرج بقولهم من حيث تفهمها
 في الاتصال ماعدا المنطق من المعلوم وان كانت باحثة عن أحوال
 تلك المعلومات كونها قديمة أو حادة واحبة أو جائزة موجودة في
 الخارج أو في الذهن الى غير ذلك لأن ذلك ليس من حيث تفهمها في
 الاتصال الى الجھولات ثم الظاهر انه متعلق بقولهم يبحث لكونه ياما
 للأحوال المبحوث عنها هنامن بين أحوال المعلومات أي يبحث عنها
 من تلك الجهة بأن تكون هي مبدأ البحث عنها أو سببه والتحقيق انه
 متعلق بالمعروض المفهوم من الكلام وانه قيد لموضوع البحث وهو

الصورات

التصورات والتصديقات ويتميز بها الاحوال المبحوث عنها تبعاً لتميز
 الموضوع فيكون المعنى للتصورات والتصديقات التي تعرض لها تلك
 الامور من حيث تفعها الحقيقية والقيد متعلق النفع والمبحوث عنه النفع
 المخصوص فلا يرذان الحقيقة من تامة الموضوع فلا تكون مبحوثاً عنها
 أفاد ذلك عبد الحكم على القطب ويجوز تعاقبه بالاعراض أي الاعراض
 العارضة للمعلومات من تلك الجهة فيكون قياداً في المحمول لأن المنطبق
 لا يحيث عن جميع عوارض المعلومات بل عن عوارضها من حيث
 تفعها والضمير في تفعها راجع للتصورات والتصديقات كما أطبقت عليه
 عباراتهم وهو الظاهر لأنها هي التي تقع في المعرفات والاقيسة لاعتراضهم
 وربما يجوز رجوعه لاعتراض لأن لها مدخلات في النفع في الإيصال
 وتلك الاعراض كالذاتية والعرضية والجنسية والفصيلة العارضة للمعلوم
 التصورى فإنها يتوقف عليها الإيصال للمجهول التصورى والحقيقة
 والرسمية العارضين له فان بهما الإيصال اليه وكاملية والشرطية والعكسية
 والتقييدية العارضة للمعلوم التصديقى فإنها يتوقف عليها الإيصال للمجهول
 التصديقى وكذلك من الشكل الاول أو الثاني العارض له فان به
 الإيصال الى مجهول لكن في حاشية قول أحد على الغفارى وغيره ان
 الإيصال نفسه من العوارض المبحوث عنها في المنطبق بل هو المقصود
 منه بالذات فلا يصح أن تكون العوارض نافعة في الإيصال لأن منها
 الإيصال * فان قيل ليس في المنطبق قضية محوها الإيصال أو ما يتوقف
 عليه الإيصال * قلت أحيب بأنه اذا حكم على المعلوم التصورى بأنه
 ذاتي أو على المعلوم التصديقى بأنه حقيقة كان في قوة قولنا انه متوقف
 عليه التوصيل واذا حكم على الاول بأنه حد وعلى الثاني بأنه قياس كان

في قوة قولنا إنهم موصلان وعلى هذا القياس على أنهم ضرروا في خربوب الاشكال بأن هذا الضرب منتج لكنه من المطالب وهذا منتج لكنه منها والاتجاه هو الایصال * وقد يقال ان الایصال لازم لذلك الاتجاه وعلى كل حال فلا اشكال والاقرب أن يقال من حيث قيمها في الایصال أو من حيث الایصال نفسه كما من في التعريف الاول * فان قبل الایصال من الموارض ولا يصح أن يكون الایصال نافعا في الایصال ولا عارضا من حيث الایصال * فلت الذى من الموارض الایصال الخصوص وبه يتتحقق مطلق الایصال * وقد يقال المراد من النفع في الایصال صحة الایصال كما قال السيد على القطب ان قيد الموضوع صحة الایصال والمحبوث عنه نفس الایصال فلا اشكال ثم ان هذين التعريفين يقيدان اضباط مسائل المنطق باعتبار موضوعه واشهر تعريفه برسم يقيد اضباطه باعتبار قائلته وهو انه قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده أي قواعد كليلة تتطبق على مسائل جزئية يعرف بسبب ذلك القانون أي بمارسته ومراعاته الصحيح من الفكر وهو الذي يؤدى الى المطلوب وال fasde منه وهو الذي لا يؤدى الى ذلك وهو بمعنى تعريفه بأنه آلة قانونية تعصم من اعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول في ایصال أمر فعله اليه والمنطق واسطة بين العالم والمعلوم والقانونية التي هي من القانون وهو القاعدة الكلية والفكر كما تقدم حركة النفس في المقولات أو ترتيب معلومات للتادي إلى مجهول واعتبر بعضهم في القانون أن يكون متوقفا على وجود جزئياته نفرجت القضايا السالبة لأنها تصدق بنفي الموضوع والشرطية لأنها لا جزئيات لها أو لا تتوقف على وجود الجزئيات أيضاً ويؤيد هذه

ان

ان الفلوم اما يبحث فيها عن الموارض الذاتية وهى لا تسلب عن
موقعها وعلى هذا فيكون ذكرها في العلوم القانونية اما على وجه
ارجاعها الى الحيليات الموجبة او على وجه اتها لغرض آخر من
الاغراض غير الغرض الاصلى من العلوم الذى هو اثبات الاعراض
الذاتية لموضوعاتها وبعضهم يحملها من القانون أيضاً لان تعرف الجزئيات
كما يكون بالحيلية الموجبة يكون بغیرها فحمل المدار في القانون على
تعرف الجزئيات منه وجزئيات الشرطية تتحقق باعتبار تقديرها بكل
وضع مخصوص على حده من اوضاعها وصدقها ما بنى الموضوع لا
يضر في اعتبار الثابت منه والفكر عند المتقدمين بمجموع حركتين
للذهن حركته من المطلوب المشعور به احالا الى المعلومات لاجل
تحصيل المناسبة للمطلوب ونهايتها حصول تلك المبادى عنده وحركته
من المبادى الى المطلوب ونهايتها حصول المطلوب وتلك الحركة
الثانوية لا تكون الا بترتيب تلك المبادى على وجه يؤدى الى المطلوب
فهي التي يحصل بها الایصال بالفعل ولذلك كان الفكر عند المتأخرین
هو ترتيب امور معلومة تصوريۃ او تصديقیۃ للتادي الى بجهول تصوري
او تصديق ومثال التعرف بذلك القانون قوله الحيوان جنس وكل
جنس يتوقف عليه الایصال فالحيوان كذلك والحيوان الناطق قول
شارح وكل قول شارح موصل الى المطلوب فالحيوان الناطق موصل
الى المطلوب وهو الانسان هنا وکقولنا العالم حادث يكون مقدمة في
القياس وكل مقدمة فيه يتوقف عليها التوصيل فقولنا العالم حادث
كذلك وکقولنا العالم حادث وكل حادث لا بد له من حدث قياس
صحیح وكل ما كان كذلك فهو مستلزم المطلوب فهذا مستلزم المطلوب

وهو هنا ان العالم لا بد له من محدث ويسمى هذا العلم قانوناً لان القانون في اللغة السريانية هو المطر كافي شرح المطالع والمطر آلة حسية قاس عليها الخطوط ليخرج مستقيمة فتسقى السطور التي تكتب عليها ولا شك ان مسائل هذا الفن قواعد كلية يقاس عليها جزئياتها ليخرج مستقيمة على وجه الصواب وسمى العلم كله قانوناً بالافراد لانه لما كان المقصود منه واحداً وهو استقامة الجزئيات صار كأنه قانون واحد وسمى منطقاً لانه يتوصل به الى استفادة المجهولات وافادتها كأن المنطق اللفظي يتوصل به الى افاده المعانى واستفادتها وكلام بعضهم كالصریح في أن النطق يطلق لغة على ادراك المعلومات كما يطلق على التقطظ بالاصوات غير ان الاول باطنى والثانى ظاهرى وبالجملة فكما ان الكلام نفسي ولفظى كذلك النطق نفسي ولفظى ومن ثم ما القول فانه كا يكون لفظياً يكون نفسياً كا صرحاً به في تعريف القضية بأنها قول يحتمل الصدق والكذب فقالوا يجوز أن يراد به المفهوم والمعنى فالمطلع منقول عن المعنى المصدرى ويجوز انه منقول من اسم المكان لتخيل انه منبع للنطق ومنشأه * موضوعه عند أهل التحقيق من المقدمين كا في شرح المطالع المعمولات الثانية المنطبقة على المعمولات الاولى من حيث تفعها في الایصال الى المجهولات أو من حيث انها توصل اليها لأن موضوعات مسائله كالذاتى والعرضى والجنس والفصل والحد والريم والموضوع والمحمول والمقدمة والقياس كلها من المعمولات الثانية لا من المعمولات الاولى وموضوع الفن يجب أن يكون هو موضوع مسائله أو أمراً كلياً يصدق عليه او الذي يصدق على الموضوعات المذكورة هو المعمولات الثانية لا الاولى فيجب أن تكون هي

موضوع

موضوع الفن لا الاولى * وقال في شرحه أيضاً ان المنطق اثنا يبحث عن المقولات الثالثة وما بعدها لانها هي احوال المقولات الثانية واعترض عليه أكثر المتأخرین بأن المنطق يبحث عن نفس المقولات الثانية أيضاً كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف يعني صاحب المطالع عن طريقة الحقيقين الا أن موضوعه ما هو أعم فقاً موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل إلى المجهولات كذلك ثم قال وفي نظر لازم ان أرادوا بأن المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وان أرادوا التصديق بها للأشياء فهو ليس من المنطق في شيء اه اى بل من مباديه وأجاب العطار على الحبيصي بأن مثل ذلك وان كان من المقولات الثانية لكنه محول على ما هو من المقولات الثانية أيضاً كالكلي فلم ينتقض مذهب المتأخرین اه لكنه لا يجزئ في البحث عن الكلية وتقدم ثمام الكلام على هذا المقام في بيان التعريف ثم قال شارح المطالع على انهم ان عدوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج فيسائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الإيصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها أصلاً وان عدوا بهما مفهومهما يلزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن الاعراض الذاتية لاما لأن مقولات مسائله لا تتحقق بما من حيث هما هما بل لا من احسن فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة يعني المطلوب بالكتابه لا يتحقق الا انه

حد وكذا لانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديق الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يتحقق الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المقولات الثانية فان البحث عن أحواها من حيث أنها تتطبق على المقولات الاولى اه وهى لا تتطبق على المقولات الاولى كالحيوان والناطق وكقولنا كل انسان حيوان باعتبار مفهومها من حيث هي مقولات ثانية بل باعتبار ماصدقها كالجنس فانه ينطبق على الحيوان والفصل على الناطق والحملية فانها تصدق على قولنا كل انسان حيوان ثم انه جرى في انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على قول بعضهم لكن بين فساده في شرح الشمية وقرر انعكاسها الى الدائمة كما فيها وقد يحجب عن الاشكال باختيار الشق الاول والمنطوق وان لم يبحث عن الماصدقات كالحيوان والناطق تفصيلا فقد بحث عنها اجمالا حيث عبر عن كل جملة منها بعنوان اجمالي كالجنس والفصل وبحث عن أحواه ومنه تعرف أحواه جزئياته كامر في بحث المسائل وفي رسالة محمد آمين وحاشية قرأ خليل عليها ان من جمل الموضع هو المعلومات جمل الموضع الذي ذكرى هو المقولات الثانية حيث جعلها عنوانات عن المعلومات والمعلومات هي المقصودة بالبحث وتلك العنوانات هي آلات لذلك البحث وأمامن جمل الموضع هو المقولات الثانية فقد جعلها هي المقصودة بالبحث ومنها يسرى الى المعلومات بطريق التبيعية * وفي حوانى العطار على الحيسى عن مير زاهد ينبغي أن يعلم أن المقول الثاني وهو ما يكون الذهن فقط ظرفالعروض على قسمين * الاول أن لا يكون الوجود الذهنى مترطاً للوجود والشيئية ونحوهما * والثانى أن يكون

شرطأ

شرعاً له كالكلية والجزئية ونظائرهما وموضع المنطق هو القسم
 الثاني اه ثم انه على مذهب المقدمين يكون الموضوع واحداً واحدة
 حقيقة وعلى مذهب التأخرین تكون وحدته اعتبارية لانه في نفسه
 تصورات وتصديقات لكن يصدق عليهمما المعلوم أو ما يصح به الاتصال
 الى المجهول كاً أفاده محمد أمين في رسالته ويرد على القول بأن
 موضوعه المعلومات أنه شامل لموضوع الحساب وهو العدد فانه يصدق
 عليه انه معلوم يتوصل به الى المجهول فان الاربعة مثلاً اذا ضربت في
 نفسها توصل بذلك الى حاصل الضرب وإذا قسمت على اثنين توصل
 بذلك الى نصيب كل منها وهذا يقتضي ان الحساب من المتعلق
 وأحجب بأن البحث في المنطق عن هيئة المعلوم وكيفية ترتيبه الموصولة
 الى المجهول وفي الحساب عن مادته وطبيعته لا عن هيئته وصورته وفي
 حواري العطار على الحبيصي عن عبدالحكيم اتهم اتفقا على أن موضوع
 المنطق المقولات الثانية أو المعلومات وان القدماء جعلوا موضوعات
 مسائله اللفاظ تسهيلاً لفهم ولعله من اقامة الدال مقام المدلول اه
 ملخصاً وقال شارح المطالع قد سبق الى بعض الاذهان أن موضوع
 المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعانى وذلك لانهم لما رأوا ان
 المنطق يقال فيه الحيوان الناطق مثلاً قول شارح والجزء الاول جنس
 والثانى فصل وان مثل قولنا بكل ج ب وكل ب ا قياس والقضية
 الاولى صغرى والثانية كبيرة وهي مرتبة من الموضوع والمحمول
 حسبوا ان هذه الاسماء كلها باذاء تلك الالفاظ فذهبوا الى أنها هي
 موضوعه وليس كذلك لأن نظر المنطق ليس الا في المعانى المعقولة
 ورعايته جانب الالفاظ اما هي بالعرض * ومسائله اما أن تكون

باحثة عن أحوال مبادى التصورات الموصولة الى المجهولات التصورية وهي مباحث الكليات الخمس الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام أو عن أحوال التصورات الموصولة الى ذلك وهي مباحث المعرفات واما أن تكون باحثة عن أحوال مبادى التصديقات الموصولة الى المجهولات التصديقية وهي مباحث القضايا وما يتعلق بها أو عن أحوال التصديقات الموصولة الى ذلك وهي مباحث القياس وما يتعلق به وأما ذكر اقسام الدلالة اللفظية ونحوها في هذا الفن فلاما مباد لمسائله يتوقف تعليمهها وتعلمها عليها وبضمهم عدها من مسائله وان كانت مبادى لغيرها كأن بعض ماعدتها من مسائله مباد للبعض الآخر وغاية ما هناك ان توقف مقاصد التصورات والتصديقات على مباديهما توقف قريب وعلى مباحث الدلالة توقف بعيد وهذا لا يمنع عدها منها وهذا نظير ما تقرر في مسائل الكلام من شمولها لمبادى المقاديد وان بعد توقفها عليها كما أشاروا اليه في حواشى المواقف * فان قلت مباحث الدلالة وما معها انما يبحث فيها عن عوارض الالفاظ لا عن عوارض المعقولات * قلت هو في قوة البحث عن عوارض المعقولات من حيث دلالة الالفاظ عليها * فان قلت هذه غير حقيقة النفع في الایصال * قلت حقيقة النفع متوقفة على حقيقة الدلالة في مقام التعليم والتعلم من المعلم فكان لها مدخل فيها ولما كان جعلها منه يتوقف على ذلك التكفل جرى الجمود على جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمسائله لا منها ومباحت الدلالة اما مقدمة لمباحث الالفاظ كأفاده الفنارى على ايساغوجى او من جملها * وفائدة معرفة صحيح الفكر من فاسده فيؤخذ بالاول ويجتنب الثاني ويترب على ذلك عصمة الذهن عن الخطأ

في الفكر فانه اذا اخترل شرط من شروطه فاما ان لا يفيد أصلا واما ان يفيد غير المطلوب واما ان لا تطرد افادته للمطلوب ولا تنزم بل يكون حصولها اتفاقيا لخصوصية بعض المواد واما اذا راعى ذلك العلم وأن بالفكر متوفـر الشروط لزـمت افادـته للمطلـوب وـم تـختلف وـمن فـائدـته اـيضا اـكتـساب الـذهـان سـرـعة الـاتـقال من الـمبـادـى الى الـمـطالب لـان درـجـات الـاذـهـان مـتـفـاـوـتـة فـهـماـ هـوـ سـلـيمـ الفـطـرـة مـطـبـوعـ عـلـىـ الـحـمـدةـ والـتـوـقـدـ فـهـذـا يـسـهـلـ عـلـيـهـ الـاتـقال بـسـرـعـةـ وـأـكـثـرـهـ مـجـبـولـ عـلـىـ الـكـلـالـ مـطـبـوعـ عـلـىـ السـآـمـةـ وـالـمـلـالـ فـلـاـ يـتـسـرـ لـهـ الـاتـقال إـلـىـ مـطـلـوـبـ بـهـ بـسـرـعـةـ الـأـبـعـارـسـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـمـرـاعـاتـهـ فـهـوـ مـنـ بـيـنـ الـعـلـومـ آـلـةـ لـمـاـعـدـاهـ مـنـهـ وـمـنـهـ أـيـضـاـ مـعـرـفـةـ لـخـطـامـ الصـوـابـ فـيـمـاـ حـصـلـ لـلـشـخـصـ مـنـ الـعـلـومـ فـاـنـهـ اـذـاـ جـمـعـ عـنـدـ جـمـلـةـ مـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ القـانـونـ وـيـتـقـدـ طـرـقـ اـكتـسـابـهـ بـهـ فـيـمـيـزـ قـشـرـهـ مـنـ لـيـبـاـهـ وـخـطـاـهـاـ مـنـ صـوـابـهـ وـالـلـهـ المـوـقـعـ لـصـوـابـ بـوـيـ حـوـاشـيـ العـطـارـ عـلـىـ الـحـيـصـىـ اـنـ الـمـنـطـقـ لـاـ يـسـدـ بـاـبـ الـخـطـالـ لـانـ قـاعـدـتـهـ اـنـتـهـاـ الـمـقـدـمـاتـ اـلـىـ الـضـرـوـرـاتـ وـرـيـاتـ وـقـدـ يـلـبـسـ الـوـهـمـ الـكـاذـبـ بـالـضـرـورـىـ وـلـاـ يـمـيـزـ الـمـنـطـقـ بـلـ الفـطـرـةـ الـاـنـسـانـيـةـ الـجـرـدـةـ عـنـ الـوـهـمـ وـبـهـذـاـ ضـعـفـتـ الـحـاجـةـ اـلـىـ الـمـنـطـقـ اـهـ مـلـاخـصـاـ وـلـاـ يـقـالـ كـلـامـهـمـ صـرـحـ فيـ حـصـرـ الـحـاجـةـ يـلـيـهـ فـيـ تـرـيـبـ الـمـبـادـىـ لـاـ نـقـولـ الفـطـرـةـ الـمـقـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ التـرـيـبـ تـكـفـيـ فـيـ التـميـزـ اوـ نـقـولـ النـطـقـ يـكـفـيـ الطـالـبـ مـؤـنـةـ أـعـمـالـ الـفـطـرـةـ فـيـ التـرـيـبـ عـنـدـ كـلـ طـلـبـ فـيـكـونـ أـسـرـعـ فـيـ الـوصـولـ اـلـىـ الـمـطـلـوـبـ وـفـضـلـهـ اـنـ لـهـ شـرـفـاـ باـعـتـبارـ قـوـةـ أـدـلـتـهـ فـانـهـ أـقـوـىـ أـدـلـةـ الـعـلـومـ الـاسـلامـيـةـ وـبـاـعـتـبارـ اـحـتـيـاجـ كـثـيرـ مـنـ الـاـذـهـانـ يـلـيـهـ خـصـوصـاـ كـمـاـ تـدـاعـيـ الزـمانـ وـكـلـتـ الـاـذـهـانـ وـنـسـيـتـهـ لـمـاـعـدـاهـ اـنـ مـقـدـمـةـ لـجـمـيعـ الـعـلـومـ الـمـحـاجـةـ يـلـيـهـ وـقـدـ يـجـعـلـ جـزـأـ مـنـ الـكـلـامـ وـكـثـيرـاـ مـاـيـجـعـلـ جـزـأـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ بـلـ هـيـ

المقصد ودة بوضعه * واسمه المنطق لأن به تكمل القوة المطافية وهي
 القوة العاقلة وكما ان في اللسان نطقاً لفظياً كذلك في الجنان نطقاً نفسياً
 أو لانه يقتدر به على كمال النطق الفظي ويسمى الميزان والقانون ومعيار
 العلوم لانه تقدر به أدلة العلوم وتقاس على قواعده فأن اطبقت عليها
 كانت راجحة عند العقل مقبولة والا كانت ساقطة من دودة فاشبه
 الميزان والمقياس الحسينين والقانون في اللغة المسطر الذي يقاس به غيره
 وفي التزهه الطيبة لداود الا كنه ان المعلم سمي المنطق حين اخترعه
 بالمبمار يعني الميزان وواضعه ارسسطو ويقال ارسسطو وارسطاليس
 وارسطاليس وارسطاطاليس فيحتمل انه شخص واحد وكثرة
 العبارات بسبب تصرف العرب في اسمه على عادتهم في كثير من الاسماء
 الاعجمية كما قيل انه شخص واحد حكيم من أهل اصطخر ويطلق عليه
 ارسسطو وارسطاطاليس وسمعت عن بعض اليونانيين ان الاسم هو ارسسط
 وأماطاليس فهو اسم جده ذكر معه دفعاً للاشتكاك كما يذكر اللقب او
 الكنية مع الاسم وقيل ان ذلك الحكيم يسمى ايساغوجي أيضاً ويحتمل
 ان ارسسطو غير ارسسطاطاليس فقد رأيت في بعض التواريخ ان ارسسطاليس هو ابن
 نيقوماخوس وهو أخذ عن أفلاطون بن ارسسطو وفي شرح رسالة ابن
 زيدون ان أفلاطون هو الذي أخرج مقاصد المنطق من القوة الى
 الفعل وان تلميذه ارسسطاليس هو الذي ربها ودونها وزاد عليها هذا
 ولا مانع من وقوع تغایر المسمى والتصرف في الاسم معاً وبالجملة فالذى
 يناسب اليه وضع المنطق هو تلميذ أفلاطون سواء سمي ارسسطاليس أو
 غيره * وحكمه الوجوب العيف ان توقف عليه واجب كذلك كالتوصيل
 الى عقيدة اسلامية أو دفع شبهة ضلالية والا فالكتفافى حتى يتمكن من
 ذلك لو طلاب ثم الحواز بعد ذلك وقيل بنديبه وحكى عن جمهور
 الفقهاء

الفقهاء والمخدّبين بحرمه قال السيوطي على عقود الجـــان اتفق أكثر
المعتبرين خصوصاً المحدثين والفقهاء من كل المذاهب خصوصاً الشافعية
وأهل المغرب على تحريم المنطق وعقوبة المشتغلين به واهانتهم ونص
كثير من المحدثين على عدم قبول رواية المشتغل به اه ولعل ذلك في
حق من يخاف عليه الضلال وهذا كله اذا اشتمل على القواعد الفلسفية
الموقعة في الزيف عن العقائد الإسلامية والا فلا خلاف في جوازه بل
طلبه على ما تقدم وطرق استمداده الا أدلة العقلية اليئنة ب نفسها أو بالنظر
الفطري وبعض مسائله تستمد من بعض والله أعلم

الخاتمة

اشتهر انه ينبغي للشارع في تحصيل كل علم ان يعرف حكمه شرعاً ليكون
تحصيله على الوجه الشرعي فيتخصص الشارع فيه من العقاب ان كان
جائزأً بان يزال الثواب ان كان مطلوباً وطلب معرفة ذلك الحكم يحتمل
مثمن يكون عرفيماً كحقيقة المبادى ويجتمل أن يكون شرعاً لانه تقر رفي
الشرع انه ينبغي للمكلفين معرفة حكم فعله قبل اقدامه عليه كاً تقدم في
مبادئ الفقه ويحتمل الجمع بين الامرین لعدم المنافة فان قلت الاشتغال
بغير العلوم الشرعية التي هي الفقه والحديث والتفسير بدعة وهي مذمومة
شرعاً قلت يؤخذن من مجموع كلامهم ان البدعة تعتبر فيها الاحكام الحسنة
حتى الوجوب قال القسطلاني في أول كتاب العلم من البخاري عـــد
الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنـــة وتدون أصول الفقه من البدع الواجبة اه على ان حدث
الجامع الصغير اعربوا الكلام كـــي تعرـــوا القرآن ربـــما يقتضي طلب تحصيل
علم العربية فلا يكون بدعة ويبقى النظر في تحصيل معرفة تلك الاحكام
هل يطلب من الشارع فيه معرفة حـــكمه والمتجه انه لا يطلب من

الشارع في تحصيل تلك المعرفة معرفة حكم ذلك التحصيل والا لطلب
 منه أيضاً معرفة حكم تحصيل تلك المعرفة وهكذا فيلزم الدورا والتسلسل
 * فان قلت تكليفه بمعرفة تلك الاحكام ظاهر ان تيسر له معرفتها
 بالتقليد فان لم تكن الا باستنباط تلك الاحكام من أدلةها فيقال ان لم
 يتوقف استنباطها على تحصيل ماعدا الفقه من العلوم فتکليفه بمعرفة
 حكم الاشتغال بها قبل الشروع فيها ظاهر أيضاً والا فيه نظر وكذا في
 تکليفه بمعرفة حكم الاشتغال بالفقه قبل الشروع فيه لازوم الدور على
 كل أما الاول فلان الشروع في تحصيل ماعدا الفقه من العلوم على
 الوجه الشرعي متوقف على معرفة حكمه وحكمه من جملة أحكام الفقه
 ومعرفة أحكام الفقه متوقفة على تحصيل ماعداه من العلوم فيكون
 الشروع في تحصيلها على ذلك الوجه متوقفاً على تحصيلها وأما الثاني فلان
 الشروع في تحصيل الفقه على الوجه الشرعي متوقف على معرفة حكمه
 وحكمه من جملة أحكام الفقه ومعرفة أحكامه متوقفة على الشروع
 في تحصيله فيكون الشروع في تحصيله على ذلك الوجه متوقفاً على تحصيله
 قلت وأقوى من ذلك في الاشكال ما تقرر من وجوب معرفة الله
 تعالى فان تحصيل المعرفة على الوجه الشرعي متوقف على معرفة
 وجوبها شرعاً ومعرفة الوجوب الشرعي متوقفة على معرفة الشارع وهو
 الله تعالى والذى يظهر في التخلص من ذلك أن يقال ان تحصيل العلوم
 على الوجه الشرعي ليس متوقفاً على معرفة تلك الاحكام مفصلاً على
 الوجه السابق بل متوقف على معرفة طلب الشارع لها اجمالاً وان سلم
 توقفه على معرفتها مفصلاً الى وجوب عين أو كفائي أو ندب الى آخر
 ما مر فيجوز ان معرفة تلك الاحكام الجزئية المتعلقة بتحصيل العلوم
 بخصوصها ليست متوقفة على تحصيل ما عداها من العلوم بحقيقة أحكام

الفقه وان كانت من جملة أحكام الفقه بل متوقفة على نظر مخصوص في
 أدلةها بخصوصها وذلك كأن يقال ان أول ما يعتمد عليه من دلائل
 الشرع هو المعجزة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في
 دعواه ان الله أرسله لتبيين الأحكام فاذا أمر بالطاعة علم أن الشارع
 طلبها منا وهي متوقفة على معرفة الأحكام ومعرفتها متوقفة على معرفة
 وسائلها وهي تلك العلوم وكل ما توقف عليه المطلوب من جهة الشارع
 فهو مطلوب من جهته أيضاً وهذا كاف في كونه على الوجه الشرعي
 بحيث يتربى عليه التواب ثم اذا حصل تلك العلوم ووقف على تفاصيل
 الأحكام الشرعية علم أن تحصيله لشكل علم من العلوم محكم عليه بمحكم
 مخصوص من بين تلك الأحكام أو يقال اذا أمرنا بالطاعة في كل أمر
 يطلبها منا فلا يخلو اما أن يكون ذلك الامر متبحثاً على كل انسان أو
 على بعض الناس أو ليس متبحثاً والطاعة في تلك الامور محكماً عليها
 بمحض ونحوه متوقفة على معرفة ذلك ومعرفته متوقفة على تحصيل
 العلوم وما توقف عليه الامر المتبحث على كل انسان فهو كذلك أو على
 بعض الناس فهو كذلك أو غير المتبحث فهو كذلك لأن طلب الوسائل
 في درجة طلب المقاصد فاذا عرف العلوم وعرف أحكام الفقه الكلية
 عرف أن تلك الأحكام الجزئية التي كان عالمها بخصوصها قبل العلوم هي
 من جملة أحكام الفقه التي حصل لها بعد تحصيل العلوم وحصل الجواب
 منع توقف الشروع في تحصيل العلوم على الوجه الشرعي على معرفة
 تلك الأحكام مفصلاً أو منع توقف تلك الأحكام على الشروع في تحصيل
 تلك العلوم ثم ان ظهور المعجزة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم
 في قوة الامر بتصديقه اياه في دعواه ان الله أرسله والتصديق بذلك
 متوقف على معرفة ان الله موجود وانه يصح ارساله للرسل لما تقرر ان


اثبات الشيء للشيء بالفعل يتوقف على ثبوته في نفسه وصححة ثبوته، ذلك
 الشيء له وما توقف عليه المطلوب فهو مطلوب فعمرفة الله مطلوبة أو
 متحتمة على ما من لا يقال ان طلب التصديق بذلك يحصل في الواقع
 ب مجرد دعوى النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الدعوى ولا يتوقف على
 المعجزة ومن صدق بذلك كان تصديقه على الوجه الشرعي بحسب
 يثاب عليه من قبل الشارع كما في تصديق خديجة وأبي بكر رضي الله
 عنهمما لأننا نقول لم يدع الرسالة إلا مع ظهور المعجزة وهي أول ما زل
 من سورة أقرأ باسم ربك لكن يبقى الكلام فيمن بلغته دعوة ولم تبلغه
 المعجزة فإن الظاهر أنه يطلب منه الإيمان بالله ورسوله بمجرد بلوغها
 ويثاب على ذلك ويعاقب على تركه فتسكون معرفته تعالى متحتمة عليه من
 غير أمر من الشارع ولا ما هو في قوة الأمر من المعجزة ولعله من ثم
 قال المعززة والمأترية أن وجوب معرفة الله عقلي وقال السيد على المواقف
 إن ما يتوقف عليه اثبات التكليف نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوات اكتسب
 مشكل لانه لو توقف على النظر لم يكن حاصلاً قبله ولو لم يكن حاصلاً قبله لكان
 العبد بتحصيله وتكليفه بتحصيله من تكليف الغافل ومن ثم ذهب بعضهم وهو
 الجاحظ ومن تبعه على ما قيل الى أن علم ما يتوقف عليه اثبات التكليف
 ضروري ويمكن أن يقال لما كان لدعوة الاسلام مدخل فيه كان شرعاً بناء
 على أن الشرع كل ما ورد عن الرسول ولو دعواه ان الله أرسله لا على انه ما ورد
 عنه بعد ثبوت رسالته المتضمن للإيمان بالله ورسوله وغير ذلك من العقائد التي
 يتوقف عليها التصديق بما يبلغه من الاحكام وقال السيد على المواقف أيضاً
 وجوب المعرفة في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع
 ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك
 الوجوب وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصور

التكليف


التكليف. أصلاً بأن لم يتبناه عليه كمن لم تبلغه دعوة أو نبه ولم يفهم الخطاب كالنصي
 والجنون لامن يتصوره ومن لم يصدق به اه وهو في ميدان وجوب المعرفة
 شرعاً لا يتوقف على بلوغ الامر المقيد لذلك بل على بلوغ التكليف من
 الشارع ولو لم يصدق به فيكون حاصل الجواب ان تحصيل معرفته تعالى شرعاً
 لا يتوقف على معرفة حكمها وهو الوجوب وان كان حاصلاً في الواقع أو ان
 بلوغ الدعوة منزلة الامر المقيد لو جوب المعرفة لكنه يحتاج الى منع توقف
 الوجوب الشرعي على معرفة الشارع وهو بعده وان اشتهر ان الطاعة لا توقف
 على معرفة المطاع ومتلوها بالاشتغال بالمعرفة والقربة توقف على معرفة
 المتقرب اليه فقط والعبادة توقف على معرفة المعبود على النية هذا واما تقوير
 من وجوب معرفة الله تعالى هو مذهب الجمهور والمراد بها الجزم بالعقائد
 المتعلقة به تعالى عن أدلة الكفر اختلقو فقيل ان ذلك لا جل تحصيل اليمان
 وقيل انه لا جل الخروج من العصيان والتقليد كاف في اليمان وذهب غير
 الجمهور الى عدم وجوبها ف تكون مندوبة لتكامل اعتقاده وایمانه والمعتمد
 اهواه احتجبة لا جل الخروج من العصيان فقطع فتاوى في هذا المقام فانه من مزالق
 الاصدام وبهذا ظهر ما اشتهر بينهم من أن أول الواجبات على الانسان
 معرفة الله تعالى ثم يجب عليه تحصيل ما عداها من العلوم ثم العمل بها
 وذلك ان كان لطلب منافع الدنيا وتجنب مضارها فهو في المرتبة
 السفلى من مراتب العبادة وان كان طلباً لثواب الآخرة وهرباً من
 عقابها فهو في المرتبة الوسطى التي يبني عليها الشارع أمر التكليف من
 الوعذ والوعيد وان كان مجرد امتحان لا وامره تعالى وطلباً لرضاه فقط
 من غير مراعاة مصلحة تعود عليه فهو في المرتبة العليا والتحقيق الذي
 ترتضيه أرباب الهمم ان طلب منافع الدنيا وتجنب مضارها ساقط عن
 درجة الاعتبار وان رغب فيه الشارع تارة كا في قوله تعالى واستغفروا


ربكم انه كان غفاراً لخ و كما في قوله تعالى ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل
الخ وأدفنى مراتب العبادة هو العمل طلباً للثواب و هرباً من العقاب
وهي التي بني الشارع عليها أمر التكليف و ربما شمل الثواب والعقاب المنافع
والمضار الدنيوية وأوسطها العمل امتناناً وأعلاها العمل خدمة للذات
الاقدس وان لم يكلف عبده بشيء وهذا قريب مما نقله الصبيان على
الملوى عن المناوي ان مراتب العبادة ثلاثة أدناها أن تعبد الله تعالى طلباً
وهرباً كامر وفوقها أن تعبد الله لشرف بعبادته والتبعة اليه وأعلاها أن
تعبد الله لكونه الله وأنت عبده اه وأفاد القسطلاني في شرح قوله عليه
الصلوة والسلام الاحسان أن تعبد الله كذلك تراه ان للعبد في عبادته
ثلاث مقومات أدناها فعلها مستوفية للشروط فقط وفوقها فعلها مع
المراقبة باستحضار ان الله تعالى يراها وأعلاها فعلها مع المشاهدة بأن
يكون كذلك يرى الله تعالى اه وهذا هو الدرجة العليا والغاية القصوى
وبالجملة فراتب العبادة تتفاوت بتفاوت المقومات التي يكون فيها العبد كما
أشار اليه من لا ينطق عن الهوى بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمان
بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي " وعلى آله وصحبه وسلم

قد تم بعون الله هذا الكتاب الذى حوى من الفرق الدقائق وضبط ،
شوارد المسائل مع عذوبة المفظ وجزالة المعنى سهل المنال ،
بقوة الملك المتعال وذلك الطبع الزاهر والوضع الباهر .
بالطبعية الحسينية المصرية في أواخر شهر ربيع
الآخر سنة ١٣٢٥ هجرية على صاحبها
أفضل الصلاة وأ Öz كي التحيه



A





COLUMBIA UNIVERSITY



0026811480

AG
90
.A7
Sl^t

JAN 16 1970

